أحكام النكاح والإيلاء والعدة والطلاق

من خلال تفسير سورة البقرة

دكتورة
مهجة غالب عبد الرحمن
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

المقدمة

الحمد لله صاحب الفضل والمنة ، عظيم القدر ذو السلطان ، وأشهد أن لا إله إلا هو الواحد القهار ، والصلاة والسلام على نبيـــه المختـــار سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام ومن اتبعه بإحسان .

لقد اختار الله من عباده واصطفى رسلاً لتبليغ أمانته ، فـــهدى بهم من شرح الله صدره للإسلام واطمأن قلبه إلى قبول ما عــرض عليه من الهدى والأحكام وبعد :

فقد شرح الله صدرى للكتابة فى تفسير آيات الأحكام فـــاخترت هذه الموضوعات الهامة التى تتعلق بالأسرة واستقامتها على نـــهج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهى أكـــثر الموضوعــات مساســاً بالأسرة وهى أحكام : النكاح ، والإيلاء ، والعدة ، والطلاق .

وقد اخترت أن أعيش مع هذه الموضوعات من خلال تفســـير سورة البقرة ؛ حيث اهتم العلماء قديماً وحديثا ببيان الأحكام الشـــرعية فانكبوا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجعلوا هذين المصدرين أساســاً لهم فى استنباط الأحكام الشرعية ، وكانت حصيلة جهدهم هذا الـــتراث العظيم والمصنفات المفيدة التى من أهمها :

ـــ كتاب المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسى .

ـــ كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الديـــن أبـــى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى .

ـــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ٠

ـــ كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمـــد بـــن محمد بن رشد القرطبى ٠

ـــ كتاب الأم وكتاب الرسالة للإمام الشافعى ٠

ـــ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شـــمس الديـــن محمد عرفة الدسوقى والشرح الكبير لأبى البركات ٠

ـــ وحاشيتا قليوبى وعميرة للإمامين المحققين شـــهاب الديـــن القليوبى والشيخ عميرة ٠

وقد وجدت بعض الكتب حملت اسم أحكام القرآن مثل :

ـــ أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعى ٠

ـــ أحكام القرآن للشيخ أبى الحسن على بن حجر السعدى ٠

ـــ أحكام القرآن للإمام أبى إسحاق إسماعيل بن اسحق الآزدى ٠

ـــ أحكام القرآن للشيخ أبى الحسن على بن موسى بن يـــزداد القمى الحنفى ٠

ـــ أحكام القرآن للشيخ أبى حعفر أحمد المعروف بالجصـــاص الرازى الحنفى ٠

ـــ أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعـــروف بابن العربى الحافظ المالكى ٠ وغير هذا الكثـــير مـــن المؤلفـــات النافعة ٠

وقد ذكر الإمام الشافعى [1] ـ رحمه الله عليه ـ فصل فى التحريض على تعلم أحكام القرآن الكريم قال : " والناس فى العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فى العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبة ، وإخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا ، والرغبة إلى الله فى العون عليه ـ فإنه لا يدرك خير إلا بعونه ـ فإن من أدرك على أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه ـ فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت فى قلبه الحكمة ، واستوجب فى الدين موضع الإمامة . فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديم بها علينا مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس ـ : أن يرزقنا فهما فى كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ وقولاً وعملا يؤدى به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة من يده . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها . "

لذا فإن معرفة الأحكام الشرعية وتعلمها فضيلة ووظيفة هامة من وظائف المفسر ورغبة منى فى العيش مع منهج الأئمة السابقين فى البحث فى كتاب الله واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الكريمة ، والاعتماد على المصادر الأصيلة فى التشريع أخذت فى

---

(١) انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ١ ص ٢٠ : ٢٣ .

بحث هذه الموضوعات " النكاح ، الإيــلاء ، العــدة ، الطــلاق " والتحليق فى كتب أحكام القرآن ، وكتب التفسير والفقه والحديـــث واللغة لأستفيد فى هذا المجال النافع ، الذى لا أدعـــى أننـــى مـــن فرسانه ولكنها حيلة مبتغى العلم والتعلم .

وقد التزمت فى كتابتى بمنهج تفســيرى فقــهى ، فقمــت أولا بالبحث عن النص الكريم المشتمل على الحكم محل البحــث ، ثــم إثبات هذا النص والعيش معه من خلال بيان معــانى المفــردات ، وعلاقة الآية بما قبلها وسبب النزول ، وبيان المعنى الإحمالى للآيــة . ثم العيش مع ما فيها من أحكام شرعية ، مما جعل البحث يأتى فــى تمهيد تكلمت فيه عن سورة البقرة ، وأربعة فصول ضمنـــت كــل فصل فى موضوع من موضوعات البحث ، ثم الخاتمة .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا لما فيــه خدمــة العلم والدين .

دكتورة / مهجة غالب عبد الرحمن

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ـ القاهرة

جامعة الأزهر .

التمهيد

فى الكلام عن سورة البقرة وتحدثت فيه عن عدد آياتها ، مدنيتها ، سبب تسميتها ، فضلها علاقتها بما قبلها وما بعدها حسب ترتيب السور.

أولاً : عدد الآيات :

آياتها عند أهل الكوفة مائتان وستة وثمانين آية ، وعند البصريين مائتان وسبع وثمانين آية ، وأصحها العد الكوفى ، وهى أطول سورة فى كتاب الله ، وبها أيضاً أطول آية فى القرآن وهى آية الدين قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ .

وكلماتها ست آلاف كلمة ومائتان وإحدى وعشرون كلمة وحروفها [1] خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة حرف والله أعلم [2]

ثانيا : مدنيتها :

سورة البقرة مدنية بلا خلاف يقول الإمام الزرقانى أن الإمام السيوطى [3] نقل فى الإتقان أقوالاً كثيرة فى تعيين السور المكية والمدنية ، من أوفقها ما ذكره أبو الحسن الحصار فى كتابه الناسخ

---

(١)الآية رقم ٢٨٠ وانظر : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى جـ ١ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣٥ .

(٣) الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ١ من ص ٢٦ : ٢٨ فى حديثه عن المكى والمدنى .

والمنسوخ إذ يقول " المدنى باتفاق عشرون سورة ، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة ، وما عدا ذلك مكى باتفاق " • وهو يريد بالسور المدنية بالاتفاق • سورة البقرة وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتوبة ، والنور ، والأحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والممتحنة ، والجمعة ، والمنافقين ، والطلاق ، والتحريم ، والنصر "[1] •

وهى من أوائل ما نزل بالمدينة قال ابن عباس : نزلت بالمدينة سورة البقرة وعن مجاهد عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة البقرة وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال نزلت البقرة بالمدينة •

وهكذا قال غير واحد من الأئمة والعلماء والمفسرين ولا خلاف فيه •

ويقول العلماء : أما آية ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾[2] نزلت يوم النحر بمنى وذكروا أنها أيضا مدنية باعتبار نزولها بعد الهجرة[3]

---

(١) انظر : مناهل العرفان للإمام الزرقانى جـ ١ ص ١٩٨ •

(٢) الآية رقم ٢٨١ من سورة البقرة •

(٣) انظر : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٥ ، وتفسير الإمام الزمخشرى جـ ١ ص ١٢ ، وتفسير المحرر الوجيز لابن عطية جـ ١ ص ٩٣ ، وتفسير القرطبى جـ ١ ص ٥٢ ، وتفسير الدر المنثور جـ ١ ص ٤٦ •

ثالثا : ترتيبها بين سور القرآن الكريم ، وترتيبها في النزول ٠

تعد سورة البقرة السورة الثانية فى كتاب الله عز وجل بعد سورة الفاتحة ٠

أما ترتيبها فى النزول فهى أول سورة نزلت بعد هجرة رسول الله ﷺ [١] وفيها آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ فى منى بحجة الوداع ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ [٢]

رابعاً : مناسبتها لما قبلها وما بعدها ٠

قد أشرنا قبل ذلك أن سورة البقرة تسبقها فى المصحف الشريف سورة الفاتحة ، والمناسبة فى اللغة [٣] هى المشاكلة والمقاربة أما مردها للسور والآيات فهى تعنى الرابطة ٠

يقول الإمام السيوطى [٤] : " ومرجعها فى الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها ، عام أو خاص ، عقلى أو حسى أو خيالى أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهنى ، كالسبب والمسبب والعلة والمعلوم ، والنظيرين ، والضدين ، ونحوه ٠

---

(١) انظر : تفسير الإمام الفخر الرازى جـ ٢ ص ٢ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨١ ٠ وانظر الاتقان فى علوم القرآن السيوطى تحت عنوان آخر ما نزل بالتفصيل جـ ١ ص ٧٢ : ٨١ ٠

(٣) المصباح المنير ص ٢٠٦ ٠

(٤) انظر : الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطى جـ ٣ ص ٣٢٣ : ٣٣٢ ٠

وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء . "

ثم استطرد فى ذكر الأمثلة إلى أن قال : " ومنه مناسبة فاتحة السورة لخاتمة ما قبلها كافتتاح سورة البقرة بقوله : ﴿ آلم * ذلك الكتاب ﴾ إشارة إلى الصراط فى قوله : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ كأنهم لما سألوا الهداية إلى الصراط ، قيل لهم ذلك : الصراط الذى سألتم الهداية إليه هو الكتاب ، وهذا معنى حسن يظهر فيه ارتباط سورة البقرة بالفاتحة .

ويقول الشيخ البقاعى [1] : بعد ما أخبر المولى عز وجل عباده المخلصين سألوه الهداية إلى الصراط فى سورة الفاتحة ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ الذى هو طريق الناجين غير طريق الهالكين ، أرشدهم فى أول سورة البقرة إلى أن الهدى هو ما فى الكتاب ، ثم بين لهم صفات الفريقين فريق المتقين وفريق الضالين ، فكان ذلك من أعظم المناسبات لتعقيب سورة الفاتحة بسورة البقرة فقد نفت سورة البقرة الشك فى القرآن الكريم الذى هو هدى للمتقين .

---

(١) انظر : نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للبقاعى جـ ١ ص ٣٢ .

وقد ذكر كتاب " أسرار ترتيب القرآن " [1] أن سورة الفاتحة فيها الإقرار بالربوبية ، والصيانة عن دين اليهود والنصارى ، وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين ، فسورة البقرة بمنزلة إقامة الدليل على الحكم ٠

وقال بعض المفسرين أن سورة البقرة افتتحت بـ **﴿ ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾** إشارة إلى **﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾** فى سورة الفاتحة ٠

وقال الخوى [2] أن أوائل سورة البقرة مناسبة لأواخر سورة الفاتحة لأن الله تعالى لما ذكر أن الحامدين طلبوا الهدى ، قال : قد أعطيتكم ما طلبتم ، الكتاب هدى لكم فاتبعوه ، وقد اهتديتم إلى الصراط المستقيم المطلوب المسئول ٠ ثم إنه ذكر فى أوائل هذه السور الطوائف الثلاث الذين ذكرهم فى الفاتحة ، فذكر الذين على هدى من ربهم وهم المنعم عليهم ، والذين اشتروا الضلالة بالهدى وهم الضالون والذين باءوا بغضب من الله وهم المغضوب عليهم ٠

وتأتى سورة آل عمران بعد سورة البقرة ولكون القرآن الكريم وحدة واحدة وأنه كلام رب العالمين لذلك نجد الترابط ظاهر بين سورة البقرة وسورة آل عمران ٠

قال الإمام لما كانت هذه السورة قرينة لسورة آل عمران كالمكملة لها افتتحت بتقرير ما افتتحت به تلك ، وصرح فى

---

(١) أسرار ترتيب القرآن للإمام السيوطى دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا من ص ٧٦ : ص ٨٣ ٠

(٢) هو أحمد بن خليل ابن سعادة ابن جعفر بن عباس ٠

منطوق مطلعها بما طوى فى مفهوم تلك [١] وأقول : قد ظهر لـــى بحمد الله وجوه من المناسبات :

أحدها : مراعاة القاعدة التى قررتها ، من شـــرح كــل ســورة لإجمال ما فى السورة التى قبلها ، وذلك هنا فى عدة مواضع منها :

ما أشار إليه الإمام ، فإن أول البقرة افتتح بوصف الكتاب بأنـــه لا ريب فيه وقال فى آل عمران ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه** ﴾ [٢] وذلك بسط وأطناب لنفى الريب عنه ٠

ومنها : أنه ذكر فى سورة البقرة أنزال الكتاب مجملاً قســـمه هنا إلى آيات محكمات ، ومتشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله ٠

ومنها : أنه قال فى سورة البقرة ﴿ **وما انزل من قبلك** ﴾ [٣] ، وقال هنا : ﴿ **وأنزل التوراة والإنجيل** ﴾ [٤]

ومنها : أن ذكر القتال وقع فى سورة البقرة مجمـــلاً " لقولـــه ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله** ﴾ [٥] وقوله ﴿ **كتب عليكم القتـــال** ﴾ [٦] ، وفصلت هنا قصة أحد بكمالها ٠

---

(١) مفهوم تلك فى سورة البقرة لدعوة إلى الإيمان بالله فى قوله ﴿ **الذيـــن يؤمنـــون** ﴾ وهو مصرح به فى مطلع هذه فى قوله ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم** ﴾

(٢) جزء من الآية رقم ٣ من سورة آل عمران ٠

(٣) جزء من الآية ٤ من سورة البقرة ٠

(٤) جزء من الآية رقم ٣ من سورة آل عمران ٠

(٥) جزء من الآية ١٩٠ من سورة البقرة ٠

(٦) الآية ٢١٦ من سورة البقرة ٠

ومنها : أنه قال فى سورة البقرة ﴿ **والله يؤتى ملكه من يشاء** ﴾ [1] وقال هنا : ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير** ﴾ [2] فزاد اطنابا وتفصيلا ٠

ومنها : أنه قال فى سورة البقرة ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [3] وذلك إنما يدل على الوجوب إجمالا ٠ وفصله هنا يقول : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ [4].

وزاد : بيان شروط الوجوب بقوله : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [5] ثم زاد : تكفير من جحد وجوبه بقوله : ﴿ **ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ [6]

ثانياً : وافتتحت سورة البقرة بقوله ﴿ **والذين يؤمنون بالغيب** ﴾ وختمت آل عمران بقوله ﴿ **وإن من أهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم** ﴾ [7]

ثالثاً : ووقع فى البقرة حكاية عن إبراهيم ﴿ **ربنا وبعث فيهم رسولا منهم** ﴾ [8] ٠٠ ونزل فى هذه ﴿ **لقد من الله على المؤمنين**

---

(١) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة ٠

(٢) جزء من الآية ٢٦ من سورة آل عمران ٠

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦ ٠

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧ ٠

(٥) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧ ٠

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ٤ ٠

(٧) سورة آل عمران جزء من الآية ١٩٩ ٠

(٨) سورة البقرة جزء من الآية ١٢٩ ٠

إذا بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ [1] وذلك أيضـــا مـــن تـــلازم السورتين [2] .

أسماؤها :

قد يكون للسورة اسم واحد وهو كثير ، وقد يكون لها إســـمان فأكثر .

يقول الإمام السيوطى فى أسماء سورة البقرة : " كان خالد بـــن معدان يسميها قسطاط القرآن ، وورد فى حديث مرفوع فى مســـند الفردوس ، وذلك لعظمها ولما جمع فيها من الأحكام التى لم تذكرها فى غيرها ، وفى حديث المستدرك تسميتها " سنام القرآن " ، وسنام كل شئ أعلاه . "[3]

ومعنى " قسطاط " الجماعة التى تسكن المدينة [4]

وقد أورد الإمام القرطبى فى تفسيره [5] أنها ســـميت قســـطاط لعظمها وبهائها ، وكثرة أحكامها ومواعظها وأن عمر ﷺ تعلمـــها بفقهها وما تحتوى عليه فى اثنتى عشرة سنة ، وابنه عبـــد الله فـــى ثمانى سنين .

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ١٦٤ .

(٢) انظر : أسرار ترتيب القرآن للإمام السيوطى ص ٧٦ : ص ٨٣ .

(٣) انظر : الإتقان للإمام السيوطى جـ ١ ص ١٥٥ .

(٤) انظر : لسان العرب جـ ١٠ ص ٢٦٢ .

(٥) انظر : تفسير الإمام القرطبى جـ ١ ص ١٥٢ وكذلك الإمام ابن كثـــير فـــى تفسيره جـ ١ ص ٣٥ وكذلك فى بصائر ذوى التمييز جـ ١ ص ١٣٤ .

وقال الإمام ابن العربى [1] : سمعت بعض أشياخى يقول : فيها ألف أمر وألف نهى و ألف حكم وألف خبر .

أما اسمها بسنام القرآن ، لقوله ﷺ : " إن لكل شئ سناما وسنام القرآن سورة البقرة " [2]

وقيل أن اسمها " الزهراء " وذلك لقوله ﷺ : " أقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان من طير ، اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة " [3]

قال الإمام النووى : " قالوا سميتا الزهراويين ــ يعنى البقرة وآل عمران ــ لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما " [4]

وذكرت واشتهرت بسورة البقرة وكتبت بهذا الاسم فى المصحف وقد سميت بسورة البقرة لاشتمالها على قصة بقرة بنى

---

(١) وتفسير ابن العربى جـ ١ ص ١٥ .

(٢) سنن الترمذى جـ ٥ كتاب فضائل القرآن الكريم /باب ما جاء فى فضل سورة البقرة ص ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٨ وقال : حديث غريب . وذكره المستدرك للحاكم جـ ٢ كتاب التفسير / من سورة البقرة ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٠٢٩ وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى على شرط البخارى ومسلم .

(٣) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٦ ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب فضل القرآن وسورة البقرة ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) أنظر : شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم جـ ٦ كتاب صلاة المسافرين باب فضل القرآن وسورة البقرة ص ٨٩ ، ٩٠ والترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

اسرائيل التى أمرهم الله بذبحها فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (١)

إذا للسورة عدة أسماء أشهرها سورة البقرة ثم سميت بالقسطاط ، وبسنام القرآن ؛ وبالزهراء وقد وضحنا مدلول كل اسم والله أعلم ٠

سادسا : فضلها ٠

القرآن كله بركة وفضائله لا تحصى ولا تعد وقارئ القرآن له ثواب عظيم وأجر كريم ، والثواب والأجر يكون على الحرف الذى ينطقه الإنسان يقول ﷺ لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف " (٢) ويخبرنا كذلك بفضل حافظ القرآن فيقول ﷺ : " مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها وطعمها طيب " (٣)

ويقول ﷺ : " الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران " (٤)

يقول الإمام النووى (٥) : السفرة هم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٦٧ ٠

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، غريب انظر الترغيب والترهيب ج٢ ، كتاب قراءة القرآن ، حديث رقم ٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ٠

(٣) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى جـ ٦ كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة حافظ القرآن ص ٨٣ ٠

(٤) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٦ كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة حافظ القرآن ص ٨٤ ٠

(٥) انظر : شرح النووى على صحيح الإمام مسلم جـ ٦ ص ٨٤ ، ٨٥ ٠

أما الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه قراءة القرآن يجوده ويتقنه ويحفظه وقيل يكون رفيقا للملائكة السفرة •

وأما الذى يتلعثم فى قراءة القرآن ويتردد فيه لضعف حفظه فله أجران أجر للقراءة وآخر لتعتعته ومشقته فى التلاوة وليس معناه أنه له أجر أعظم من الماهر به لأن الماهر له أجور كثيرة لأنه مع السفرة ولم تذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته •

ولسورة البقرة فضائل كثيرة ذكرها معظم المفسرين أمثال الإمام القرطبى فى تفسيره والإمام السيوطى فى الدر المنثور ، والإمام ابن كثير ، وابن العربى وكذلك وكتاب فى الترغيب والترهيب وكتب السنن البخارى ومسلم والترمذى ومسند الإمام أحمد بن حنبل •

ومن هذه الفضائل :

١ ـ يقول الإمام ابن العربى فى تفسيره : " ليس فى فضلها حديث صحيح إلا من طريق أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : " لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، وإن البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان " [1]

---

(١) سنن الترمذى جـ ٥ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء فى فضل سورة البقرة وآية الكرسى ص ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٧ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ـ وذكره الحاكم فى المستدرك جـ ٢ كتاب التفسير - من تفسير سورة البقرة ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٠٢٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الإمام الذهبى على شرط الشيخين ـ ومسند أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٣٧٨ •

وقد ذكر الإمام السيوطى فى الدر وكذلك الإمام ابن كثير فى تفسيره والقرطبى فى تفسيره [1] : وفيها أعظم آية فى كتاب الله عز وجل وهى آية الكرسى أى أعلى المجد ، وفيه إثبات السيادة لآية الكرسى على جميع آيات القرآن الكريم وذلك شرف عظيم ، فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصالاً وأكملهم حالا وأكثرهم جلال .[2]

وكلام ابن العربى لم يحالفه الصواب فقد وجدت عدة أحاديث تبين فضل السورة .

٢ ـ يقول ﷺ : " اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقراءوا الزهراويين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما أقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة . "[3]

٣ ـ يقول ﷺ : " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه " [4]

---

(١) الدر المنثور للإمام السيوطى جـ ١ ص ١٩ وابن كثير جـ ١ ص ٣٢ والإمام القرطبى جـ ١ ص ١٥٢ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى العلى البار كفورى ج ١٨ ص ١٨١ .

(٣) أنظر : صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٦ كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ص ٩٠ .

(٤) صحيح الإمام البخارى جـ ٣ ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل سورة البقرة ص ١٦١٥ ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٦ كتاب المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ص ٩٢ ، سنن الترمذى جـ ٥ كتاب فضائل =

قال الإمام النووى [١] : كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل الجميع ٠

وجاء فى مجموع فتاوى ابن تيمية [٢] أن من تدبرها وفهم ما تضمنته من أحكام وحقائق وقواعد إيمانية ، وكذلك ما حوته من نعم الله على نبيه ﷺ وعلى أمته فهنيئا له ٠

وجاء فى تحفة الأحوذى [٣] : أن معنى كفتاه : أى كفتاه من كل سوء ، أو من كل شر شيطان ، أو من شر الإنس والجن ، أو اجزأنا عنه من قيام الليل ، وقيل أجزأنا عنه من قراءة القرآن مطلقاً ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ، ويؤيد ذلك ما تقرر فى علم المعانى والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف وفضل الله واسع لعباده المؤمنين ٠

٤ ــ عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبى ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم

=القرآن باب ما جاء فى فضل سورة البقرة و آية الكرسى ص ١٤٧ وقال حسن صحيح ٠

(١) انظر : شرح النووى على صحيح الإمام مسلم جـ ٦ ص ٩٢ ٠

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ص ١٢٩ ٠

(٣) انظر : تحفة الأحوذى جـ ٨ ص ١٨٨ ، ١٨٩ ٠

ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أو نيتهما لم يؤتهما نبـــى من قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته " [١] **والله أعلم ٠**

---

(١) انظر : صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٦ كتاب صلاة المسافرين بـــاب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ص ٩١ ٠

الفصل الأول

فى أحكام النكاح من خلال تفسير سورة البقرة

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : عن معنى النكاح ، ومشروعيته ، وحكمته ٠

المبحث الأول : الآية المستنبط منها الأحكام ٠

المبحث الثانى : حكم نكاح الكتابيات ٠

المبحث الثالث : حكم نكاح الإيماء ٠

المبحث الرابع : حكم نكاح غير المسلمين للمسلمات ٠

المبحث الخامس : حكم النكاح بدون ولى وقد اشتمل على بيان معنى والولاية وأقسامها وبيان الصفة الشرعية للولى ، وبيان الكفاءة وشروطها ٠

المبحث الأول

الآية المستنبط منها الأحكام

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

<u>النكاح : لغة</u> : هو الوطء ، أى المباح قال الأزهرى ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء ٠

وقال الجوهرى : النكاح الوطء ، وقد يكون العقد ، ونكحت هى ، أى تزوجت أو نكح فلانة ، أو بنت فلان : أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة ، وذلك لقرينة ذكر امرأته أو زوجته وتقال أيضا للجمع بين الشيئين فيقال للأشجار إذا اجتمعت : تناكحت ٠ والضم ، أى انضم بعضها إلى بعض ، والتداخل (٢)٠

<u>النكاح شرعاً :</u>

هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرف عنه دليل ، وقال القاضى : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فى العقد

---

(١) الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة ٠

(٢) انظر : لسان العرب جـ ١٤ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرازى ص ٦٢٤ ونظر فتح البارى جـ ٩ ص ٨٤ وشرح النووى على صحيح الإمام مسلم جـ ٩ ص ١٧١ ، ١٧٢ ٠

والوطء جميعا ، لقولنا تحريم موطوأة الأب من غير تزويج لدخولـه في قوله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ (١)

وقيل بل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقـد تقـول العـرب نكحنا الفرى فسترى ــ أى أضربنا فحل حمر الوحش أمه فسـترى ما يتولد منهما ، يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بازاء العقد فـى الكتاب والسنة ولسان أهل العرف " (٢)

وجاء فـى حاشـية الـروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع : " والأصح عند المحققين أنه لفـظ مشـترك ، يعـم العقـد والـوطء جميعا ، ليس أحدهما أخص بـه مـن الآخـر ، فـهو مـن الألفـاظ المتواطئة ، إلا قولـه ﴿ **حتـى تنكـح زوجـا غـيره** ﴾ (٣) فخـاص بـالوطء " (٤) .

فالزواج عقد عشرة وامتزاج روحـى بيـن نفسـين تلتقيـان على كثير من التسامح والمودة لـذا رغـب الشـرع فـى اتخـاذ الدين فى الـزواج ٠

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢ ٠

(٢) انظر : المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٣٣ ٠ ، تفسـير الإمـام الفخـر الرازى جـ ٦ ص ٥٩ ٠

(٣)سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٠ ٠

(٤)انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدى جـ ٦ كتـاب النكـاح ص ٢٢٤

والزواج : هو العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعى يستوفى شرائطه وأركانه ويتم بإيجاب وقبول ودائما يستعمل لفـــظ النكـــاح والزواج فى تلك العلاقة وما ينشأ عنها من آثار نفسية واجتماعية .

والأصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثـــلاث ورباع** ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصـــالحين من عبادكم وأمائكم** ﴾ [2] .

وقال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب من اســـتطاع منكـــم الباءة فليتزوج فإنه أغض وأحض للفرج ، ومن لم يســـتطع فـــإن الصوم له وجاء " [3] .

و " المعشر " الجماعة ، والشباب جمع شاب ، كالشبان وأصلـه الحركة والنشاط ، والشباب أيضا الحداثة ، واسم لمن بلغ ، حتـــى يبلغ الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثـــم هـــو شـــيخ ، خاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة .

والباءة بالمد ، وفيها لغة بالقصر ، وبلاها مع المد ، ولغة بهاء عوض بالهمزة ، وأصلها لغة من البات وهـــو المـــنزل لأن مـــن

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٣ .

(٢) سورة النور الآية ٢٢ .

(٣) صحيح الإمام البخارى جـ ٧ كتاب النكاح باب الترغيب فى النكـــاح ص ٢ ، ٣ ، صحيح الإمام مسلم جـ ٩ كتاب النكاح ص ١٧١ ، ١٧٢ .

تزوج امرأة بوأها منزلاً ، والمراد بها هنا الجماع فالتقدير من استطاع منكم الجماع ، وقيل مؤن النكاح ـ والقائل بالأول رده إلى معنى الثانى ، إذ التقدير عنده : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح [1] وقال ﷺ : " إنى أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى " [2]

وأجمع المسلمون أن النكاح مشروع وان الأمر على سبيل الندب وأنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محظور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء .

وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو واجب وحكاه عن أحمد وحكى عن داود أنه يجب فى العمر مرة واحدة للآية والخبر .

ويقول ابن قدامة فى المغنى : " ولنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطاعة بقوله **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾** والواجب لا يقف على الاستطابة وقال : **﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾** ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع فى

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ والمغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) انظر : صحيح الإمام مسلم كتاب النكاح ـ باب استحباب لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنه جـ ٢ ص ١٠٢٠ ورواه النسائي كتاب النكاح باب النهى عن التبتل جـ ٦ ص ٦٠ .

المحظور بترك النكاح قال القاضى وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبى بكر فى إيجاب النكاح " [1]

يقول تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٨٧)وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلالا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ(٨٨)﴾ [2]

روى الإمام الطبرى [3] عن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ، ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح [4] فنزلت الآية .

فلما نزلت فيهم الآية بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال إن لأنفسكم عليكم وإن لأعينكم عليكم حقا ، صوموا وأفطروا وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا . " فقالوا : اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزل . [5]

حكمة مشروعيته

الزواج رابطة اجتماعية قوية يرقى بها الإنسان عن الدائرة الحيوانية فهو عقد عشرة وامتزاج روحى بين نفسين تلتقيان على كثير من التسامح والمحبة والمودة .

---

(١) انظر ك المغنى ـ كتاب النكاح جـ ٧ ص ٣٢٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) انظر : تفسير الإمام الطبرى جـ ١٠ ص ٥١٩ وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٨٨ .

(٤) لباس من شعر يلبسه الرهبان للزهد والتبتل .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥ .

ــ فالزواج عماد الأسرة التى منها يتكون المجتمع البشـــرى ، وفيه ترويح للنفس البشرية وقربها إلى الألفة وبعدها عـــن الوحـــدة والملل والسآمة ٠

ــ الزواج يحفظ النوع البشرى فى ظل حياة كريمة قوية ٠

ــ فى الزواج تحقيق وتصريف للرغبة الجنسية التى خلقها الله فـــى البشر عن طريق مصدر شرعى يصان عن طريقة الأعراض ٠

ــ فيه راحة حقيقية وتحقيق للمطالب لكل من الزوجين لذلك نجـــد أن حكمة مشروعية الزواج نبيلة سامية وأنه مظهر من مظاهر الرقـــى البشرى ، ولعل هذا هو السر فى قوله تعالى : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَـــقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَـــةً ﴾** (١) وقوله ﷺ : " تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم " (٢)٠

معانى المفردات :

ولا تنكحوا : أى لا تتزوجوا وقد تحدثت عنه بالتفصيل وبيـــان أنه يشمل العقد والجماع فهو معنى مشترك ٠

المشركات : المشركة هى التى تعبد غير الله الواحد الأحد ٠

قال الإمام ابن عاشور : " المشرك فى لسان الشرع من يديـــن بتعدد آلهة مع الله سبحانه ، والمراد به فى مواضعة مـــن القـــرآن

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ ٠

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب النهى عن تزويج من لم يلـــد مـــن النساء ج ٢ ص ٢٢٠ ، ص ٢٢٥ ط دار الفكر ٠

مشركوا العرب الذين عبدوا آلة أخرى مع الله تعالى ، ويقابلهم في تقسيم الكفار أهل الكتاب وهم الذين آمنوا بالله ورسله وكتبه ولكنهم أنكروا رسالة محمد ﷺ " (١)

وقد أطلق العلماء على أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : **﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾** إلى قوله : **﴿ سبحانه عما يشركون ﴾** (٢) .

الأمة : هى التى تقابل الحرة وأصلها " أمو " حذفت لامها على غير قياس وعوض عنها هاء التأنيث ، وتجمع على إماء قال تعالى : **﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾** (٣) .

ومعنى الأمة : المملوكة بملك اليمين ، " وفى التهذيب الأمة المرأة ذات العبودة ، وقد أقرّت بالأموَّة ٠ تقول العرب فى الدعاء على الإنسان : رماه الله من كل أمة بحجر ٠ حكاه ابن الأعرابى " (٤)

مناسبة الآية لما قبلها :

الآيات قبلها كانت تتحدث عن حكم مخالطة اليتامى والتعامل معهم ؛ وكيفية الانفاق عليهم ، فإن المسلمين فى ذلك الوقت كان

---

(١) انظر : التحرير والنوير م ٢ جـ ٢ ص ٣٦٠ ٠

(٢) سورة التوبة الآية ٣٠ وانظر : تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص ٥٩ وتفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ٦٨ ونظر الكشاف جـ ١ ص ٢٠٠ وتفسير فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٤ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٧ ٠

(٣) سورة النور الآية ٢٢ ٠

(٤) انظر : لسان العرب جـ ١ ص ١٩٧ ٠

لهم أقارب مازالوا مشركين وكان منهم اليتامى فلما ذكر المولى عز وجل بيان مخالطة اليتامى ؛ وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت الأنفس عن حكم مخالطة ومصاهرة المشركات والمشركين فجاء بيان هذا الحكم عقب بيان حكم اليتامى ٠

يقول الإمام ابن عاشور (١) : " وقد أوقع هذا البيان بحكمته فى أرشق موقعه وأسعد به وهو موقع تعقيب حكم مخالطة اليتامى ٠ "

سبب النزول :

ذكر المفسرون فى سبب نزول الآية سببان (٢) :

السبب الأول : قصة مرثد وعناق وهى : " أخبرنا أبو عثمان بن عمر الحافظ قال أخبرنا جدى أبو عمر أحمد بن محمد الحرشى قال حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا أبو بكير قال حدثنا خالد بن معروف عن مقاتل بن حيان قال نزلت فى أبى مرثد العنوى استأذن النبى ﷺ فى عناق أن يتزوجها وهى امرأة مسكينة من قريش وكانت ذات حظ من جمال وهى مشركة ، وأبو مرثد مسلم فقال يا

(١) انظر : تفسير ابن عاشور م٢جـ ٢ ص٣٥٩ ٠

(٢) انظر أسباب النزول للإمام الواحدى ص ٤٩ : ص ٥١ ولباب النقول فى أسباب النزول للإمام السيوطى ص ٤٢ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٨ وابن عاشور م ٢ ج ٢ ص ٣٥٩ ، تفسير الألوسى ج ٢ ص ١٠١ ، تفسير أبو السعود ج ١ ص ٢٢١ ، تفسير القرطبى ج ١ ص ٦٦ ، تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٠٠ ، وزاد المسير ج ١ ص ٢٤٥ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٤٤ ، الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٦ ٠

نبى الله إنها لتعجبنى فأنزل الله عز وجل : **﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾** .

وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من غنى يقال له مرثد بن أبى مرثد حليفا لبنى هاشم إلى مكة ليخرج ناسا من المسلمين بها اسراء فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأتته فقالت ويحك يا مرثد ألا تخلوا فقال لها إن الإسلام قد حال بينى وبينك وحرمه علينا ولكن إن شئت تزوجتك إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته فى ذلك ثم تزوجتك فقالت له أنت تتبرم ثم استعانت عليه فضربوه ضربا شديداً ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعا واعلمه الذى كان من أمره وأمر عناق وما لقى فى سبيلها فقال يا رسول الله أتحل أن أتزوجها فأنزل الله ينهاه عن ذلك بقوله : **﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾** .

السبب الثانى : قصة زواج الصحابى الجليل عبد الله بن رواحة من أمته وهى : " أخبرنا أبو عثمان قال أخبرنا جدى قال أخبرنا أبو عمر قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عمر بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدى عن أبى مالك عن ابن عباس فى هذه الآية قال نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم أنه فزع فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال له النبى ﷺ ماهى يا عبد الله فقال يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وإنك لرسوله فقال يا عبد

الله هذه مؤمنة قال عبد الله فو الذى بعثك بالحق لاعتقها ولأتزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة** ﴾ الآية ٠

وقد علق الإمام السيوطى على رواية مرثد وقال أنها ليست سببا فى نزول الآية وإنما هذه الرواية سببا فى نزول آية النور وهى قوله : ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ٠٠** ﴾ (١)

وذكر أن سبب نزول هذه الآية هى قصة الصحابى الجليل عبد الله بن رواحة وجاريته وقد أورد الإمام الألوسى فى روح المعانى فقال : " وتعقب ذلك السيوطى بأن هذا ليس سببا لنزول هذه الآية وإنما سبب فى نزول آية النور ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾ (٢)

وعند التحقيق لا نجد تعارض بين السببين ، فالتوفيق بينهما ظاهر :

أولا : لأن من الجائز أن يتعدد سبب النزول بتعدد الحوادث وقد ورد ذلك كثيراً فى آيات القرآن الكريم ٠

ثانيا: قد يكون أول الآية وهو قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ نزل فى قصة مرثد وعناق ، وأن قوله تعالى : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** ﴾ نزلت فى عبد الله بن رواحة والجارية ٠ **والله أعلم** ٠

---

(١) سورة النور جزء من الآية ٣ ٠

(٢) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ١٠١ وانظر لباب النزول للسيوطى ص ٤٢ ٠

المعنى الإجمالى للآية

يخاطب المولى عز وجل المؤمنين والمؤمنات مبيناً لهم ما يحل وما يحرم ، وفى هذه والآية يحرم المولى عز وجل على الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات نكاح المشركين والمشركات .

مخاطبا الرجال فى أول الأمر ومبينا لهم أن المشركة محرمة عليهم حتى تؤمن وأن الأمة المؤمنة خير وأفضل عند الله من الحرة المشركة وفى ذلك تنفير من المشركة مهما كانت مفضلة بأقصى الأحوال التى تقتضى التفضيل من جمال ومال وحسب ونسب ، فالإيمان أقوى وأعظم وأرجح والآية تنبه المسلمين على دناءة المشركة وانحطاط أمرها بتفضيل الأمة عليها .

لذلك يخبرنا رسول الله ﷺ عن المواصفات التى يختار الرجل المرأة من أجلها " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتبت يداك " (١) وقوله ﷺ : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٢) .

---

(١) صحيح الإمام البخارى جـ ٧ كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين ص ٩ .

(٢) صحيح الإمام مسلم ، كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة جـ ٢ ص ١٠٩٠ ومسند الإمام أحمد جـ ١٦ ص ١٤٣ من الفتح الربانى وصحيح النسائى كتاب النكاح باب المرأة الصالحة جـ ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ وسنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح : باب فضل النكاح جـ ١ ص ٥٩٦ .

ثم حرم تعالى نكاح المشركين من نساء المؤمنين إلا إذا آمنـــوا ، وبين أيضا أن العبد المؤمن خير من الحر المشرك وهذه إشارة إلى أن المقياس الذى يتبع فى اختيار الزوج هو الخلق والدين ٠

يقول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ المسلمات محرمـــات علـــى المشركين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركى أهــل الكتــاب تقطــع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته " (١)

وقد بينت الآية الحكمة من عدم مناكحتهم ومصاهرتهم ، وهـــو أن المشركين والمشركات يدعون إلى ما يؤدى إلى النار والله يدعوا إلى العمل الذى يدخل الجنة وأن المولى عز وجل يبيـــن ويوضـــح آياته للناس ليتدبروا ويميزوا بين الخير والشر٠

وبالتالى نجد أن الآية الكريمة أرست أحكاما ومبـــادئ عامـــة وهى حرمة زواج المسلم من المرأة التى ليس لها دين ســـماوى ، وحرمة تزويج فتايات المسلمين لمن لم يدين بدين الإسلام سواء كان من الوثنيين أو من اليهود والنصارى ، وأن الرجل له القيادة والغلبة فقد يحمل المؤمنة على الكفر بالله ثم إن الأولاد ينتسبوا للآباء فلا يليـــق أن يقترن الكافر بالمسلمة إلا إذا آمن وحسن إيمانه ٠

أما الرجال المؤمنين فيجوز لهم نكاح أهل الكتاب من اليـــهود والنصارى إذا لم يخشى الفتنة فى دينه وأولاده ٠ والله أعلم ٠

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ١٨٩ ٠

المبحث الثانى

حكم نكاح الكتابيات

اختلف العلماء فى لفظ " **المشركات** " فى الآية على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يقول أن الآية عامة تعم كل المشركات سواء كانت وثنية [1] أو يهودية أو نصرانية ٠ ولا يوجد نسخ للحكم ولا تخصيص فيكون الحكم بتحريم زواج المسلمين من الجميع ٠

الرأى الثانى : يقول : أن لفظ " المشركات " عام فى الجميع أى يشمل الوثنية والمجوسية واليهودية والنصرانية ولكن الآية تحمل على النسخ أو التخصيص أى أن آية سورة المائدة وهى قوله تعالى : ﴿ **والمحصنين من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [2] نسخت حكم تحريم نكاح الكتابيات ٠

الرأى الثالث : يقول أن لفظ " المشركات " المراد به من لا كتاب لهن فيخرج منهم اليهود والنصارى ويكون الحكم بالتحريم على المجوسى ومشركى العرب ، وهؤلاء حملوا اللفظ على العرف ٠

---

(١) الوثن : ما أقيم من الصور والتماثيل والرجوم والأنصاب لتقديس وتعظيم مخلوق من الإنس والجن والملائكة وغيرهم ويلحق بالزنادقة فى عصرنا : الشيوعيون والبهائيون والقاديانيون ، وأشباههم من كل من يرد حكما صريحا وشريعة واضحة من كتاب الله تعالى وسنة صحيحة صريحة عن رسول الله ﷺ انظر جواهر العقود جـ ٢ ص ٢٩ ٠

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٥ ٠

أو أن العرف خصص " المشركات " بغير أهل الكتاب ٠

وسبب الخلاف أن كل كافر بالحقيقة مشرك ٠

وقد استدل كل رأى بأدلة نعرضها فى إيجاز :

أ ـــ قد استدل الرأى الأول بالآتى :

١ ـــ أن الآية عامة تعم كل مشرك وكتابية ٠

٢ ـــ أنهم زعموا أن قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ مقيد بقيد وهو : " إذا آمن "

٣ ـــ قول عمر بن الخطاب بحرمة نكاح الكتابيات فقد أخرج بن جرير عن شهر بن حوشب ٠ قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ـــ كل ذا دين غير الإسلام وقال الله تعالى : ﴿ **فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾ [(١)] وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لئن حل طلاقهن لغير حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن عنكما صغرة قمأة [(٢)]

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٥ ٠

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ١ ص ١٢٩ والقرطبى جـ ٣ ص ٦٩ ، وابن كثير جـ ١ ص ٢٥٨ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ =

والمعنى أن عمر بن الخطاب ﷺ إذا أذن لهما بالطلاق فيكون بذلك قد أجاز النكاح أو أن العقد صحيح ولكن بقوله أنتزعهن أى افرق بينكما فيكون بذلك لم يحل نكاحها ٠

٤ ــ ما استدلوا به عن عبد الله ابن عمر فقد قالوا : حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله (١) ٠

٢ ــ أدلة الرأى الثانى :

استدل الرأى الثانى بأن الآية عامة ولكن آية المائدة وهى قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ ناسخة لعموم آية البقرة ، فقد أخرجت أهل الكتاب ، اليهود والنصارى من حكم التحريم ٠

وبالتالى لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب ٠

ـص ٢١٨ بتفسير ابن عاشور م ٢ جـ ٢ ص ٣٦١ ٠ وقال الإمام ابن كثير أن هذا حديث غريب جدا والأثر غريب عن عمر أيضا ٠

ــ ومعنى صغرة جمع صاغر وهو الذل والهوان انظر النهاية فى غريب الحديث جـ ٣ ص ٣٢ ٠

ــ وقماء جمع قمئ وهو الرجل وغيره ذل وصغر وصار قميئا أى ذليلا انظر لسان العرب جـ ١١ ص ٢٩٦ ٠

(١) نفس الهامش السابق ٠

أو أن آية المائدة مخصصة أى خصصت عموم آيـــة ســورة البقرة ٠

أما الرأى الثالث : فقد أجاز نكاح نساء أهل الكتاب ٠

وبين أن إن كانت الآية عامة ولكن لفظ " المشركات " المـــراد به من لا كتاب لهن فيخرج منهم اليهود والنصارى ويقع التحريـــم على المجوس والمشركين من العرب عبدة الأوثان ، وأن العـــرف الخاص يفهم منه ذلك وأن آية المائدة أفادت حكما آخر وهو حكـــم نكاح الكتابيات فلا تعارض واستدلوا بالآتى :

١ ـ أن من الصحابة أمثال عثمان وطلحة وابن عباس وجـابر وحذيفة ، ومن التابعين أمثال سعيد بن المسيب وسعيد بـــن جبـير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبى والضحـــاك ،وفقـــهاء الأمصار قالوا بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب ٠

٢ ـ ذكر ابن المنذر [١] بجواز نكاح الكتابيات عن عمر ابـــن الخطاب ، ومن ذكر من الصحابة والتابعين فى قـــول النحـــاس ٠ وقال فى آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ٠

ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكيرا وخـــلاف وفى ذلك دليل على جوازه [٢]

---

(١) انظر : تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٦٨ والجصاص جـ ١ ص ٣٣٣ ٠

(٢) تفسير الجصاص جـ ١ ص ٣٣٣ ٠

يقول الإمام الجصاص : قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** ﴾ (١) وقال : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين** ﴾ (٢).

ففرق بينهم فى اللفظ وظاهره يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن يقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم أو التأكيد كقوله تعالى ﴿ **من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال** ﴾ (٣) فأفردهما بالذكر تعظيما بشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة إلا أن الأظهر أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه فاقتضى عطفه أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم وان يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين ٠

والوجه الآخر : أنه لو كان عموما فى الجميع لوجب أن يكون مرتبا على قوله ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ وأن لا نسخ أحداهما بالأخرى ما أمكن استعمالهما ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٥ ٠

(٢) سورة البينه الآية ١ ٠

(٣) سورة البقرة الآية ٩٨ ٠

٣ ــ يقول الإمام الشافعى : " أن هذه الآية نزلت فى جماعـــة مشركى العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حـــرم أن ينكح رجالهم المؤمنات " (١)

٤ ــ أن أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتـــابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليـــهود والنصـــارى مـــن بنـــى اسرائيل دون اليهود (٢)

ويمكن الرد على أدلة الرأى الأول والثانى مستندة إلى أقـــوال جمهور العلماء فى ذلك مبينة أن نكاح نساء أهل الكتاب جائز وقـــد أحله المولى عز وجل ولم ينكره أحد من الصحابة والتابعين ٠

الرد على الرأى الأول :

وعند النظر لما استدل به أصحاب هذا الرأى يمكن الرد علـــى كل دليل والله المستعان ٠

١ ــ استدلالهم أن لفظ " المشركات " لفظ عام يعم كل مشـــركة وكتابية فالرد عليه أن العرف الخاص يطلق لفظ المشركة على مـــن تعبد الأوثان وأهل الكتاب من اليهود والنصارى فى أصل ديانتـــهم يعلمون جيدا أن الله واحد لا شريك له ويعلمون أن موسى وعيســـى أنبياء أرسلهم المولى عز وجل لهداية البشر ٠

---

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ١ ص ١٨٦ ٠

(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٧٣ وانظره فى أحكام القرآن للشافعى ص ١٨٦ ٠

٢ ــ أما زعمهم أن قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ مقيد بقيد وهو " إذا آمن فهو تقيد لا وجه له من الصحة يقول الإمام الكيا الهراسى : " وليس من التأويل قول القائل أراد بـ ﴿ **المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ من قبلكم فأسلموا " [١]

ويقول الإمام الجصاص [٢] : " فإن قيل قوله ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ إنما أراد به اللاتى أسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى : ﴿ **وإن من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾ [٣] ، قيل له هذا خلف من القول .

ويبين أنه لا يدل على رجاحة قول المحتج به وقال ويظهر ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الأسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد** ﴾ [٤] وقوله : ﴿ **ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾ [٥] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم ألا بتقييد ذكر الإيمان،ألا

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ١ ص ١٣٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٣ .

(٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٥) سورة آل عمران ٧٥ .

ترى أن الله تعالى لما أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة وأن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (١)

<u>الثاني</u> : أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من أهل الكتاب فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنه قال : ﴿ **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ . فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من المؤمنات المبدوء بذكرهن .

٣ ــ أما استدلالهم بقول عمر بن الخطاب بحرمة نكاح الكتابية وهو ما أخرجه بن جرير عن شهر بن حوشب عن ابن عباس . فقد قال ابن جرير الطبري (٢) عنه : " وأما القول الذي روى حوشب عن ابن عباس عن عمر ﷺ من تفريقه بين طلحة ، وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له ، لمخالفته ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسول الله ﷺ . وقد روى عن ابن الخطاب ﷺ من القول بخلاف ذلك ما هو أصح منه إسنادا ويروى بسنده عن عمر المسلم يتزوج المسلمة . وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضى الله عنهما ، نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدى بهما الناس فيزهدوا في المسلمات

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٩ .

(٢) انظر تفسير الطبري جـ ٤ ص ٣٦٢ .

أو غير ذلك من المعانى . وأن عمر ﷺ كان ينظر إلى المصلحة العامة للمسلمين والآن نحتاج إلى تلك النظرة الفاحصة التى كان يتميز بها عمر بن الخطاب ﷺ فإن كثيرا من شباب المسلمين الآن يتزوجون من الكتابيات بغرض السفر والهجرة وغير ذلك من أمور الدنيا ويرغبون عن زواج الفتايات المسلمات .

وذكر لنا الإمام ابن العربى (1) ما قاله الإمامان مالك والشافعى فى قول عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد قالا: إن عمر ابن الخطاب أراد بتحريم نكاح الكتابيات من الرجال الأحرار المسلمين إذا كانوا إيماء .

ولعلهما يقصدان أن الأمة الكتابية تجمع بين عدم الإيمان وعدم الحرية .

وقد ذكر الإمام القرطبى (2) قول النجاش ردا على قول عمر فقال : " وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة . ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبى والضحاك وفقهاء الأمصار .

---

(1) انظر : أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢١٨ .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٦٨ .

ويقول ابن عطية [1] : " وهذا لا يستند جيدا ، وأسند منـــه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فـــأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن وروى عن ابن عباس نحو هذا [2]

وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب ، ومن ذكر من الصحابة والتابعين فى قول النحاس ٠

وبهذا نكون قد رددنا ما استدل به الرأى الأول من أدلة وبقـــى علينا أن نستعرض أدلة الرأى الثانى والرد عليها لتخلـــوا الســـاحة أمام الحقيقة الواضحة وهى جواز نكاح رجال المؤمنين من نســـاء أهل الكتاب ٠

استدل أصحاب هذا الرأى بقوله تعـــالى فـــى ســـورة المـــائدة **﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾** أنـــها ناسـخة لعموم الآية فى سورة البقرة ، أو أنها خصصتها ٠

فخرج من حكم التحريم أهل الكتـــاب ، اليـــهود والنصـــارى وعندما تتبعت الرد على هذا الرأى لاحظت أن بعض كتب التفسـير ذكرت أن آية سورة المائدة ناسخة لآية سورة البقرة أو مخصصـــة وهو الواضح الظاهر بأن يعتقدوا أن آية المائدة تنسخ آيـــة ســـورة

---

(١) تفسير ابن عطية جـ ص

(٢) انظره فى تفسير الإمام الطبرى جـ ٢ ص ٣٧٨ وتفسير الفخر الـرازى ج ٦ ص ٦١ وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ٦٨ ٠

البقرة وأمثال ذلك كتاب تفسير أبو السعود [1] عند حديثه عن قولـــه تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات ٠٠٠** ﴾ قال الآية منسوخة بقولــه تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ٠٠٠** ﴾ آية ســورة المائدة ٠

وكذلك ذكر الإمام ابن العربى فى كتابه آيات الأحكام [2] وقــد أقر كلامهما الشيخ السايس ٠

والبعض الآخر جعل آية سورة البقرة وهى قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات ٠٠٠** ﴾ نسخت آية المائدة أو خصصتها أمثـــال الإمام الألوسى [3] حيث قال : " وإلى هذا ذهبت الإمامية وبعـــض الزيدية وجعلوا آية المائدة ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ منسوخة بهذه الآية نسخ الخاص بالعام وتلك وإن تـــأخرت تـــلاوة مقدمة نزولا والاطباق على أن سورة المائدة لم ينسخ منــــها شـــئ ممنوع ٠٠وأورد عدة أمثلة على وقوع النسخ فى السورة ٠

ولكن الإمام الألوسى رحمه الله قد رجح أن آية المائدة هى التى نسخت آية سورة البقرة فقال : " والمشهور الذى عليـــه العمـــل أن هذه الآية قد نسخت بما فى المائدة على ما يقتضيـــه الظـــاهر فقــد أخرج أبو داود فى ناسخه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قـــال

---

(١) انظر تفسير الإمام أبو السعود جـ ١ ص ٢٣١ ٠

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربى جـ ١ ص ٢١٧ ٠

(٣) تفسير الإمام الألوسى جـ ١ ص ١٠٢ ٠

فى ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ نسخ من ذلك نكـــاح نســاء أهــل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم ٠

وعن الحسن ومجاهد مثل ذلك وهو الذى ذهب إليه الحنفيـــة ، والشافعية يقولون بالتخصيص دون النسخ ومبنى الخلاف أن قصــر العام بكلام مستقل تخصيص عند الشافعى ﷺ ونسخ عندنا " (١)

أما الإمام القرطبى فقد قال : " يمتنع أن تكون هذه الآيــة مــن سورة البقرة ناسخة للآية التى فى سورة المائدة لأن سورة البقـــرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل ٠ وإنما الآخـــر ينسخ الأول " (٢)

والظاهر أنه خطأ فى النقل بنو عليه دليلهم من أن المتقـــدم لا ينسخ المتأخر واعتقد أن الصحيح أن دليلهم يكون أن آيــــة ســورة المائدة هى التى نسخت الآية فى سورة البقرة والله اعلم ٠

وأقول والله أعلم أن الآية عام فى ظاهرها لم ينسخ منها شئ وأن آية سورة البقرة فيها تحريم نكاح المشركات وآية المائدة فيـــها تحليل نكاح أهل الكتاب فحكم الأولى يختلــف عــن حكــم الثانيــة فالأولى التحريم والثانية التحليل **والله أعلم** ٠

---

(١) انظره فى تفسيره جـ ١ ص ١٠٢ ٠

(٢) انظر : تفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ٦٨ ٠

ويقول الإمام ابن عاشور [1] : بشذوذ من قال من العلماء بمنع تزويج المسلم بالكتابية .

" وعن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به ، فقلت أليس الله تعالى يقول : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ فقال : إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان " [2]

يقول الإمام عبد الرحمن النجدى الحنبلى [3] : " لا تنكحوا المشركات من عبدة الأوثان ، حتى يؤمن ثم أخبر أن أمة مؤمنة ، خير من مشركة ولو أعجبتكم ، وقال : ﴿ **ولا تمسكو بعصم الكوافر** ﴾ [4] فدلت الآية على تحريم نكاح المشركة .

وقال : " ليس بين أهل العلم اختلاف فى حل نساء أهل الكتاب ... وقال : قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فى إباحة أهل الكتاب وذكر أن لفظ ﴿ **المحصنات** ﴾ المراد به العفائف ، ثم بين لنا من هم أهل الكتاب فقال : " ممن دان بالتوراة والإنجيل خاصة ، كاليهود ، والسامرة ، والنصارى ، ومن وافقهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم ، فأما المتمسك بصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، فليسوا بأهل كتاب ، فلا تحل

---

(١) انظر التحرير والتنوير جـ ١ ص ٣٦١ .

(٢) انظر : روح المعانى للإمام الألوسى جـ ١ ص ١١٨ .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

مناكحتهم ، ولا ذبائحهم ، كالمجوسى ، وأهـــل الأوثـــان ، وكـــذا الدروز ، والنصرية ونحوهم ٠

وتحل نساء بنى تغلب ، ومن فى معناهن من نصارى العـــرب ويهودهم ، لأنهن كتابيات ٠

وقال : وفى الفروع وغيره : الأولى تركه ، وكرهه القـــاضى وشيخ الإسلام وغيره ، وذكر أنه قول أكثر العلماء ، كأكل ذبائحهم بـــلا حاجة ، قال القاضى وغيره : يكره نكاح الحرائر الكتابيات ، مع وجـود الحرائر المسلمات ، وهو قول أكثر العلماء ، كما يكره أن يجعل أهـــل الكتاب ذباحين ، مع كثرة ذباحين مسلمين ، ولكن لا يحرم ٠

وبالتالى لا يبقى لدينا إلا ترجيح ٠٠٠ الرأى الثالث القائل بجـــواز نكاح أهل الكتاب لقوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ **وطعام الذين أوتـــوا الكتاب حل لكم وطعـــامكم حـــل لـــهم والمحصنـــات مـــن المؤمنـــات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب٠** ﴾ أى العفيفات من أهل الكتـــاب ، وأن هذا هو فعل الصحابة والتابعين فلم يحرم منهم أحد نكاحهن وفعـــل عمر بن الخطاب ﷺ على سبيل الحيطة والحذر وكذلك هو قول جمـــهور العلماء وبه قال الأئمة الأربعة ٠

وإذا تم هذا الزواج ترتب عليه جميع الآثار الشرعية من الحقـــوق والواجبات إلا أنه لا يجرى بينهما التوارث لاختلاف الديـــن ، والأولاد يكونون مسلمين لما تقرر فى القواعد الشرعية من أن الولد يتبع خـــير الأبوين دينا ٠ والله أعلم ٠

المبحث الثالث

نكاح الإماء

قد بينا فى معانى المفردات أن الأمة هى المملوكة ، والمملوكة قد تكون مسلمة ، وقد تكون من أهل الكتاب .

وقد جاء فى الكشاف [1] حمل الأمة على مطلق المرأة ، لأن الناس كلهم إماء وعبيده وأصله منقول عن القاضى أبو الحسن الجرجانى كما فى القرطبى [2] " والأمة " لم يرد به الرق المملوك وإنما أراد الآدمية ، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه .

ويرد الإمام ابن عاشور [3] عن هذا القول بالبطلان لفظا ومعنى فيقول : " وهذا باطل من جهة المعنى ومن جهة اللفظ ، أما المعنى فلأنه يصير تكراراً مع قوله : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ إذ قد علم الناس أن المشركة دون المؤمنة ، وبنيت المقصود من التنبيه على شرف أقل أفراد أحد الصنفين على أشراف أفراد الصنف الآخر .

وأما من جهة اللفظ : فلأنه لم يرد فى كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة ، ولا إطلاق العبد على الرجل إلا مقيدين

---

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٧٠ .

(٣) انظر : التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٦٢ .

بالإضافة إلى اسم الجلالة فى قولهم : يا عبد الله ويا أمة الله ، وكون الناس إماء الله وعبيده إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال ، فكيف يخرج القرآن عليه .

والظاهر لدينا بعد هذا أن المراد بالإيماء فى الآية هم العبيد .

والكلام فى الآية وارد على إثبات تفضيل أقل أفراد هذا الصنف وهو تفضيل الأمة المؤمنة على المشركة الحرة فيكون من باب أولى تفضيل المسلمة الحرة على المشركة الحرة .

والمقصود من التفضيل فى الآية وهو قوله تعالى **﴿ خير ﴾** التفضيل والخيرية فى المنافع العائدة من المرأتين فالمؤمنة تدعوا المسلم إلى الأسباب التى تقربه إلى الجنة أما المشركة فهى تحرضه وتقربه إلى النار بالأسباب الداعية لها ومعانى الدين أقوى وأنفع من معانى الدنيا المعارضة للدين **﴿ والله يدعوا إلى الجنة ﴾** أن الله يدعوا بهذا الدين للوصول إلى الجنة ودعوة المشركين مضادة لدعوة الله تعالى .

ويبين العلماء أن نكاح الأمة وإن كان مفضل على نكاح المشركة ــ لذلك حرم الله نكاح المشركة إلا أن نكاح الأمة مع القدرة على الحرة مكروه .

يقول الإمام الكيا : " وظن قوم أن قوله تعالى : **﴿ ولأمه مؤمنة خير من مشركة ﴾** يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الطول لأن الله تعالى أمر المؤمنين بتزوج الأمة المؤمنة ، بدلاً من

الحرة المشركة التى تعجبهم لوجدان الطول إليها ، وواجد الطـــول إلى الحرة المشركة ، هو واجده إلى الحرة المسلمة ٠ وهذا غلـــط من الكلام فإنه ليس فى قوله : **﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشـــركة ﴾** ذكر نكاح الإماء فى تلك الحال ، وأنه لا خلاف فى أن نكاح الإمـلء مكروه مع القدرة على طول الحرة ، وإنما ذلك تنفير عـــن نكـــاح الحرة المشركة فإن العرب كانوا بطباعـــهم نـــافرين عـــن نكـــاح الإيماء ٠ فقال : **﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾** ، فإذا نفرتـــم عن نكاح الأمة المسلمة فإن المشركة أولى بأن تكرهوا نكاحها [١]

ويقول الإمام الشافعى [٢] شرط نكاح الإيماء المؤمنات لمن لـــم يجد طولا وخاف العنت يعنى الوقوع فى الزنا ٠

وجاء فى حاشية الروض المربع زاد المستقنع [٣] ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة ، أى يحرم عليه ، ولا يصح إلا بشـــرطين عنـــد جماهير العلماء ، وهى أن يخاف عنت العزوبة ، لحاجة المتعة ٠

أى فتباح له لحاجة المتعة إذ مفسدة نكاح الأمـــة ، عارضـــها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهى أرجح عند الشـــارع مـــن مفسدة رق الولد ٠ أو إذا إحتاج إلى الخدمة لكونه كبيراً أو مريضـــاً

---

(١) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ١ ص ١٣٤ ٠

(٢) أنظر أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ١٨٩ ، الأم جـ ٧ ص ٢٥ وانظـــر : تفسير الإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٣٦ ٠

(٣) انظر جـ ٦ ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٨ ٠

ولو مع زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها مع عجزه عـــن مـــهر الحرة لقوله تعالى : **﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾** .

وله أن يتزوج مع قيام الشرطين ، من الإيماء أربعا إذا كــــان الشرطان قائمين ، وهو مذهب مالك ، وقال هو والشافعي وأحمـد : للعبد أن يتزوج أمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وأن يتزوج أمـــة وتحته حرة ، وقال ابن رشد : اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أمة ، ولمدبر ، ومكاتب ، ومعتق بعضه نكاح أمة مطلقا .

ولا يجوز للعبد نكاح سيدته وإنما منع ذلك للتنافى بيـن كونـه سيدها وبعلها ، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا من القسم والمبيـت وغيرها ، وذلك يمنعه ملك اليمين فلا يصح مع وجود ما ينافيه وقد أيد الإمام مالك [١] قول : لا ينبغى لحر أن يتزوج أمة وهـــو يجـد طولاً ، وكذلك لا يتزوج الأمة إن لم يجد طولاً إلا أن يخشى العنـت . وذكر : حدثنى يحيا عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بـــن عبـــاس ، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

فتبين مما سبق أن نكاح الأمة المؤمنة أفضل مــــن المشـــركة الحرة وقد حرم المولى عز وجل نكاح المشركة الحرة .

---

(١) انظر : موطأ الإمام مالك جـ ٢ كتاب النكاح باب نكاح الأمة علـــى الحـــرة ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

وبين العلماء أن نكاح الأمة المؤمنة جائز شرعا بشرط خوف العنت وعدم القدرة على نكاح الحرة المسلمة وهذا هو حكم نكاح الأمة المؤمنة ٠

أما حكم نكاح الأمة الغير مؤمنة فقد اختلف العلماء فيه [١] : فقال مالك : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وقال أشهب فى كتاب محمد ، فيمن أسلم وتحته أمة كتابية : إنه لا يفرق بينهما ٠

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب وقال ابن العربى [٢] : " قال القاضى : ودرسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر : محمد بن أحمد بن الحسن الشاشى بمدينة السلام ، قال : احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله : ﴿ **ولأمة مؤمنة خير من مشركة** ﴾ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما ، لأن المخايرة إنما هى بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع ، ولا بين المتضادين ألا ترى أنك لا تقول : العسل أحلى من الخل ٠

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يجوز المخايرة بين المتضادين لغة وقرآنا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا** ﴾ [٣] ولا خير عند أهل النار ٠

---

(١) تفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ٧٠ ٠

(٢) تفسير أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ٠

(٣) سورة الفرقان الآية ٢٤ ٠

وقال عمر ﷺ فى رسالته إلى أبى موسى : " الرجــوع إلــى الحق خير من التمادى فى الباطل " ٠

الثانى : أنه تعالى قال : **﴿ ولعبد مؤمن خير من مشــرك ﴾** ، ثم لما لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلــك لا يجــوز نكــاح المسلم للمشركة إذ لو دل أحد القسمين على المراد لدل الآخر علــى مثله ، لأنهما إنما سبقتا فى البيان مساقاً واحداً ٠

وقــال الفقيــه الكيــا [1] الآيــة تحــرم نكــاح المشـــركات الحرائر ، ثم المشركات الإماء معلومـــات مـــن طريــق الفحــوى والأولــى ٠

ويقول الإمام الشافعى [2] : الآية تثبت نكاح حرائر اهل الكتاب وقوله تعالى : **﴿ من لم يستطع منكــم طــولاً ٠٠٠ فمــا ملكــت أيمانكم ﴾** [3] المخاطبون هنا الأحرار ولم يختلف المســـلمون فــى أنهن الحرائر دون المماليك لأنهم الواجدون للطول المالكون للمـــال والمملوك لا يملك ما لا يحال ، ولا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجـد الرجل الحر بصداق أمه طولا لحره وبأن يخاف العنـــت والعنـــت الزنا ٠

---

(١) الكيا الهراس جـ ١ ص ١٣٤ ٠

(٢) أنظر : الأم جـ ٥ ص ٥ ، جـــ ٧ ص ٢٥ ٠ وأحكــام القــرآن جـــ ١ ص ١٨٩ ٠

(٣) سورة النساء الآية جزء من الآية ٢٥ ٠

وقال مالك [1] : فإنما أحل الله ، فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية .

وقال : والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين .

وأقول والله أعلم إذا كان نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول وعدم خوف العنت مكروه فمن باب أولى يكون نكاح الأمة المشركة محرم لأنها جمعت بين الشرك وعدم الحرية والله أعلم .

---

(١) موطأ الإمام مالك جـ ٢ كتاب النكاح باب النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

المبحث الرابع

حكم نكاح غير المسلمين من المسلمات

يقول تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنــــوا ﴾ تــدل الآية الكريمة على حرمة تزويج المشرك من المســـلمة ، والمـــراد بالمشرك فى الآية هو كل من لم يؤمن برسالة محمد ﷺ ولا بديـــن الإسلام من أى ملة كان وثنيا أو مجوسيا أو أهل كتاب أى اليـهود ، والنصارى ، والمرتد أيضا عن الإسلام .

والإسلام فى تحريمه لنكاح غير المسلمين بفتايـــات المســـلمين أراد الخير والسلامة للمرأة ، فالرجل له سلطة الولايـــة والحمايـــة على المرأة وإذا كان غير مسلم فقد يحملها على الكفر والعصيان ثم إذا نظرنا إلى الأولاد نجد انهم يتبعون الأب فإذا كان يديـــن بديـــن غير الإسلام رباهم على عادات وتقاليد ومبادئ دينه التـــى تعلمـــها وبالتالى يزج بهم إلى نار جهنم .

وقد اجمع أئمة المسلمون ولم يعترض أحد من قديم ولا حديـــث على حرمة نكاح فتايات المسلمين بالمشركين .

يقول الإمام الشافعى (١) : " المسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال ، وعلى مشركى أهل الكتاب لقطع الولايـــة بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته " .

---

(١) انظر أحكام القرآن ــ للشافعى جــ ١ ص ١٨٩ .

ويقول ابن قدامة [١] : " ولا يزوج كافر مسلمة بحـــال " أمـــا الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مـــالك والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وقال ابن المنذر أجمع علـــى هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم " وجاء فى حاشـــية الـــروض المربع شرح زاد المستقنع [٢] : " **﴿ ولا تنكح كافر مسلمة ﴾** أى لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات ، حتى يؤمنوا ، ولقولـــه تعالى : **﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهـــن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾** [٣] .

ويقول الإمام القرطبى [٤] : أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام .

ويقول الإمام الألوسى [٥] : " لا تزوجوا الكفار من المؤمنـــات سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وسواء كانت المؤمنة أمة أو حرة .

قال عمر بن الخطاب : المسلم يتزوج النصرانيـــة ولا يـــتزوج النصرانى المسلمة [٦] .

---

(١) انظر : المغنى ويليه الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٣٠٥ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٧٢ .

(٥) أنظر : روح المعانى للإمام الألوسى ج ٢ ص ٣٣ .

(٦) انظره فى تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٥٧ وقال هذا اســـناده واضـــح مـــن غيره ، والطبرى جـ ٤ ص ٣٦٤ .

والآية تحرم نكاح المشرك من المسلمة لأن لفظ المشرك محمولاً على ظاهره فى الشرع وهو الوثنى والمرتد ولكن يعلم أيضا باتفاق علماء المسلمون تحريم نكاح أهل الكتاب من المسلمات واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : **﴿ لا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾** (١) فعلق المولى عز وجل النهى بالكفر وهو أعم من الشرك وقوله تعالى : **﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾** ٠ وعلى هذا أباح شرعنا أن يتزوج المسلم من الكتابية وحرم نكاح الكتابى من المسلمة اعتداداً بقوة تأثير الرجل وحق القوامة على المرأة ، ونحن نعلم أن المسلم يؤمن بجميع الأنبياء وبما جاءوا به من كتب ويعلم أن الديانة اليهودية وكذلك النصارية ديانة صحيحة من عند الله ولكنها نسخت بخاتم الديانات والرسالات وهى الرسالة المحمدية ٠ وقد يكون زواج المسلم من الكتابية وحسن معاملة لها وأفعالها إلى اعتناق دين الإسلام ٠

أما الكتابى فلا يؤمن برسالة محمد ﷺ ويخشى عليها منه ٠ والإسلام يرسخ قواعد ومبادئ ويحلل ويحرم ما يصلح للمسلم فى دنياه وآخرته ٠ وتحريمه لنكاح الكتابى من المسلمة نوع من أنواع المحافظة على المرأة المسلمة والله أعلم ٠

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠ ٠

المبحث الخامس

حكم النكاح بدون ولى

قبل عرض آراء العلماء فى هذا الحكم أحــب أن أبيــن أولاً : حقيقة الولاية وضوابطها ٠

معنى الولاية :

الولاية فى اللغة : الولاية بالفتح والكسر المحبة والنصرة

فى الاصطلاح : تنفيذ القول على الغير ، وهى سلطة شــرعية يتمكن بها شرعا من مباشرة العقود وترتب أحكامها عليها من غــير توقف على رضا أحد ٠

والولاية فى الزواج مبنية على أن عقد الزواج يشــترك فــى مفاخرة أو معايبة جميع الأسرة لذا ، وكل أمرها إلى العصبات مــن أهل الزوجين ٠

أقسام الولاية :

والولاية على ضربين : ولاية خاصة وولاية عامة :

والخاصة تنقسم إلى قسمين : ولاية نسب ، وولاية حكم ويقوم بها السلطان أو من ينوب مقامه ٠

وولاية النسب تنقسم أيضا إلى : نسب قريــب ونســب بعيــد والمراد بالنسب البعيد الأهل والعشيرة أما النسب القريــب : فــهم العصبات من الذكور وهم جهات أربع :

١ ـ البنوة وإن نزل ٠

٢ ـ الأبوة وإن علا ٠

٣ ـ الأخوة ٠

٤ ـ العمومة ٠

وجاء فى المغنى والشرح الكبير عدة مسائل [١] : تبين أحق الناس بنكاح المرأة الحرة ٠

وذكر أولها : أبوها ورفض من قال أن أولها ابنها وعلل ذلك بقوله : لأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية ٠٠٠ وأن احتكام الأصل على فرعه أولى من العكس ٠

وثانيها : أبوها وإن علا يعنى أن الجد اب ، والأب وإن علت درجته فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء وذكر أن هذا قول الشافعى ٠

وذكر أن أحمد ومالك قدم الأبن مع الجد وله رواية أخرى وهو تقديم الأخ على الجد ٠ ورواية أخرى للإمام أحمد أن الجد والأخ سواء لاستوائهما فى الميراث بالتعصيب فستويا فى القرابة ، فوجب استوائهما فى الولاية وساق أدلة أخرى ٠

وثالثهما : ابنها وابنه وإن سفل واستدل بحديث أم سلمة : أنها لما انقضت عدتها ، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها ، فقالت :

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٤٦ : ص ٣٥٠ ٠

يا رسول الله ليس أحد من أوليائى شاهدا ، قال : " ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك " فقالت : قم يا عمرو ، فزوج رسول الله ، فزوجه .[1]

فدل الحديث على أن الابن يزوج أمه ، فكذا ابن الابن وإن نزل لإثبات النبى ﷺ ولاية تزويجها .

ورابعها : أخوها لأبيها وأمها ، لاخلاف بين أهل العلم فى تقديم الأخ بعد عمودى النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم فإنه ابن الأب وأقواهم وأحقهم بالميراث .

وخامسها : قال " والأخ للأب مثله "

اختلف الرواية عن أحمد للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فى المشهور عنه أنهما سواء فى الولاية ، وبه قال أبو ثور والشافعى فى القديم لأنهما استويا فى الأداء بالجهة التى تستفاد منها العصوبة وهى جهة الأب فاستويا فى الولاية .

والرواية الثانية : الأخ من الأبوين أولى واختارها أبو بكر وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد وهو الصحيح إن شاء الله ، ولأنه حق يستفاد بالتعصيب .... وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى .

سادسها : أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب .

---

(١) رواه النسائى فى سننه كتاب النكاح ج ٦ باب إنكاح الابن أمه ص ٨١، ٨٢ .

سابعا : " ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته به " لا خلاف إذا كانت المرأة لا عاصب لها من نسبها فالولاية لمولاها ، ولا فى أن عصبة المناسب أولى منه .

ثامناً : قال : " عم السلطان "

فالسلطان ولى من لا ولى له ، والسلطان هنا هو الحاكم أو من لم يفوض إليه ذلك . لقول رسول الله ﷺ : " السلطان ولى من لا ولى له " [1] لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عصبتها ، ولأن له ولاية عامة فكانت له الولاية فى النكاح كالأب .

الصفة الشرعية للولى :

ويشترط الفقهاء لمن يصلح للولاية أن يتحقق فيه كمال الأهلية بأن يكون عاقلاً بالغا حرا كما يشترطون اتحاد الدين بينه وبين من تثبت عليه الولاية .

يقول صاحب الروض المربع شرح زاد المستقنع [2] : " شروط الولى سبعة ، إن عدمت فيه فوجوده كعدمه " :

---

(١) رواه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب الولى ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ والترمزى فى سننه كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولى ج ٣ ص ٤٠٨ وقال حسن ، وابن ماجه فى سننه كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولى ج ١ ص ٦٠٥ .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٢٦٢ : ص ٢٦٤ .

١ ــ التكليف : قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر ، وهذا مذهب الشافعى ٠

٢ ــ **وأما العقل فهو شرط بلا خلاف** ، وسواء من لا عقل له لصغره ، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر ، لا إغماء أو من يجن أحيانا ٠ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له ، فلا ينظر لغيره ، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ٠

٣ ــ **الذكورية** : أى هى شرط من شروط الولاية بالإتفاق ومنعت ، صيانة لها من مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال ٠ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ، ففى غيرها أولى ، ولأنها ولاية يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها ، لقصورها عن النظر لنفسها ، فغيرها أولى وعنه : لها أن تلى نكاح أمتها ومعتقها ، والأول المذهب ، ويليه وليها ٠

٤ ــ **الحرية** : أى كمال الحرية ، فلا ولاية لعبد ، ولا مبعض ، فى قول جماعة أهل العلم لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، ففى غيره أولى إلا المكاتب ، فيزوج أمته بإذن سيده ٠

٥ ــ **الرشد فى العقل** : لقول ابن عباس : لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد ؛ قال أحمد : أصح شئ فى هذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح وهو معنى

ما اشترطه بعضهم من كونه عالما بالمصـــالح ، لا شـيخاً كبـيراً جاهلاً بالمصلحة ٠٠ فرشد كل مقام بحبسه ٠

٦ ــ **اتفاق الدين** : فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصرانـــى على مجوسية ، ولابد أن يكون دين المولى عليها واحد ٠

٧ ــ **العدالة** : واتفقوا على أن الولى إذا كـــان عـدلا ، فولايتـه صحيحة ٠

حكم النكاح بدون ولى (١)

استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشـــركين حتـى يؤمنوا ٠٠٠** ﴾ على أن لا نكاح إلا بولى ٠

قال محمد بن على ابن الحسين : النكاح بولى فى كتـــاب الله ؛ ثم قرأ ﴿ **لا تنكحوا المشركين** ﴾ ٠

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قـــال : " لا نكـــاح إلا بولى " (٢) ٠

---

(١) الولى : هو الأب أو القريب ذو العصبة ، وهذا قول الجمهور قال ابن بطـــال : اختلفوا فى الولى ، فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليـــث والشـــافعى وغيرهم : الأولياء فى النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا ولـــد الأم ، ولا الأخوة من الأم نحو هؤلاء ولاية ، وعن الحنفية : هم من الأولياء انظر الفتح جـ ٩ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ٠

أو السلطان أو من ينوب عنه وسمى وليا لأنه الذى يتولى عقد نكاح المـــرأة بعد أن يشاورها هو أو غيره ويتفاهم معها بما يحقق صالحها ٠

(٢) انظر : سنن الترمذى كتاب النكاح باب من قال : " لا نكاح إلا بولى " جــ ٣ ص ٤٠٧ وذكر أن فيه خلافا بالوصل والإرسال ٠ ، وسنن أبى داود كتـــاب النكاح : باب الولى جــ ٢ ص ٣٠٩ ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح : بـــاب لا نكاح إلا بولى جــ ١ ص ٦٠٥ ٠ ، والحاكم فى المستدرك جــ ٢ = =

وفى هذه الولاية إعزاز لجانب المرأة وصيانة لحقوقها ورفعة لشأنها ٠

وقد جعل الإسلام أمر الزواج شورى بين الولى والفتاة ما دامت أهلاً للتمييز والإختيار فلا تستقل المرأة بعقد زواجها ولا يحق للولى أن يجبرها إن كرهت ٠

وهذه المشاورة تكون تشريفا للمرأة ، وإشعاراً بحقها فى إبداء رأيها فى أخص أمور حياتها وهو الزواج الذى ستقيم معه ببيت الزوجية ٠

وقد اختلف أهل العلم فى النكاح بغير ولى :

الرأى الأول : فقال كثير من أهل العلم ؛ لا نكاح إلا بولى روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلى ابن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة ــ رضى الله عنهم ــ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعى وعبيد الله ابن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ٠

وهو قول مالك رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرى ٠

قال أبو عمر : حجة من قال : " لا نكاح إلا بولى " أن رسول الله ﷺ أنه قال " لا نكاح إلا بولى " ٠

==ص ١٧٠ : ١٧٢ والدارمى فى السنن باب النهى عن النكاح بغير ولى جـ ٢ ص ١٣٧ ، وسنن الدار قطنى كتاب النكاح جـ ٣ ص ٢٦٠ ٠

روى هذا الحديث شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ مرسلا [1].

فمن لم يقبل المراسيل يلزمه قبوله ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضدها أصول :

---

(١) هذا الحديث قال عنه الإمام الترمذى ذكر فيه خلافا بالوصل والإرسال ، السنن كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولى جـ ٣ ص ٤٠٧ .

وقد أورد الحاكم لهذا الحديث طرقا عديدة تثبت صحته ووصله ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه على إسرائيل وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون فى رواياتهم عن اسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا ابن أبى زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة ... ثم قال : لست أعلم بين أئمة هذا الشأن خلافا على عدالة يونس ابن أبى اسحاق . وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس فى وصل هذا الحديث . ففيه الدليل الواضح على أن الخلاف الذى وقع فيه من وجهة أصحابه لا من وجهة أبى إسحاق والله أعلم .

ثم أورد عددا من أسماء الصحابة وأمهات المؤمنين ورد عنهم ما يؤيد حديث الباب ويؤكد صحته نظر المستدرك جـ ٢ ص ١٧٠ ، ١٧٢ وانظره فى فتح البارى جـ ٩ ص ١٥٠ فقد عرض لنا ما ذكره الحاكم فى المستدرك وأيد رأيه فى وصل الحديث وصحته .

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ [١].

وهذه الآية نزلت فى معقل بن يسار إذا عضل [٢] أختــه عــن مراجعة زوجها ٠

فقد ورد أن معقل بن يسار زوج أخته رجلا من المسلمين علــى عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقــها تطليقــة لــم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثــم خطبــها مــع الخطاب فقال له : يالكع ، أكرمتك بها وزوجتك فطلقتــها ، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك ، قــال : فعلــم الله حاجتــه إليــها ، وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغــن أجلهن** ﴾ **إلى قوله** : ﴿ **وأنتم لا تعلمون** ﴾ [٣] فلما سمعها معقــل قال : سمعا لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك ٠ هــذا لفظ الترمذى ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ ٠

(٢) معنى العضل : المنع منع المرأة من التزويج إذا رغب كل واحد منــهما فــى صاحبه وكان الرجل كفؤا انظر المغنى جـ ٧ ص ٣٦٨ ٠

(٣) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة انظر أسباب النزول للإمام الواحــدى ص ٥٦ ، ٥٧ والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب التفسير ــ سورة البقــرة : باب ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحــن أزواجــهن** ﴾ ج ٨ ص ١٥٤ وكتاب النكاح باب لا نكــاح إلا بولــى جـــ ٩ ص ١٥٢ ، وسنن أبى داود كتاب النكاح بــاب العضــل ج ٢ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ وســنن الترمذى كتاب التفسير ــ باب تفسير سورة البقــرة ج ٥ ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، والحاكم فى المستدرك كتاب النكاح باب عقد النكاح إلى الأولياء دونــهن ج ٢ ص ١٧٤ ٠

فلو أن للمرأة حق تزويج نفسها بدون ولى لمضى الزواج دون اعتبار لرأى أخيها وخاصة وأن المرأة كانت ثيبا .

ويقول الإمام الترمذى تعقيبا على هذا الحديث : فى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها : معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء فقال : **﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾** .

ففى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن .

ومعظم كتب التفسير عقبت على الآية وسنعرض تعقيب بعض المفسرين :

يقول الإمام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن: هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ؛ قاله البخارى ولولا أن له حقا فى الإنكاح ما نهى عن العضل (١).

ويقول الإمام ابن كثير فى تفسيره (٢) : دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى .

ثم صحح القول بأن الآية نزلت فى شأن معقل بن يسار .

---

(١) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ٧٣ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٨٢ .

ثم أن رواية معقل بن يسار صريحة فى السببية دون غيرها من الروايات فقد رجح الإمام ابن كثير رواية معقل على هذا ٠

والإمام ابن جرير الطبرى [1] ذكر عدة روايات فى أسباب النزول وعلق بأن يجوز أن تكون الآية نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه ٠

وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت ٠

ثم ذكر أن فى الآية دلالة واضحة على صحة قول من قال : " لا نكاح إلا بولى من العصبة " وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة إذا أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ٠

فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها ، فلا عضل هنا لك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها ٠

وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولى المرأة فى تزويجها حقا لا يصح عقده إلا به ٠

وهو المعنى الذى أمر الله به الولى : من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضى عند أوليائها ، جائزا فى حكم

---

(١) انظر : تفسير الإمام الطبرى جـ ٥ ص ١٧ ٠

المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ــ ونهاه عن خلافة مــن عضلــها ، ومنعها عما أرادت من ذلك ، وتراضت هى والخاطب به .

ويقول الإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى [١]:

قال محمد بن على بن حسين : النكاح بولـــى فـــى كتــاب الله تعالى ؛ ثم قرأ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين** ﴾ ــ بضم التاء ، وهـــى مسألة بديعة ودلالة صحيحة .

الإمام الشافعى [٢] : قد أورد قصة معقل بن يسار بعد ذكر آيــة البقرة وعلق على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **الرجـــال قوامــون علـــى النساء** ﴾ [٣] وقوله تعالى فـــى الإمـــاء : ﴿ **فـــانكحوهن بـــإذن أهلهن** ﴾ [٤].

ثم قال ولا أعلم أن الآية تحتمل غيره ؛ لأنه إنما يؤمر بـــأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها مـــن الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها ، فليس بســـبيل منـــها ، فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح زوجـــا غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما فى القرآن : مـــن أن للولى مع المرأة فى نفسها حقا ، وأن على الولى أن لا يعضلـــها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـــ ١ ص ٢١٩ .

(٢) أنظر : الأم للإمام الشافعى جـــ ٥ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى ص ١١ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٥ .

ثم ساق عدة شواهد من السنة التى تدل على هذا .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن بـــإذن أهلـــهن** ﴾ [١] وقولـــه تعالى : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم** ﴾ [٢] . فلم يخاطب المولى عـــز وجل بالنكاح غير الرجال ؛ ولو كان إلى النساء لذكرهن . وكذلـــك قال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : ﴿ **إنى أريد أن أنكحك ...** ﴾ [٣] فقد تعاضد الكتاب والسنة علـــى أن لا نكاح إلا بولى [٤].

٣ ــ قول الإمام الطبرى [٥] : " فى حديث حفصة حين تـــأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هى إبطال قول مـــن قـــال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليـــها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذ كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرهـــا ولا العقد عليها ؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : " الأيم أحق بنفسها مـــن وليها " [٦] أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها فى أنه لا يعقد عليـــها إلا

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) سورة النور الآية ٣٢ .

(٣) سورة القصص جزء من الآية ٢٧ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـــ ٣ ص ٧٣ .

(٥) أنظر : تفسير ابن جرير الطبرى جـــ ٥ ص ١٨ .

(٦) موطأ الإمام مالك جـــ ٢ كتاب النكاح (٢) باب استئذان البكر والأيم فى نفســها ص ٥٢٤ . وانظر الروض المربع ج ٦ ص ٢٦٥ .

برضاها ، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها ٠

٤ ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " البغايا : اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة " (١)

٥ ـ أخرج الدار قطنى (٢) عن أبى هريرة قال ك قال رسول الله ﷺ : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " وقال حديث صحيح ٠

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من ولا ولى به له ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها (٣)٠

وقد رد الحاكم والذهبى (٤) على من أعل الحديث بنسيان الزهرى للحديث عن سؤاله عنه ، وقال الحاكم : فقد ينسى الثقة

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة جـ ٢ ص ٤١١ وذكر أن وقف الحديث أصح من رفعه ٠

(٢) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ٠

(٣) رواه أبو داود فى سننه كتاب النكاح : باب الولى جـ ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ والترمذى فى سننه كتاب النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولى جـ ٣ ص ٤٠٨ وقال حسن ، وابن ماجه فى سننه كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولى جـ ١ ص ٦٠٥ ٠

(٤) انظر : المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٦٨ ٠

الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

الرأى الثانى : القائل بالجواز . وهو مذهب الزهرى والشعبى وأبو حنيفة .

١ ـ وقد فرقوا بين تزويج المرأة نفسها كفؤا بشاهدين وبين تزويج المرأة نفسها غير كفؤا بشاهدين .

فقالوا عن الحالة الأولى : وهى تزويج المرأة نفسها كفؤا بشاهدين جائز قاله الزهرى والشعبى وأبو حنيفة .

وعن الحالة الثانية : وهى تزويج المرأة نفسها بغير كفؤا بشاهدين جائز ، وللأولياء حق التفريق بينهما قاله زفر [١].

ـ وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بولى ؛ فإن سلم الولى جاز ، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضى ، وإنما يتم النكاح فى قوله حين يجيزه القاضى .

ـ وقد كان محمد بن الحسن يقول : يأمر القاضى الوالى بإجازته فإن لم يفعل استأنف عقدا . أى إذا كان كفء .

ـ ولا خلاف بين أبى حنيفة وأصحابه : أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جائز .

---

(١) المغنى على الشرح الكبير جـ ٧ كتاب النكاح حكم تزويج المرأة بغير إذن وليها ص ٣٧١ .

ـ وقال الأوزعى : إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولى أن يفرق بينهما إلا أن تكون عربية تزوجت مولى .(1)

٢ ـ قد حملوا حديث الرسول ﷺ : " لا نكاح إلا بولى " (2) على الكمال لا على الوجوب مثل قوله ﷺ : " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " (3)

٣ ـ استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ وقوله : ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن** ﴾ (4)

٤ ـ استدلوا بما جاء فى الموطأ من حديث عائشة رضى الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب .

والناظر فى الآيات والأحاديث الواردة فى الجواز يرى صورة تدل على صحة انفراد المرأة فى عقد زواجها من غير أن يشاركها أحد الأولياء .

ولكن عند التدقيق فى الأدلة يمكن الرد عليها .

الدليل الأول : يرد عليه أنه لما كثر الجدل بين الفقهاء فى هذه المسألة ولكل فريق وجهة نظره احتاط الإمام أبو حنيفة ـ المجوز لنكاح المرأة نفسها بدون ولى ـ لحق الولى وجعل له حق

---

(1) أنظر : المغنى على الشرح الكبير جـ ٧ كتاب النكاح حكم تزويج المرأة بغير إذن وليها ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(2) سبق تخريجه .

(3) فيض القدير ج ٦ حديث رقم ٩٨٩٨ وقال الدار قطنى أسانيده ضعيفة ص ٣٨١ .

(4) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

الاعتراض إن زوجت الكبيرة نفسها بأقل من مهر المثل أو فسخ العقد ، كما أعطاه حق طلب الفسخ إن زوجت نفسها من غير كفء دفعا لما قد يصيبهم من عار ٠

ومن مذهبه أنه يستحب أن يزوج البالغة العاقلة وليها بعد استأذانها فذلك أشرف وأكمل فى نظام الحياة الزوجية ، وإنه لبعيد الأثر فى تلك المصاهرة الغالية ٠

قال الشافعى : هى أصرح آية فى اعتبار الولى ٠

ويقول الإمام ابن قدامة [١] : " والصحيح عندى أنه لا يدخل فيها لتصريح النبى ﷺ فيه بالبطلان ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله فى محله فإن المرأة ليست أهلا له بدليل أنه لو أذن لها فيه لم يصح ، وإذ لم يصح مع الإذن المقارن فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى ولا تفريع على هذا ٠

٢ ــ **الرد على الدليل الثانى** : وهو حمل الحديث " لا نكاح إلا بولى " على الكمال وليس على الوجوب ٠

ونقول لا داعى لحمل الحديث على الكمال ولكن نقول أن يستشير الولى المرأة قبل عقد النكاح هذا حقها القبول أو الرفض أما الولى فهو الذى يملك عقدة النكاح ولم يرد خبر عن الصحابة ولا التابعين أن زوجت امرأة نفسها أو غيرها ٠ ووجود الولى حفظا لكرامة المرأة وصونا لحقوقها وتحقيقا لعفتها ٠

---

(١) أنظر : المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٦٦ ٠

٣ ــ الرد على الدليل الثالث : فقد قمنا ببيانه أثناء الاستدلال بنفس الآية فى إثبات الولاية فى عقد النكاح وأثبتنا أن قوله تعالى : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ أكبر دليل على صحة وجوب الولى بذكر سبب نزول الآية وبيان وجه الاستدلال من عضل معقل ابن يسار أخته فى الرجوع لزوجها الأول بعد مضى العدة بطلاق رجعى فإن لم يكن هناك حق ولاية لم يكن هناك عضل والآية أثبتت العضل فيكون هناك حق ولاية والمراد بالعضل فى الآية هو منع الولى أخته من الرجوع لزوجها الأول رغم رغبة كل واحد منهما فى الآخر ٠

٤ ــ **الرد على الدليل الرابع** : وهو حديث تزويج السيدة عائشة القائل : روى ابن جرير عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المنذر بن الزبير امرأة من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح فالوجه فى حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح ، وتولى العقد أحد عصبتها ، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها ٠

ومما سبق يتبين لنا أن المرأة لا تستقل بالعقد وأن الولى هو الذى يتولى العقد ٠

وعلاقة النساء بالرجال أمر خطير لشأن قريب التأثر بالأهواء والنزعات النفسية فلا يصح أن يترك أمر إنشاء الزواج إلى المرأة وهى ذات العاطفة الجياشة ٠

وذكر المناوى فى الروض المربع شـــرح زاد المســـتقنع [١] :

" أبطل الشارع نكاح المرأة لنفسها سدا لذريعة الزنا فإن الزانـــى لا يعجز أن يقول للمرأة : أنكحينى نفسك بعشرة دراهم ، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنــا .

وقال تعالى : **﴿ أنكحوا الأيامى منكم والصـــالحين مـــن عبــادكم وإمائكم ﴾** وقال **﴿ فلا تعضلوهن ﴾** ومما يؤيد صحة الــرأى الأول القائل بولاية الولى فى عقد النكاح ولا يجوز أن تنكح المرأة نفســها فعل الصحابة والتابعين ومن ذلك : ما روى عن عمر بن الخطاب :

١ ــ أخرج مالك والدار قطنى من طريق أبى بكر النيسابورى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحـــارث ، عــن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها ، أو السلطان " [٢]

٢ ــ أخرج سعيد بن منصور من طريق هشيم ، عن حجـــاج عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قـــال عمر بن الخطاب : " لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا تنكحوهـــن إلا من الأكفاء " [٣].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ١ ص ٢٦٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك جـ ٢ ص ٥٢٥ ، وسنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣)السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٣٥ المصنف ١١٩ : ١٢٦ وله شاهد بمعناه عـــن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت وعن هشيم وعن مجاهد وعن الشـــعبى عـــن عمرو وغيره .

- **ما روى عن على ابن أبى طالب :**

١ ـ أخرج الدار قطنى [1] من طريق " دعلج بن أحمـــد ، عـــن موسى بن هارون عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد عن مجاهد ، عن الشعبى قال : ما كان أحد من أصحاب رســول الله ﷺ أشــد فـــى النكاح بغير ولى من على رضى الله عنه ، وكان يضرب فيه ٠

٢ ـ عن على كرم الله وجهه قال : لا نكاح إلا بإذن ولــــى ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولى فنكاحه باطل ٠[2]

- **ما روى عن ابن عباس :**

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن خثيم عن ســـعيد عن ابن عباس قال : " لا نكاح إلا بولى أو سلطان مرشد " [3]

- من أقوال التابعين :

١ ـ أخرج سعيد بن منصور [4] وابن أبى شيبة عن إبراهيـــم النخعى قال : لا نكاح إلا بولى أو سلطان ٠

٢ ـ أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : " لا تنكح المـــرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان " ٠

---

(١) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٢٢٩ ٠

(٢) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ١٣٦ ٠ وارتضى اسناده ٠

(٣) المصنف ١٦٠/٢/٣ ٠

(٤) فى السنن الكبرى ١٣٣/١/٢ ٠

٣ ـ أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين فى المرأة من أهل السواد ليس لها ولى قال الحسن : السلطان وقال ابن سيرين رجل من أهل المسلمين [١].

وبعد هذا العرض للأدلة تبين لنا مدى وجوب وجود الولى فى عقد النكاح ، وبيان معنى اشتراط وجوده وأن هذه الولاية ولاية إعزاز وتكريم للمرأة وصيانة ورفعة لشأنها .

والله أعلم .

---

(١) فى المصنف ١٦٠/٢/٢ .

معنى الكفاءة وشروطها

الكفاءة لغة : هى المساواة ، والمماثلة ومنه الحديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " (١) أى تتساوى ٠

اختلفت شروط الكفاءة بين الفقهاء فمنهم من جعلها خمسة ومنهم من جعلها اثنين فقد وردت رواية للإمام أحمد أن شروط الكفاءة شرطان هما الدين والمنصب ، وله رواية أخرى أن الشروط خمسة الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار ، واتفق مع الإمام الشافعى فى ذلك ونذكرها بشئ من التفصيل :

١ ــ الكفاءة عند الشافعى هى خمسة : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلو من العيب ٠

٢ ــ وقد اتفق الإمام أبو حنيفة مع الإمام الشافعى فى الشروط إلا أنه لم يعتبر بالخلو من العيب ٠

٣ ــ وعند الإمام مالك أن الكفاءة تنحصر فى الدين لا غير ٠

٤ ــ قال ابن أبى ليلى : الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهى رواية أبى حنيفة ٠

٥ ــ وقال أبو يوسف : والمكسب وهى رواية عن أبى حنيفة ٠

٦ ــ وعند أحمد روايتان الأولى كمذهب الشافعى بأن جعلها خمسة والثانية قصرها على الدين والصنعة ٠

---

(١) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ٠

وقد جاء فى الروض المربع والمغنى [1] أن الكفاءة المعتبرة هنا خمسة أشياء ٠

١ ــ الدين : أى آداء الفرائض واجتناب النواهى فلا يكون كفؤا العدل ، قال تعالى : **﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾** [2] ولو زوج الأب من فاسق ، فلها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم فى ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذا لو زوجها ممن ماله حرام وممن هو كثير الحلف بالطلاق ٠

ويقول صاحب المغنى [3] موضحا كيفية اعتبار الدين ومستدلا بالآية السابقة : " ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ فى الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها لكن يكون كفؤا لمثله : فأما الفاسق من الجند فهو ناقص عند أهل الدين والمروآت ٠

٢ ــ النسب : والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ٠

---

(١) انظر : الروض المربع جـ ٦ من ص ٢٧٨ ــ ٢٨٠ والمغنى جـ ٧ من ص ٣٧٤ : ص ٣٧٨ ٠

(٢) سورة السجدة الآية ١٨ ٠

(٣) انظر : المغنى جـ ٧ ص ٣٧٥ ٠

قال قلت وما الأكفاء ؟ قال فى الأحساب ، رواه أبو بكر عبد العزيز باسناده ، ولأن العرب يعدون الكفاءة فى النسب ويألفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعارا فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ولأن فى فقد ذلك عارا ونقصا فوجب أن يعتبر فى الكفاءة الدين ٠

وليس العجمى كفؤا للعربية ، وروى عن عمر : لأمنعن أن أتزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء [1] ٠

ويقول ابن قدامة : اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فروى عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها وغير بنى هاشم لا يكافئهم ، وهذا قول عن بعض أصحاب الشافعى لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " أن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص من سائر العرب وبنو هاشم أخص به من قريش " [2]

وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم أن أخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم علينا لمكانك الذى وضعك الله به منهم ٠

(١) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٢٧٩ ٠ والمغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٥ ٠

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج ١٥ كتاب الفضائل باب فضل نسب النبى ﷺ ص ٣٦ ، ٣٧ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٠٧ ٠

وقال أبو حنيفة : لا تكافئ العجم ولا العرب قريشا وقريش كلهم أكفاء لأن ابن عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعض .

والرواية الثانية : عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم بعضهم لبعض أكفاء لأن النبى ﷺ زوج ابنتيه عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع زينب وهما من بنى عبد شمس ، وزوج على عمر ابنته أم كلثوم وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين ابن على وذكر عددا ممن تزوج من العرب والعرب من قريش وكلهم أكفاء .

٣ ـ الصنعة والحرية : أى لا يزوج لصاحب صناعة دنيئة .

جاء فى الروض المربع [١] : " وصناعة غير زرية أى دنيئة ، فلا تزوج بنت بزاز بحجام ، ولا بنت صاحب عقار بحائك ونساج ونحوه ، لخبر . ـ العرب بعضهم لبعض أكفاء ، إلا حائكا أو حجاما " .

قيل لأحمد : كيف تأخذ به وان تضعفه ؟ ؟ قال : العمل عليه عند أهل العرف . أى فى عرف الناس فكعيب وعند الشافعية أن المنتسب إلى العلماء والصلحاء ليس كفؤا لمن لم ينتسب إليهما ، ولا المحترف لبنت العالم ، ولا المبتدع لبنت السنى ، وولد الزنا ليس كفؤا للعربية ، والموالى بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم ، فسائر الناس يعد العرب بعضهم لبعض أكفاء . "

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٦ ص ٢٧٩ .

وذكر بعض العلماء أمثلة لعدد من الصنائع مثل : الكساح والدباغ والقيم والحمامى والزبال فليس بكفء لبنات ذوى المروآت وأصحاب الصناعات الجليلة مثل التجارة والبناية وذلك فى عرف الناس ٠

<u>الحرية</u> : فليس العبد بكفؤا ، ولا المبعض كفؤا للحرة ، لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف ٠

ويقول ابن قدامة (١) : " فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفء الحرة لأن النبى ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد ، فإذا أثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى لأن نقص الرق كبير وضرره بين فإنة مشغول عن امرأة بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، ولا يمنع صحة النكاح لأن النبى ﷺ قال لبريرة : " لو راجعتيه " قالت يا رسول الله أتأمرنى ؟ قال : " إنما أنا شفيع " قالت فلا حاجة لى فيه ٠ " (٢)

ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ولا يشفع إليها النبى ﷺ فى أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح ٠

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٧٧ ٠

(٢) رواه البخارى المجلد ٣ ج ٧ كتاب الطلاق ـ باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريدة ص ٦٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٦ كتاب الطلاق ـ ١٩ باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حرا أو عبد ـ حديث رقم ٢٢١٤ ص ١٣١٣ ، ١٣١٤ ٠ سنن النسائى جـ ٨ كتاب آداب القضاء شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ص ٢٤٥ ٠

٤ ـ اليسار : ولا يتقدر ذلك بعادتها عند أبيـها لأن الأب قـد يكون مسرفا أو مقترا ٠

وفى اليسار روايتان :

الأولى : أن اليسار شرط فى الكفاءة لحديث رسـول الله ﷺ : " الحسب المال " ٠

ولأن على الموسرة ضررا فى إعسار زوجها لإخلاله بنفقتـها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة ، فكان من شـروط الكفاءة كالنسب ٠

الرواية الثانية : ليس بشرط لأن الفقر شرف فى الدين وقد قال النبى ﷺ : " اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا " [١] وليـس هـو أمرا لازما فأشبه العافية من المرض ، واليسار المعتبر ما يقدر بـه على الانفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها [٢]

٥ ـ الخلو من العيب : وأضاف بعض الفقهاء أن من الكفـاءة الخلو من العيب ٠

وذكر القاضى [٣] : أن فقـد هـذه الثلاثـة " يعنـى الحريـة والصناعة ، واليسار " لا يبطل النكاح ٠

---

(١) أنظر المغنى جـ ٧ ص ٣٧٤ ٠ وانظر الحديث فى سـنن الـترمذى كتـاب الزهد ٣٧ ٠

(٢) أنظر : المغنى جـ ٧ ص ٣٧٧ ٠

(٣) أنظر : المغنى جـ ٧ ص ٣٧٤ ٠

وبتوجه أن المبطل عدم الكفاءة فى النسب لا غير لأنه نقـــص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه للولد ٠ وذكـــرت عـــدة أقوال فمنهم من جعلها اثنتين ومنهم من جعلها خمسة ومنـــهم مـــن جعلها ستة ٠

وجاء فى الروض المربع [1] أن الكفاءة ليست فى زوج شـوطا فى صحة النكاح وهذا المذهب عند أكثر المتأخرين ٠

قال الموفق : وهى أصح وقول أكثر أهل العلم ٠

وقال الإمام أبو حنيفة : أن فقد الكفاءة يوجب للأوليـــاء حـــق الاعتراض ٠

وذكر الإمام مالك : أن عدم الكفاءة يبطل النكاح ٠

والإمام الشافعى : له قولان أصحهما : البطلان والإمام أحمد : روايتان أظهرها : البطلان " [2] ٠

وبعد ذلك يتضح لنا أن رأى الجمهور علـــى أن الكفـــاءة فـــى النكاح مطلوبة وأن الفقهاء حرصوا عليها لما يتعلق بها وما يـترتب عليها من أخطار قد تهدم شمل أسرة أنجبت أولادا فقد يأنف من لـــه حق الولاية مصاهرة من هو غير كفء وكيـــف تكـــون القوامـــة والسلطان للرجل فى أسرة تنظر إليه بأنه أقل من المرأة ٠

---

(١) انظر : الروض جـ ٦ ص ٢٨٠ ٠

(٢) أنظر : جواهر العقود جـ ٢ ص ١٧ ، ١٨ ٠

والكفاءة إنما ينظر إليها من ناحية الزوج ، أما بالنسبة للزوجة فمن الأحسن والأولى كونها كفأ للزوج ولكن يغتفر فى شأنها مالا يغتفر فى شان الزوج ويكتفى بأن تكون الزوجة ذات خلق ودين .

ولكن إذا تم زواج وهو غير متكافأ من ناحية النسب والمال والصنعة فالنكاح صحيح .

ومن هنا نخلص إلى أن : الولاية على المرأة ركن فى النكاح لا يتم بدونه وأن المرأة لا تزوج نفسها أو غيرها .

– على ولى المرأة أن يشاورها فيمن تتزوجه فلها حق القبول والرفض .

– أن إتمام العقد يتوقف على موافقة المرأة .

– كون الثيب أحق بنفسها لا ينفى وجود الولى .

– أن الشارع الحكيم قصد من الولاية فى النكاح صيانة المرأة ورفعة شأنها .

– أن الكفاءة ليست الأساس فى إمضاء العقد أو رده .

والله أعلم بالصواب

الفصل الثانى

أحكام الإيلاء من خلال تفسير سورة البقرة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : الآية المستنبط منها الأحكام .

المبحث الثانى : مدة الإيلاء .

المبحث الثالث : فيما يقع به الإيلاء .

المبحث الرابع : المراد بالفئ وكيف يكون .

المبحث الخامس : فيما يقع عليه الإيلاء .

المبحث السادس : حكم إيلاء الكافر .

المبحث الأول

الآية المستنبط منها الأحكام

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـــهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم(٢٢٦)وإن عزموا الطلاق فإن اللــه سميع عليم(٢٢٧)﴾ [١]

الإيلاء في اللغة [٢] :

هو مصدر ، والإسم منه " آلية " وظاهر كلام أهل اللغة : هـو الحلف مطلقا يقال آلى يولى إيلاء ، وتأتى يتأتى تأليا ، وائتلى يأتلى ائتلاء ، والإسم الألوة والألية ، كلاهما بالتشديد وهو واوى فـالألوة فعولة والألية فعلية •

وقال الراغب الأصفهانى : " الإيلاء حلف يقتضى التقصير فـى المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير • قال تعـــالى : ﴿ **لا يألونكم خبالا** ﴾ [٣] أى باطلا وقوله تعـــالى : ﴿ **ولا يـــأتل أولـــوا الفضل منكم والسعة** ﴾ [٤].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٦ ، ٢٢٧ •

(٢) انظر لسان العرب ج ١ ص ٢٦٤ مادة أول •

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية ١١٨ •

(٤) سورة النور جزء من الآية ٢٢ •

فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف عن الامتناع والترك ؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك ؛ وهو الذى يشهد به أصل الاشتقاق من الألو ، وتشهد به موارد الاستعمال لأنا نجدهم لا يذكرون حرف النفى بعد فعل آلى ونحوه كثيراً ، ويذكرونه كثيرا [١].

إذاً هو القسم واليمين والحلف .

الإيلاء فى الشرع :

هو القسم على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم ...** ﴾ الآية لذلك صار فى الشرع يطلق على الحلف المخصوص [٢] .

يقول الإمام الجصاص [٣] : " وقد اختص فى الشرع بالحلف على ترك الجماع الذى يكسب الطلاق بمعنى المدة حتى إذا قيل آلى فلان من امرأته عقل به ذلك "

ـ " وحق الإيلاء أن يستعمل بعلى واستعماله بمن لتضمنه معنى البعد أى للذين يحلفون متباعدين من نسائهم ويحتمل أن يراد لهم من نسائهم " [٤].

---

(١) أنظر : التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٢) انظر المغنى والشرح الكبير جـ ٨ كتاب الإيلاء ومعناه ص ٥٠٢ .

(٣) تفسير الجصاص جـ ١ ص ٣٥٥ .

(٤) أنظر : تفسير الإمام أبو السعود جـ ١ ص ٢٢٤ .

والإيلاء للزوجة : كأن يقول : والله لا أقربك ، أو لا أجامعك ، أو أمثال هذه الكلمات ،

يقول الإمام ابن كثير [1] : " الإيلاء هو الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته فينظر للمدة فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر أنقضاء المدة ثم يجامع وعلى الزوجة أن تصبر فى هذه المدة ،

أما إن حلف أن لا يجامع كمدة تكون أكثر من أربعة أشهر فهذا هو الإيلاء الموجب للحكم ،

وضرب لنا مثال بالحلف أقل من أربعة أشهر : حديث رسول الله ﷺ المذكور فى الصحيحين [2] : " عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال " الشهر تسع وعشرون " ،

سبب نزول الآية :

هذه الآية نزلت لتبين لنا أن الإيلاء كان فى الجاهلية وكان يعد طلاقاً فقد ورد عن ابن عباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقّت الله لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى " [3] .

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٦٨ ،

(٢) أنظر : صحيح البخارى على فتح البارى كتاب الطلاق ٢١ باب قول الله تعالى : ﴿ **الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ..** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **سميع عليم** ﴾ رقم ٥٢٨٩ جـ ٩ ص ٤٢٥ وسنن النسائى جـ ٦ باب الإيلاء ص ١٣٦ ، ١٣٧ ،

(٣) أنظر : أسباب النزول للواحدى ص ٥٤ ، وأسباب النزول للنيسابورى ص ٤٣ والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٠٣ وانظر موطأ الإمام مالك جـ ٢ كتاب تطويل العدة ص ٥٥٨ .

أى أنه لا يأخذ حكم الإيلاء فرغم أنه حلف إلا أنه لم يصل إلى الوقت الذى حدده الشارع وبالتالى لا يأخذ حكمه ٠

ـ واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون موليا حتى يحلف لقوله تعالى : **﴿ للذيـــن يؤلــون ﴾** أى يحلفون ، وهجرانها ليس بيمين ، فلا يتعلق به وجوب الكفارة ، ولا تطلق منه زوجته بالهجر ٠

وذكر معظم المفسرين أن الإيلاء كان طلاقاً فى الجاهلية وذكر ذلك الإمام فخر الدين الرازى [1] معلقاً أن الرجل فى الجاهلية كـــان يـــترك الزوجة لا هى أيما ولا ذات زوج والغرض من ذلك مضارة المـــرأة ، فأزال المولى عز وجل هذا الظلم عن المرأة ودافع عنها بـــأن أعطـــى للزوج مدة محددة يختار فيها بين الرجوع لزوجته بـــدون عضلـــها أم المفارقة ٠

الحكمة من تحديد المدة :

وقد حددت مدة الإيلاء بأربعة أشهر : " روى أن عمـــر بـــن الخطاب ﷺ كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد هذه الأبيات :

تطاول هذا الليل وأسود جانبه وأرقنى ألا حبيب ألاعبه

فو الله لولا الله لا شئ غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يكفنى وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها ؟ فقالوا يا أمـــير المؤمنين بعثت به إلى العراق ، فاستدعى نساء فسألهن عن المـــرأة

---

(١) أنظر : تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص ٨٥ ٠

كم تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرا ، وشهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة شهور وينفذ صبرها فى أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت المدة استرد الغازين ووجه بقوم آخرين "

وقال الإمام القرطبي : " وهذا يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم [1].

ومن ذلك نعلم الحكمة من تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر وقد أمر الشارع الحكيم بالتربص : وهو الإنتظار مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف .

يقول الإمام أبو السعود [2] : " والتربص الانتظار والتوقف أضيف إلى الظرف اتساعا أى لهم أن ينتظروا فى هذه المدة من غير مطالبة بفئ أو طلاق " .

فإن **﴿ فاءوا ﴾** أى رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسائهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم .

---

(١) أنظر تفسير الإمام القرطبى ج ٣ ص ١٠٨ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٩ ويقول الإمام ابن عاشور : أنه لم يقف عليها وقد غزاها ابن كثير إلى مالك وقد ذكر هذه القصة أبو الوليد الباجى فى شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى ولم يعزها إلى شئ من روايات الموطأ انظر : التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٢٢٤ .

" تقول العرب : فلان سريع الفئ والفيئة أى سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة " (١)

وفى علاقة الآية بسابقتها (٢) :

يقول الإمام الألوسى فى معنى الآية :

أن قوله سبحانه : ﴿ **تربص أربعة أشهر** ﴾ بمنزلة الاستثناء من قوله سبحانه ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ فإن الإيلاء لكونه أحد الأمرين لازما له على الكفارة على تقدير الحنث من غير إثم والطلاق على تقدير البر مخالف لسائر الإيمان المكتوبة حيث يتعين فيها المؤاخذة بهما أو بأحدهما عند الشافعى والمؤاخذة الأخروية عند أبى حنيفة ﷺ فكأنه قيل إلا الإيلاء فإن حكمه غير ما ذكر ، ولذلكم لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها ، وبعد أن ذكر سبحانه وتعالى أن للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر بين حكمه بقوله تعالى جل شأنه ﴿ **فإن فاؤوا** ﴾ أى رجعوا فى المدة ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم والكفارة ويؤيده قراءة ابن مسعود فإن فاؤا فيهن ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ أى صمموا قصده فإن لم يفيئوا واستمروا على الإيلاء ﴿ **فإن الله سميع** ﴾ لإيلائهم الذى صار منهم طلاقا بائنا بمضى المدة " عليهم " بغرضهم من هذا الإيلاء فيجازيهم على وفق نياتهم " (٣)

---

(١) أنظر : الفخر الرازى جـ ٦ ص ٨٦ ٠

(٢)قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم غفور رحيم** ﴾ (٢٢٥) ٠

(٣)انظر : روح المعانى للإمام الألوسى جـ ٢ ص ١١١ ٠

حكمة تشريع الإيلاء :

الشريعة الإسلامية تراعى حقوق رعاياها وخاصة الضعيف منهم والمرأة مخلوق بطبيعته ضعيف لذلك أمرت الشريعة بالإحسان إليها وحمايتها وأمرت الزوج بحسن معاشرة زوجته وأن يكون معاملته معها بالمعروف فى كل الحالات فى الإمساك بها فى بيته أو فى مفارقتها قال تعالى ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (١)

ولما كان الإيلاء فى الجاهلية تزيد مدته على سنة وسنتين كانت المضارة واضحة فيه وهى الغرض والمقصد بحيث تصبح المرأة معلقة ليست بزوجة ولا مطلقة وكان هذا ينافى حسن معاشرة المرأة ولا يتفق مع تعاليم الدين الحنيف التى تراعى حق كل مخلوق على وجه الأرض لذلك أخبر المولى عز وجل المسلمين بأن مدة الإيلاء لا تزيد على أربعة أشهر فإن عاد إلى رشده كفَّر عن يمينه وعامل زوجته كما أمر الله ، وإلا فقد طلقت منه بعد مراجعته بالفيئة أم الطلاق وإن امتنع فبأمر القاضى تطلق منعاً من الأضرار ودفعا للمفاسد ٠

والله أعلم ٠

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩ ٠

المعنى الإجمالى :

يخبرنا المولى عز وجل أن الأزواج الذين يحلفون على اعتزال نسائهم ، ويقسمون على ألا يقربوهن قاصدين الإضـــرار بـــهن ٠ فلهن فترة التربص وكذلك على الزوجة الإنتظار مـــدة الـــتربص ، وهى أربعة أشهر ، فإن رجع الزوج بعدها إلـــى عشـــرة زوجتـــه بالمعروف وهو المعروف بالفئ ، وإلا فقد وقعت الفرقة بمضى مدة التربص والله سميع لأقوالهم عليم بنية الأزواج ٠

المبحث الثانى

مــدة الإيـــلاء

<u>المدة التى تبين فيها المرأة من زوجها :</u>

اختلف الفقهاء فى المدة التى تبين فيها المرأة من زوجها على قولين

<u>القول الأول</u> : وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وهو إن قضت مـدة التربص وهى أربعة أشهر قبل أن يفئ الزوج ، بانت بتطليقه ٠

<u>القول الثانى</u> : مذهب الجمهور " مالك والشافعى وأحمد " ٠

وهذا القول يقول : بأنها لا تطلق بمضى المدة ، وإنما يؤمــــر الزوج بالفيئة وهى الرجوع عن يمينه ، أو بالطلاق ، فـــإذا امتنـــع الزوج منهما أى من الفيئة أو الطلاق قام الحاكم بتطليقها ٠

يقول صاحب الروض المربع : " أن المرأة لا تطلــق بمضـــى المدة ، وهو قول الجمهور ٠ وقد نقل الإتفاق على أنه لا يقع عليــه الطلاق ، ولا يوقف حتى يمضى عليه أربعة أشهر ، فإذا مضــت ، قال مالك والشافعى ، وأحمد : لا يقع بمضى المدة ، حتــى يوقــف ليفئ أو يطلق ، وقال مـــالك وأحمـد : إن امتنــع يطلــق عليــه الحاكم " [1].

---

(١) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع جــــ ١ ص ٦٢١ ، ٦٢٥ وأحكــام القرآن للإمام الشافعى جــ ١ ص ١٥٠ ٠

قال الإمام ابن رشد : " ومدة الإيلاء إنما ضربت جميعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر على الزوجة ، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضيق على الزوج وأتفى للضرر عن الزوجة " (١).

ونقل الإمام الألوسى (٢) : " قول الحنفية القائل بان " الإيلاء من المرأة أن يقول والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالأشهر أو لا أقربك على الإطلاق ولا يكون فيما دون ذلك عند الأئمة الأربعة ، وأكثر العلماء خلافا للظاهرية والنخعية وقتادة وحماد وابن أبى حامد وإسحق حيث يصير عندهم موليا فى قليل المدة وكثيرها وحكمه إن فاء إليها فى المدة بالوطء إن أمكن أو بالقول إن عجز عنه صح الفئ وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز ٠

وإن مضت الأربعة بانت بتطليقه من غير مطالبة المرأة ايقاع الزوج أو الحكم ٠

وقالت الشافعية : لا إيلاء إلا فى أكثر من أربعة أشهر عندهم ولا يترتب حكمه عليه بل هو يمين كسائر الأيمان إن حنث كفر وإن بر فلا شئ عليه وللمولى التلبث فى هذه المدة فلا يطالب بفئ

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٢٢ ٠

(٢) انظر روح المعانى ج ٢ ص ١١٢ ، وذكر القول مفصلا فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ كتاب الطلاق ص ٤٢٨ : ص ٢٣٠ ٠

ولا طلاق فإن فاء فى اليمين بالحنث فإن الله غفور رحيم للمولى اثم حنثه إذا كفر كما فى الجديد أو ما توخى بالإيلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التى هى كالتوبة ٠

وإن عزم الطلاق فإن الله سميع لطلاقه عليم بنيته وإذا مضت المدة : ولم يفئ ولم يطلق طولب بأحد الأمرين فإن أبى عنهما طلق عليه الحاكم وأيد كون مدته أكثر من أربعة أشهر بان الفاء فى الآية للتعقيب فتدل على أن حكم الإيلاء من الفيئة والطلاق يترتب عليه بعد مضى أربعة أشهر فلا يكون الإيلاء فى هذه المدة ايلاء شرعا لانتفاء حكمه ٠

وقال الإمام الشافعى فى الأحكام : فقال الأكثر ممن روى عنه : من أصحاب النبى ـ مثل عثمان وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى ذكر وابن عباس فى رواية ضعيفة عنه ـ ﷺ ٠ عندنا : إذا مضت أربعة أشهر ؛ وقف المولى ؛ فإما : أن يفئ وإما : أن يطلق ٠

وروى عن غيرهم : من أصحاب النبى ـ مثل ابن عباس فى الرواية الصحيحة عنه ، وعمر فى رواية ضعيفة ، وابن مسعود فى رواية مرسلة وعثمان وزيد فى رواية أخرى عنهما مردودة : عزيمة الطلاق : انقضاء أربعة أشهر " (١).

---

(١) انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ والأم جـ ٥ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ وجـ ٧ ص ٢١ وفتح البارى جـ ٩ ص ٤٢٩ ، والسنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٧٦ : ٣٨٠ ٠

والظاهر أن من آل من زوجته ينتظر حتى تمضـــى الأربعـة أشهر ثم يخير بين الفئ أو الطلاق ٠

وقال الإمام ابن العربى [١] : وظاهر الآية يقتضى أنها لمـن آل أكثر من أربعة أشهر ؛ لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات :

الأول : للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر ؛ تربص أربعة أشهر ٠

الثانى : للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربـــص أربعـة أشهر ٠

الثالث : للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربــــص أربعة أشهر ٠

فالثالث باطل قطعا ، والأول مراد قطعـــا ، والثـــانى محتمـل المراد احتمالا بعيداً ؛ والأصل عدم الحكم فيه ؛ فلا يقضى به بغـير دليل يدل عليه ، وللزوج أن يقول : حلفت على مدة هى لــــى فــلا كلام معى ، وليس على هذا جواب ٠

ويبدو أن الإمام الألوسي يميل لرأى الحنفية بأن مضى الأربعـة أشهر تصبح الزوجة طالق ولا يخير الـــزوج بعدهـــا بيـــن الفـــئ والطلاق وقد ظهر لنا من هذا رده علـــى قـــول الإمـــام الشـــافعى القائل : " لو لم يحتج إلى الطلاق بعد مضى المـــدة لـــزم وقـــوع

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٥ ٠

الطلاق من غير موقع وإن النص يشير إلى أنه مسموع فلو بـــانت من غير طلاق لا يكون ههنا شئ مسموع " انتهى .

وأجاب الإمام الألوسى عن الأول : بأن الفاء للتعقيب فى الذكر .

وعن الثانى : بأن المسموع ما يقارن ذلك الترك من المقاولـــة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان عليهم بمـــا استمروا عليه من الظلم او الإيلاء الذى صار طلاقاً بائنا بالمضى ، وهذا أنسب بقوله سبحانه وتعالى **﴿ فإن عزموا الطـــلاق ﴾** حيـث اكتفى بمجرد العزم بخلاف ما قالته الشافعية : من أنه يحتاج إلـــى الطلاق بعد مضى المدة فإنه يحتاج إلى التقدير وبعده لا يحتاج إلـى عزموا أو يحتاج إلى جعل عزم الطلاق كناية عنه ، مما قيل من أن الآية تصريحها مع الشافعى ليس فى محله " [1].

وأيدهم كذلك الإمام الجصاص فى تفسيره " [2].

قال الإمام الشوكانى [3] : " واعلم ان أهل كل مذهب قد فسـر هذه الآية بما يطابق مذهبهم ، وتكلفوا بما لم يـدل عليـه اللفـظ ، ومعناها ظاهر وواضح وهو : أن الله جعل الأجل لمن يؤلـى : أى يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخيراً عبـاده بحكـم هـذا المولى بعد هذه المدة **﴿ فإن فاءوا ﴾** أى رجعوا إلى بقاء الزوجيـة

---

(١) انظر روح المعانى للإمام الألوسى جـ ١ ص ١١٢ .

(٢) تفسير أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٦٢ .

(٣) انظر فتح القدير للإمام الشوكانى جـ ١ ص ٢٣٣ .

واستدامة النكاح ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ أى وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿ **فإن الله سميع** ﴾ لذلك منهم ﴿ **عليم** ﴾ ، فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة "

وخلاصة ما قيل فى هذه المسألة :

أن للعلماء قولين فى المدة التى تبين فيها المرأة من زوجها :

<u>القول الأول</u> : وهو وقول الحنفية القائل : بأن الزوجة تصبح طالقا فور اقضاء الأربعة أشهر لأن المولى عز وجل حدد المدة للفئ بأربعة أشهر قال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...** ﴾ الآية . فإن لم يرجع عن يمينه فى هذه المدة فكأنه أباد طلاقها وعزم عليه ، ومعنى العزيمة فى الحقيقة : " إنما هى عقد القلب على الشئ ، تقول : عزمت على كذا أى عقدت قلبى على فعله .

فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ أى عقدوا عليه قلوبهم ، ولم تشترط الآية أن يطلق .

<u>القول الثانى</u> : وهو مذهب جمهور الفقهاء " مالك والشافعى وأحمد " لا تطلق بمضى المدة ، وإنما يؤمر الزوج بالفيئة وهى الرجوع عن يمينه ــو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج منهما أى من الفيئة أو الطلاق قام الحاكم بتطليقها .

وحجتهم أن قول المولى عز وجل : **﴿ وإن عزموا الطـلاق ﴾** صريح فى أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الـزوج فـلا يكفـى مضى المدة بل لابد بعدها من الفئ أو الطلاق ٠

<u>والراجح</u> : هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وهو قول يتفـق مـع مقصد الشريعة من الحفاظ على الأسرة واتخاذ كافة السبل التى بـها يتم الحفاظ عليها ٠ والله أعلم

المبحث الثالث

فيما يقع به الإيلاء

سبق أن عرفنا أن الإيلاء هو اليمين والحلف مطلقا ، وتعليقه باسم النساء من باب إضافة التحليل والتحريم ونحوهما إلى الأعيان ٠

وقد اختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء على قولين :

القول الأول : يقع الإيلاء باليمين وحده وصفاته ٠

القول الثانى : أن الإيلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله ، وذلك بالتزام ما لم يكن لازما قبل ذلك ٠

واستدل الفريق الأول : بقول رسول الله ﷺ : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " [١].

واستدل الفريق الثانى بكل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فِعْل أو ترك ، فهو بها وقد أيد الإمام ابن العربى [٢] رأى الفريق الثانى وذكر أن الحديث الذى استدل به الفريق الأول إنما جاء لبيان الأولى ، لا لإسقاط سواه من الأيمان ، بل فى هذا الحديث من

---

(١) صحيح الإمام البخارى جـ ٣ ص ٢٣٥ ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٥٢٠ ، وسنن الدارمى جـ ٢ ص ١٨٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ٢٨ ، والترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦٠٥ ٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٣ ٠

نص كلا منا ما يوجب أنها كلها أيمان لقوله عليه السلام : " من كـــان حالفا " . ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه .

وأيده كذلك الإمام الجصاص [1] وقال : " من يزعم أن الإيـــلاء لا يكون إلا بالحلف بالله عز وجل وأنه لا يكون بحلفه بالعتاق والطـــلاق والصدقة ونحوها .

وهذا غلط من قائله لأن الإيلاء إذا كان هو الحلف وهو حالف بهذه الأمور ولا يصل إلى جماعها إلا بعتق أو طلاق أو صدقة يلزمه وجـب أن يكون موليا كحلفه بالله لأن عموم اللفظ ينتظم الجميع إذا كـــان مـــن حلف بشئ منه فهو مول .

ويقول الإمام ابن قدامة [2] " أن يحلف بالله تعالى أو بصفـــة مـــن صفاته ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الحلف بذلك إيلاء فأما إن حلـف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار فللشافعى روايتان .

الأولى : اعتبرها الشافعى ايلاء .

والثانية : لم يعتبرها ايلاء .

وذكر البعض أن كل يمين يوجب كفارة فهو ايلاء وإلا فليـــس بإيلاء . والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : المغنى والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٠٢ ، ٥٠٤ .

المبحث الرابع

المراد بالفئ وكيف يكون

معنى الفئ كما أوضحنا قبل ذلك هو : الرجوع والرجوع لابـد أن يكون عن مرجوع عنه وهو هنا : رجوع الزوج عن الامتنـــاع عن وطء زوجته وكان الامتناع عن الوطء هنا سبقه يمين واعتقاد ، واليمين يكون الرجوع عنه بالكفارة والإعتقاد يكون الرجوع عنــه بالفعل .

وقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء فى كيفية الرجوع :

الرأى الأول : وهو رأى الجمهور :

لا يكون الفئ إلا بالجماع لمن لا عذر له ، أى يرجع عن يمينه بعدم وطأها .

فإن كان له عذر ، بأن كان مريضا ، أو مسجونا ، أو مســافراً فيكفى المراجعة باللسان أو بالقلب .

الرأى الثانى : القائل بأن الفئ لا يكون إلا بالجماع فــلا فــئ غيره .

فإذا لم يغشها – أى يجامعها – وانقضت المدة التـــى حددهــا الشارع الحكيم وهى أربعة أشهر بانت منه . وهو قول : سعيد بــن جبير ، والشعبى .

الرأى الثالث : وهو قول النخعى القائل بأن المراجعة تصح أن تكون باللسان على كل حال فيكفى أن يقول : قد فئت ورجعت إليها • هذا ملخص ما قيل فى هذه المسألة وإليك تحقيق أقوال العلماء فيها :

يقول الإمام ابن العربى فى كتابه : أحكام القرآن [1] : أن قول القائل رجعت لا يعد فيئا لأن اليمين توجب الكفارة ثم بعد ذلك لابد من الفعل وهو الجماع وهذا فى حالة الصحة أما إذا كان ذا عذر من مرض أو سفر فقوله : رجعت تعتبر فئ قاله : الحسن وعكرمة •

ـ وقال الإمام مالك : يقال له كَفِّر أو أوقع ما حلفت عليه ، فإن فعل ، وإلا طلقت عليه •

ـ وعن ابن القاسم أنه قال : يكفى فى اليمين بالله قوله رجعت ، ثم إذا أمكنه الوطء ولم يطأ طلق عليه • ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه •

ـ ويقول الإمام أبو حنيفة : تستأنف له المدة إذا انقضت ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عذره •

ويرد الإمام ابن العربى على قول أبى حنيفة فى مد المدة فى حالة العذر ، بقوله لا تمد له المدة لأن العذر لا يمنعه عن الكفارة فإن كان فعلا لا يقدر عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه •

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ •

ـ وأخرج الطبرى [١] : عن إبراهيم النخعى قال : الفئ الرجوع باللسان ومثله عن أبى قلابة ، وعن سعيد ابن المسيب والحسن وعكرمة : الفئ الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفى غيره بالجماع وعن طريق أصحاب ابن مسعود عنهم علقمة مثله ٠٠٠

وعن ابن عباس : الفئ الجماع ٠٠٠

وقال الإمام الطبرى : اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفئ إلا بفعل الجماع ٠

ومن قال إن الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على بغضها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفئ الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ٠

وجاء فى تفسير الإمام الجصاص [٢] : " وإذا كان الفئ الرجوع إلى الشئ اقتضة ظاهر اللفظ أنه إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرر ثم قال لها قد فئت إليك وقد اعرضت عما عزمت عليه من هجران فراشك باليمين أن يكون قد فاء إليها سواء كان قادراً على الجماع أو عاجزا هذا هو مقتضى ظاهر اللفظ إلا أن أهل العلم

(١) انظر الطبرى جـ ٢ ص ٤٢٣ وفتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطلاق ـ الإيلاء جـ ٩ ص ٤٢٦ ٠

(٢) انظر تفسير الإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٥٨ وتفسير الإمام الكيا الهراسى جـ ١ ص ١٤٩ والروض المربع جـ ٦ كتاب الإيلاء ص ٦٢٤ ٠

متفقون على انه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيئه بالإجماع ٠

واختلفوا فيمن آلى وهو مريض أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر وهى رتقاء [١] أو صغيرة أو هو مجبوب [٢].

قال أصحابنا : إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فى صحيح ولا تطلق بمضى المدة ٠ ولو كان محرما بالحج وبينه وبين الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا الجماع ٠ وقال زفر فيئه بالقول ٠

٠٠٠ قال مالك إن مضى الأربعة أشهر وهو مريض أو محبوس لم يوقف حتى يبرأ لأنه لا يكلف ما لا يطيق ، وقال مالك لو مضت أربعة أشهر وهو غائب إن شاء كفر عن يمينه وسقط عنه الإيلاء ٠٠٠٠ وقال الأشجعى عن الثورى فى المولى إذا كان له عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت حائضا أو نفساء فيفئ بلسانه يقول قد فئت غليك يجزيه ذلك وهو وقل الحسن بن صالح ٠

وقال الإمام الشافعى [٣] : فى المغنى الفيئة هى الجماع وليس فى هذا خلاف لمن لا عذر له وروى ذلك عن ابن عباس وعلى

---

(١) الرتق : الضم والالتحام خلقه كان أم صنعه ، والرتقاء : الجارية المنضمة الشفرتين انظر لسان العرب ص ١٣٢ ٠

(٢) المجبوب : مقطوع الذكر من أصله ٠ ــ فالمجبوب هو المقطوع انظر لسان العرب ج ٢ ص ١٦١

(٣) انظر المغنى والشرح الكبير جـ ٨ ص ٥٣٤ ، ٥٣٧ ٠

وابن مسعود وعطاء والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والثـــورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ٠

هكذا اتفق العلماء على أن وجود العذر المانع من الجماع مثـــل السفر ، أو المرض أو الحيــــض أو النفـــاس وهـــو يمثـــل عـــدم القدرة على الجماع ، تقوم المراجعة باللسان مــــا لا يطيـــق قـــال تعالى : **﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾** [1] ولأنه لا يصير معنـــاً بترك الشئ إلا إذا كان قادراً على الإتيان وتركه طواعية ٠

وتكون الفيئة بالجماع لمن لا عذر له وسمى الجماع من المولى فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه ٠ والله أعلم ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ ٠

المبحث الخامس

فيما يقع عليه الإيلاء

هل يشترط فى اليمين أن تكون للإضرار ؟

للعلماء قولان :

القول الأول : هو قول الجمهور قاله أبـــو حنيفـــة والشـــافعى وأحمد : إن الإيلاء يقع فى أى حالة سواء كان فى حالة رضـــا أو فى حالة غضب ٠

واستدلوا : بأن الآية عامة ، فقول المولى عز وجل : **﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾** تشمل من حلف بقصد الإضـــرار أو حلـــف بقصد المصلحة ، فالكل يشمله لفظ " الإيلاء " ٠

والقول الثانى : وهو قول الإمام مالك ٠

يقول الإمام مالك : لا يكون إيلاءاً إلا إذا حلف عليها فى حالـــة غضب على وجه الإضرار ٠

واستدلوا : بما روى عن " على " كرم الله وجهه أن سئل عـــن رجل حلف ألا يطأ إمرأته حتى تفطم ولدها ، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد ٠ فقال له : إنما أردت الخـــير ، وإنمـــا الإيلاء فى الغضب " [1]

---

(١) انظر : موطأ الإمام مالك كتاب الطلاق ــ باب الإيلاء جــ ص ٥٥٨ وانظـــر ابن جرير الطبرى جــ ٢ ص ٤١٨ والحادثة وقعت لأبى عطية مع زوجه ٠

هذا ملخص ما قيل فى هذه المسألة وإليك تحقيق أقوال العلماء فيها :

جاء فى أحكام القرآن للإمام الكيا الهراسى [١] " اختلفت تصرفات العلماء فى ذلك " .

فمنهم من جرى على العموم ، ومنهم من خص :

فمن خص ذلك على وابن عباس . صار إلى أنه لو حلف لا يقربها لأجل الرضاع ، لم يكن موليا ، وإنما يكون موليا إذا كان على وجه الغضب .

ومنهم من لم يفصل ـ أى يفرق ـ بين الرضا والغضب وهو قول ابن سيرين والأكثرون على أنه لا يعتبر قصد المضارة ، حتى لو آلى فى حالة رضاها ، كان به موليا .

والأولون يقولون : ما قصد حقها ولا مضارتها .

وفى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ ما يدل على اعتبار قصد الإضرار فالأكثرون اعتبروا اليمين على ترك الجماع .

ويذكر الإمام ابن العربى [٢] فى المسألة الخامسة : فيما تقع عليه الإيلاء : " وذلك هو ترك الوطء سواء كان فى حال الرضا او الغضب عند الجمهور .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للإمام الكيا جـ ١ ص ١٤٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٤ .

وقال الليث والشعبى : لا يكون إلا عند الغضب والقرآن عـــام فى كل حال ، فتخصيصه دون دليل لا يجوز ٠

وهذا الخلاف انبنى على أصل ، وهو أن مفهوم الآيـــة قصـــد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء ، فلذلك قال علماؤنـــا : إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر : مرضـــى أو رضـــاع وإن لم يحلف ــ كان حكمه حكم المولى ، وترفعـــه إلـــى الحـــاكم إن شاءت ، ويضرب له الأجل من يوم رفعه ، لوجود معنى الإيـــلاء فـــى ذلك فإن الإيلاء لم يرد لعينة ، وإنما ورد لمعناه ؛ وهو المضارة وتـــوك الوطء ، حتى قال على وابن عباس : لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا ، لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه " ٠

وجاء فى تفسير الإمام الألوسى [1] : " وأخرج عبد بن حميـــد عن على كرم الله تعالى وجهه قال الإيلاء ايلآن إيلاء فى الغضـــب ، وإيلاء فى الرضا فأما إيلاء الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقـــد بانت منه وأما ما كان فى الرضا فلا يؤخذ به واستدل برواية علـــى الرجل الذى آل من زوجته ألا يطأها حتى ترضع ولده ٠"

وذكر أيضا الإمام ابن حجر العسقلانى [2] آراء العلماء فى هذه المسألة مستشهدا أيضا برواية على عن ابن عباس ٠ وقال إن هـــذا الرأى من طريق على وابن عباس والحسن وطائفة ٠

---

(١) تفسير روح المعانى للإمام الألوسى جـ ٢ ص ١١٢ ٠

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ كتاب الطلاق ص ٤٢٦ ٠

وقال الشعبى : " كل يمين منعت جماعا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء ٠

وقد رجح الإمام الطبرى [1] رأى الجمهور وهو :

كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التى حددها المولى عز وجل للتربص سواء كان فى حالة المرض أو الغضب فهو إيلاء ٠

وإذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها فحجتهم أن الله قال : ﴿ **الذين يؤلون** ﴾ ، ولم يخص فى حالة الغضب أو فى حالة الرضا ٠ **والله أعلم** ٠

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٢ ص ٤٢١ ٠

المبحث السادس

حكم إيلاء الكافر

ذكر العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **والذين يؤلون من نسائهم** ... ﴾ الآية يفيد عمومها صحة إيلاء الكافر ٠

يقول الإمام الكيا الهراس [1] : ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إيلاء الكافر والمسلم ٠

ثم اختلف العلماء إذا كان الإيلاء بالالتزام صدقة أو حج ، واتفقوا على أنه يصح إن كان بطلاق أو عتاق أو حلف بالله ٠ وإن لم يلزمه بالحلف بالله عز وجل شئ ٠ "

وجاء فى تفسير الإمام الجصاص [2] : " قوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ يقتضى عموم المسلم والكافر ٠

ولكنا خصصناه بما وصفنا وإما إذا حلف بالله تعالى فإن أبا حنيفة جعله موليا وغن لم تلزمه كفارة فى أحكام الدنيا من قبل أن حكم تسمية الله تعالى قد تعلق على الكافر كهى على المسلم بدلالة أن إظهار الكافر تسمية الله تعالى على الذبيحة يبيح أكلها

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ١ ص ١٥١ ٠ وتفسير روح المعانى للإمام الألوسى جـ ٢ ص ١١٢ ٠

(٢) أنظر تفسير أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٦٣ ٠

لمسلم ٠٠٠ فكذلك الإيلاء لأنه يتعلق به حكمان أحدهما الكفارة والآخر الطلاق ٠ "

ويعلق الإمام ابن العربى على رأى العلماء موضحا رأيه فى هذه المسألة فيقول : قلنا : نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ، ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الأفعال ، وهو غاية الإيمان ٠ كما لا ينظر فى صلاته حتى يقدم شرطها ؛ لأن زوجته إن قدرت مسلمة لم يصح بحال ، وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم ؟ وكيف ننظر فى أنكحتهم ؟ ولعل المولى فيها هى الخامسة أو بنت أخيه أو أخته ، فهذا لغو ولا يلتفت إليه " [١].

وأرى أن رأى الإمام ابن العربى قد فصل المسألة من بابها ولا داعى للخوض فيها لأن شرط الإيمان منعدم عند الكافر فلا دخل لنا بأحكامه الخاصة به ٠ والله أعلم ٠

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٨ ٠

الفصل الثالث

أحكام العدة من خلال تفسير سورة البقرة

ويشتمل على :

تمهيد : فى معنى العدة ، وأنواعها وانتقال العدة من تقدير إلـى غيره ، وما يجب على المعتدات • وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى عدة أصحاب القروء وما استنبط منها مـن أحكام وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : حكم وجوب العدة •

المطلب الثانى : المراد بالقروء فى الآية •

المطلب الثالث : معنى قوله تعالى : **﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾**

المطلب الرابع : ثبوت حق الرجعة للإصلاح •

المطلب الخامس : المراد بالدرجة •

المطلب السادس : حكم الطلاق الرجعى وكيفية المراجعة •

المطلب السابع : حكم الزوجة المطلقة طلاق رجعى فى فـترة العدة •

المبحث الثانى : فى عدة المتوفى عنها زوجها وما استنبط منها من أحكام وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : النسخ فى الآية ٠

المطلب الثانى : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٠

المطلب الثالث : عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٠

المطلب الرابع : الخروج والزينة فى فترة العدة ٠

المطلب الخامس : موت الزوج مع عدم علم الزوجة إلا بعـــد مضى مدة العدة ٠

المطلب السادس : عدة أم الولد ٠

المبحث الثالث : فى التعريض بالخطبة فترة العدة واستنباط مـا فيها من أحكام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وقوع العقد فى العدة مع الدخول ٠

المطلب الثانى : خطبة النساء ٠

المطلب الثالث : من صرح بالخطبة فى العدة لكنه لم يعتـد إلا بعد انقضاء العدة ٠

تمهيد

العدة وأحكامها

معنى العدة :

العدة فى اللغة : الإحصاء ، والعَدّ ، يقال : عـده أى أحصاه وجمعه ، وتقال أيضا على المعدود ٠ وأصل ذلك كله من العَـدٍّ ٠ مأخوذة من العد والحساب [1] ٠

وقال الراغب [2] : " إن الإحصاء هو التحصيل بالعدد يقال أحصيت كذا وذلك من لفظ الحصا واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا " يعتمدونه بالعد كاعتمادنا فيه على الأصابع "

العدة فى الشرع : العدة : هى المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم لفرقة بطلاق أو موت الزوج ، وبراءة الرحم أصل مشروعيتها " [3]٠

والعدة مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامى بعقد الزواج ومكانته السامية فى المجتمع البشرى يتجلى فى مشروعيته وجوب العدة على الزوجة فى ثلاثة حالات :

---

(١) لسان العرب جـ ٩ ص ٧٨ ، مختار الصحاح ص ٢٠٢ ، المصباح المنير ص ٣٩٦ ٠

(٢) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ١٢١ ٠

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٦٨ وانظر قليوبى وعميرة جـ ٤ كتاب العدد ص ٣٩ ، ٤٠ ٠

الحالة الأولى : الطلاق ٠

الحالة الثانية : الوفاة ٠

الحالة الثالثة : الوطء بشبهة ٠

ويقول العلماء إن العدة هى أجل ضرب لإنقضاء ما بقى من آثار النكاح ، وذلك صيانة للأنساب من الاختلاط وما يترتب عليه من أحكام وآثار فى المجتمعات وفيها فرصة للزوج إذا لحقه ندم الفراق وأراد أن يرجع إلى زوجته ٠

وجاء فى قليوبى وعميرة : " فإن أصل مشروعيتها لصيانة اختلاط المياه ، وقد تكون للتعبد ، أو للتفجع ، والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به ٠ " [١].

حكم العدة :

وقد وجبت العدة بالأمر الإلهى وبتطبيق رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة وكافة علماء المسلمين ٠

يقول الإمام عبد الرحمن النجدى : " تلزم العدة كل إمرأة حرة أو أمة أو مبعضة [٢] بالغة أو صغيرة بوطأ مثلها فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ [٣] خلا بها مطاوعة مع علمه بها ٠ مع

---

(١) قليوبى وعميرة جـ ٤ كتاب العدد ص ٣١ ٠

(٢) ولو ذمية من الذمى ، أو المسلم ، لعموم الأدلة ، ولأنهم مطالبون بفروع الإسلام ولم تكن العدة من دينهم ٠

(٣) بسبب قصور نفقة أو غيرها ، مما يوجب الفسخ ٠

قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعـــه أى الـــوطء منـــهما أى مـــن الزوجين كجبه ورتقها ــ أى قطع ذكر الزوج ، دون الخصيتيـــن ، فلو كان مقطوع الذكر والخصيتين ، لم يلحق به ولد ، فـــلا تجـــب العدة ورتق فرجها ، حيث لا يمكن الوطء . " [١]. أو بمنع الـــوطء شرعا .

والدليل عليها من القرآن الكريم [٢] قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٣]. وهذه نزلـــت فـــى المطلقـــة الحائل ــ أى الغير حامل ــ وقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [٤].

وهى عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل .

وقوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نســـائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لـــم يحضـــن وأولات الأحمـــال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [٥].

وهذه عدة الآيسة أى التى انقطع عنها دم الحيض لتقدم العمر ، وعدة التى لم تبلغ الحيض أو التى تأخر حيضها بســـبب المـــرض

---

(١) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٧ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) شرح بداية المبتدئ جـ ٢ ص ٢٧ : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٥) سورة الطلاق الآية ٤ .

فعدتهن ثلاثة أشهر وكذلك بينت الآية عدة الحامل وهي وضع الحمل متى كان ٠

وقد ألزم الشارع الحكيم كل من الزوجين المطلقين بإحصاء العدة حتى لا تكون المرأة ألعوبة فى يد الرجل كما كانت فى الجاهلية ٠ قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** ﴾ (١)

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة وجوب العدة روى الإمام مالك بسنده أنه قال : " كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى إمرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ، ثم قال : " لا والله لا آويك إلىَّ ، ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (٢) فاستقبل الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم أو لم يطلق " (٣).

وقد ورد أيضا فى السنة : عن ثور بن زيد الديلمى أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾ (٤)

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ ٠

(٣) موطأ الإمام مالك ــ كتاب الطلاق ــ باب جامع الطلاق جـ ٢ ص ٥٨٨ وهو من مراسيله ، وقد أوصله الإمام الترمذى فى سننه كتاب الطلاق ــ باب ١٦ عن عائشة جـ ٣ ص ٤٧٩ ٠

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨ وانظر مالك كتاب الطلاق جـ ٢ ص ٥٨٨ ٠

وقد تم الإجماع من علماء المسلمين على وجوب العدة على كل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أو موطوءة بشبهة ٠

أنواع العدة :

والعدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تعتد بالحيض ٠

النوع الثانى : تعتد بالأشهر ٠

النوع الثالث : تعتد بوضع الحمل ٠

وهذا الاختلاف والتنوع يرجع لطبيعة المرأة فى ذلك الوقت الذى تحدث فيه الفرقة ٠

فقد تكون فى ذلك الوقت من أصحاب الأقراء وقد تكون أيسة أو صغيرة لم تحض بسبب مرضها ، وقد تكون ذات حمل ٠

هذا وابتداء العدة فى الزواج الصحيح يكون من وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو بغيره ٠

يقول الإمام السيوطى فى الأشباه والنظائر [1] العدة أقسام هى :

الأول : معنى محض ، وهى عدة الحامل ٠

الثانى : تعبد محض ، وهى عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، ومن وقع عليها الطلاق بيعتين براءة الرحم ، وموطوءة الصبى الذى لا يولد لمثله ، والصغيرة التى لا تحبل قطعا ٠

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للإمام السيوطى ص ٤٧٩ ٠

الثالث : ما فيه الأمـــران ، والمعنـــى أغلـــب ، وهـــى عـــدة الموطوءة التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله ، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر .

الرابع : ما فيه الأمران ، والتعبد أغلب ، وهى عــــدة الوفـــاة لمدخول بها التى يمكن حملها وتمضى أقراؤها فى أثناء الأشــــهر ، فإن العدد الخاص أغلب فى التعبد .

انتقال العدة من تقدير إلى غيره

علمنا سابقاً بوجوب العدة ــ سواء كانت الفرقة بسبب الطـــلاق أو الوفاة أو الوطء الشبهة ــ بنوع من الأنواع السابقة وهـــى الأقــراء أو الأشهر ووضع الحمل ولكن قد يطرأ على المرأة ما يغير هذا النوع ٠

فمثلا إذا كانت العدة واجبة لإمرأة بالحيض فطرأ عليـــها مـــا يوجب الإعتداء بالأشهر كأن كانت من أصحاب الحيض فجاءتـــها مرة واحدة ثم أصبحت آيسة أى انقطع عنها دم الحيض ٠

أو كانت صغيرة لا تحيض فكانت عدتها بالأشهر ثم حـــاضت فتغيرت عدتها من الأشهر إلى الحيض ٠

وفى كلتا الحالتين يجب ان تنتقل العدة لما يصلـــح لـــها وفقـــاً لأصول الدين الإسلامى وما يشمله من تعاليم سمحه ميسرة ترفـــع الحرج عن أهله ٠

فالتى كانت تحيض وعدت عدتها بالحيض وقبل إتمام عدتـــها أصبحت آيسة عليها الانتقال للعدة الجديدة وهى العد بالأشهر ، ومن كانت عدتها بالأشهر لصغير سنها ثم حاضت فعليها أن تتحول العدة الجديدة وتعدها بالحيض ٠

وإن طلق رجل زوجته طلاقا رجعيا ثم مات وهى فـــى العـــدة انتقلت المرأة من عدتها سواء كانت بالحيض أو الأشهر إلى عـــدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام ٠ والله أعلم ٠

هذا ما فهمناه هنا وإليك تحقيق القول :

قال الإمام برهان الدين ابن أبى بكر فـــى الهدايــة [١] : " إذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها أبعد الأجلين ٠

هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ؛ وقــال أبــو يوســف رحمه الله : ثلاث حيض ؛ ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا ٠

أما إذا كان رجعيا فعليــها عــدة الوفــاة بالإجمــاع ، لأبــى يوسف رحمه الله أن النكاح قد انقطـــع قبــل المــوت بــالطلاق ، ولزمتها ثلاث حيض ، وإنما تجب عـــدة الوفــاة إذا زال النكــاح فى الوفاة إلا أنه بقى فى حق الإرث لا فـــى حــق تغــير العــدة بخلاف الرجعى ، لأن النكاح باق فى كـــل وجــه ؛ ولــهما أنــه لما بقى فى حق الإرث يجعل باقيـــا فـــى حــق العــدة احتياطــا فيجمع بينهما ولو قتل على ردته حتـــى ورثتــه امرأتــه فعدتــها على هذا الاختـــلاف وقيــل عدتــها بــالحيض بالإجمــاع ، لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقــت المــوت فــى حــق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر فإذا اعتقــت الأمــة فــى عدتــها من طلاق رجعى انتقلت عدتها إلى عـــدة الحرائــر ٠ لقيــام النكــاح من كل وجــه ٠

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ جـــ ٢ ص ٢٨ ، ٢٩ وانظـــر حاشـــية الـــروض المربع شرح زاد المستقنع جـــ ٧ ص ٦٥ ٠

وإن اعتقت وهى مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتـــها ٠ إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت ٠

وإذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ، ثم رأت الدم انتقـــض مـــا مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بـــالحيض ٠ ومعنـــاه إذا رأت الدم على العادة ، لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا ، وهذا لأن شرط الخلفية تحقـــق اليـــأس ، وذلـــك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى ٠

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور ٠ تحـــرزا عـــن الجمع بين البدل والمبدل " ٠

ما يجب على المعتدات

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ووجب إحصاء العدة ومعرفة الوقت الذى وقع فيه الفراق حتى تتم العدة وقد أمر المولى عز وجل كل من الزوج والزوجة عند حدوث الفراق ألا تغادر المرأة بيت الزوجية سواء من نفسها أو يجبرها هو على الخروج فى فترة العدة يقول تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** .... ﴾ [1]

وهنا نرى أن البيوت أضيفت للزوجات وهى للأزواج تأكيدا لأمر النهى عن إخراجهن من البيوت وبيان كمال استحقاقهن للسكنى فيها مدة العدة كأنها أملاكهن .

يقول الإمام الألوسى [2] : " عدم الإذن لهن فى الخروج لأن خروجهن محرم بقوله : ﴿ **ولا يخرجن** ﴾ أما إذا كانت لا ناهية كالتى قبلها فظاهر ، وأما إذا كانت نافية فلأن المراد به النهى ، وهو أبلغ من النهى الصريح كما لا يخفى والإذن فى فعل المحرم محرم . فكأنه قيل : لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن فى الخروج إذا طلبن ذلك ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ١ .

(٢) انظر روح المعانى للإمام الألوسى جـ ٢٨ ص ١٣٣ .

فهناك دلالة على أن سكونهن فى البيوت حق للشرع مؤكد فلا يسقط بالإذن ٠

ثم بين المولى عز وجل الحالة التى يجوز للمرأة أن تغادر بيت الزوجية أثناء العدة وهى إقامة حدود الله عليها وقد بين العلماء أن المراد بالفاحشة الزنا وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها ٠

ويظهر جمال التشريع من بقاء المعتدة فى منزل الزوجية الذى وقعت فيه الفرقة ويتضح ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ أى وقد يستجد فى هذه الفرقة ما يرغبه فى مراجعتها والعود إلى حياتهما الزوجية إذا كان طلاقا رجعيا أما إن كان فراقا بسبب الوفاة فتكون المرأة قريبة من المقام الذى كانت تعيش فيها مع زوجها فتستديم ذكراه وتحافظ على واجب الوفاء لعشرته ٠

ومما ذكر يتضح لنا أن أول واجب يجب على المعتدة عدم مغادرة بيت الزوجية فى فترة العدة ٠

ولكن فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة المعتدة مغادرة بيت الزوجية لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك لضرورة تمنع إقامتها فيه كخشية سقوط المنزل أو وجوب هدمه أو خوفها من البقاء فيه على نفسها أو مالها ، أو كان البيت مستأجرا لا تملك دفع الإيجار ٠

وهذا بخلاف ما نراه الآن فى مجتمعنا عند حدوث فراق بين الزوجين فالمرأة تسارع بترك منزل الزوجية والأهل يشجعونها

على ذلك ، والزوج لا يعارض بل قد يساعد ويعضد الأمر ٠
وينسى كل منهم أمر الله بعدم الخروج والإخراج والحكمة منه ٠

والأمر الثانى الذى يجب فى فترة العدة هو الإحداد ، والإحداد هو ترك الزينة والتطيب ٠

اتفق العلماء أن الإحداد فى عدة المتوفى عنها زوجها أمر واجب ولا تحد المرأة أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا " [1].

كما أنهم اتفقوا على أن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا أن تترك الإحداد ، بل يستحب لها أن تتزين وتتجمل ما استطاعت لعل ذلك يدعو الزوج إلى الحنين للعودة إلى بيت الزوجية وهو ظاهر فى قوله تعالى : **﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾** [2].

أما إن كانت العدة من طلاق بائن فيرى الحنفية وجوب الإحداد عليها إظهارا للأسف والحزن على فوات نعمة النكاح ٠

ويرى الشافعية والمالكية أن الإحداد فى هذه الحالة لا يلزمها لأن زوجها لم يحافظ على دوام المودة والمحبة بتطليقها طلاقا بائنا ٠ والله أعلم ٠

---

(١) صحيح الإمام البخارى كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا جـ ٧ ص ٧٦ وصحيح الإمام مسلم بشرح النووى جـ ١٠ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ص ١١١ وسنن النسائى جـ ٦ كتاب الطلاق باب الاحداد ص ١٩٨ ٠

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ١ ٠

هذا ملخص ما جاء فى هذه المسألة وإليك تحقيق القول فيها :

جاء فى حاشية الروض المربع [1] : " يحــــرم إحـــداد فـــوق ثلاث ، على ميت غير زوج ــ للخبر الوارد [2] والإحداد المنـــع ، إذ المرأة تمنع نفسها مما تتهيأ به لزوجها ، من تطيـــب وتزيـــن ــ ويلزم الإحداد مدة العدة ــ قال ابن القيم : هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد علـــى الميت ، من تعظيم مصيبة الموت ، التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة سنة فى أضيق بيـــت وأوحشـــه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك ، مما هو تسخط على الرب وأقداره فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية ، وأبدلنـــا بـــه الصـــبر والحمد ــ ثم بين أن الإحداد على غير الزوج يكون ثلاثة أيام أما علـــى الزوج يكون تابع لعدة بالشهور وأما الحامل فهو بوضع الحمل .

وقال إن الإحداد من توابع العدة وحكم من أحكامها وواجب من واجباتها .

وبين أن المرأة تحتاج للتزين لتحبب إلى الزوج فإذا مات لابـــد أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما فى ذلك من سد بـــاب الرذيلة سدا بذرائع وهو فتنة بها بسبب الرزيلة .

---

(١) انظر الحاشية جــ ٧ ص ٧٨ : ٨٢ .

(٢) " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليـــال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " وقد سبق تخريجه .

ولا يوجد نزاع بين أهل العلم على إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها فى نكاح صحيح إلا عن الحسن شذ به عن أهل العلم ، وخالف فيه السنة ٠

قال ابن رشد : أجمع المسلمون ، على أن الإحداد واجب ، على النساء الحرائر والمسلمات ، فى عدة الوفاة ، إلا الحسن وحده ٠

ـ وإن كان النكاح فاسدا ، لم يلزمها الإحداد ، لأنها ليست زوجة ٠

أى ليست زوجة شرعا ، فلم يجب عليها الإحداد ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعى : لأن النبى ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٠٠٠ " الحديث وهذه عدة الوفاة ، فدل على أن الإحداد إنما يجب فى عدة الوفاة ٠

ـ ويباح الإحداد لبائن من حى ٠ بالإجماع كمطلقة ثلاثا ، والمختلعة ولا يجب ، لأنها معتدة من غير وفاة فلا يجب عليها الإحداد الظاهر لأحاديث كالرجعية والموطوءة بشبهة ، ولأن الإحداد فى عدة الوفاة ، لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته ٠

ولا يسن لها ونص الإمام أحمد : أنه لا إحداد عليها ، وهو مذهب مالك ٠

ـ ولا يجب الإحداد على مطلقة رجعية أن تحد على زوجها الحى بلا خلاف بل ولا يسن لأنها فى حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتظهر له ليرغب فيها ٠

– ولا يجب أيضا على الموطوءة بشبهة أو زنا لأن العدة في حقهما لحفظ النسب ٠

– ولا يجب أيضا على الموطوءة بنكاح فاسد لأنها ليست زوجة في الحقيقة ٠

– ولا يجب على نكاح باطل أو ملك يمين لأنها ليست زوجة متوفى عنها ٠

قال ابن رشد : وأما الأمة فلا إحداد وعليها وبه قال فقهاء الأمصار ٠

والإحداد : هو اجتناب ما يدعوا إلى جماعها وتزينها ، ويرغب في النظر إليها ويحسنها مثل الطيب لقوله ﷺ " ولا تمس طيبا " (١) فدل على تحريم الطيب على المعتدة ٠

وكذلك الحنا لقول الرسول ﷺ : " ولا تختضب " (٢)٠

وترك الحلى ولأبى داود " ولا الحلى " فيحرم كله حتى الخاتم والحلقة ، سواء كان من ذهب أو فضة لعموم النهى ٠

وترك الحلى الأسود (٣) بلا حاجة لأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعوا إليها ، وتحرك الشهوة فهى كالطيب وأبلغ منه ، فإن كان بها حاجة إليه جاز ٠

---

(١) صحيح الإمام البخارى جـ ٧ كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ص ٧٧ ٠

(٢) سنن النسائى جـ ٦ كتاب الطلاق باب الخضاب للحادة ص ٢٠٤ ٠

(٣) جاء فى صحيح الإمام البخارى عن زينب ابن أم سلمة عن أمها أن امرأة توفى عنها زوجها فخشوا عينيها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ، فقال لا تكتحل ٠ كتاب الطلاق باب الكحل جـ ٧ ص ٧٧ ٠

يقول الإمام ابن رشد : تمنع عند الفقهاء بالجملة ، من الزينة الداعية الرجال إلى النساء ، وذلك كالحلى والكحل ، لثبوته بالسنة ، إلا ما لم تكن فيه زينة ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد ، ورخصوا فى الكحل عند الضرورة ٠

***

هذا عن الإحداد أما عن المكوث فى منزل الزوجية بعد الفواق سواء للمتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا فإليك تحقيق القول فيها :

جاء فى حاشية الروض المربع [1] : " تجب عدة الوفاة فى المنزل الذى مات زوجها وهى به إلا أن تدعوا ضرورة إلى خروجها بلا نزاع فلا يجوز أن تتجول من بيت زوجها وقت عدتها بلا عذر نحو أن تخشى على نفسها ونحوه ٠

روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وجماعة من الصحابة ، بمحضر من المهاجرين والأنصار ، وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار ٠

وفى السنن [2] : عن فريعة أن زوجها قتل ، وهى فى دار شاسعة ، فسألت النبى ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، فإنه لم يترك لها سكنى ، ولا نفقة فقال : " امكثى فى بيتك الذى أتاك نعيه فيه حتى

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٧ ص ٨٥ : ٨٧ ٠

(٢) سنن النسائى جـ ٦ كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها ص ٢٠٠ ٠

يبلغ الكتاب أجله " . قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، وهو مذهب جماهير العلماء إلا لضرورة .

ثم بين بعض الضرورات التى تجوز للمعتدة عدة الوفاة أن تترك فيها بيت زوجها كمن تحولت خوفا على نفسها ومالها نحو هدم أو غرق أو عدو أو سلطان ظالم أو مالك متجبر وغير ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وأما المطلقة طلاقا رجعيا حكمها فى لزوم مسكن الزوجية مطلقا ، كمتوفى عنها لا فى إحداد .

ولا تجب المكوث فى بيت الزوجية فى فترة العدة للمطلقة طلاقا بائنا لحديث فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فأذن لى ﷺ أن أعتد فى أهلى [1]. والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووى جـ ٧ كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة ولا سكنى ص ١٠٦ .

المبحث الأول

فى آية عدة أصحاب القروء وما استنبط منها من أحكام

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قـــروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن باللـــه واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلــك إن أرادوا إصلاحــا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجـــة واللـــه عزيز حكيم﴾ [1] .

معاني المفردات :

القروء : جمع قرء بالفتح والضم ، ويطلـــق علـــى الحيـــض والوقت والطهر ، فهو من الأضداد .

وأقرأت : حاضت وطهرت ، وجمع الطهر : قروء ، وجمـــع الحيض : أقراء [2].

ويطلق القرء فى كلام العرب على الطهر والحيض حقيقة لأنـــه من الأضداد .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) انظر : لسان العرب جـ ١١ ص ٨٠ .

وأصل القرء : الإجتماع ، وسمى الحيض قرء لإجتماع الـــدم فى الرحم وسمى الطهرا أقراء لاجتماع الدم فى البدن ٠

وقد يطلق أيضا على الوقت لمجئ الشئ المعتاد مجيئه يقـــال : أقرأت حاجة فلأن عندى ، أى جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجـــم إذا جاء وقت أفوله وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها ، ولما كان الحيـــض معتادا مجيئه فى وقت معلوم سمت العرب وقت مجيئه قرءا ٠

" وقال أبو عبيدة : إنه موضوع للإنتقـــال مـــن الطـــهر إلـــى الحيض أو من الحيض إلى الطهر ، فلذلك إذا أطلق على الطـــهر أو على الحيض كان إطلاقا على أحد طرفيه ٠

وتبعه الراغب ولعلهما أراد بذلك وجه إطلاقه على الضدين ثـــم علق الإمام ابن عاشور قائلا : وأحسب أن أشهر معـــانى القـــرء ، عند العرب ، هو الطـهر " (١)

" ومن مجئ القرء بمعنى " الحيـــض " قـــول رســـول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش : " دعى الصلاة أيام أقرائـــك " (٢) ، أى أيـــام حيضتك " (٣).

ومن مجيئه بمعنى " الطهر " قول الأعش (٤)

---

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ج ص ٣٨٩ ٠

(٢) سنن النسائى كتاب الطلاق باب العدة ــ الأقراء جـ ٦ ص ٢١١ ٠

(٣) انظر تفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ١١٤ ، أحكام القرآن للجصـــاص ج ١ ص ٣٦٤ ، فتح القدير جـ ١ ص ٢٣٥ ٠

(٤) انظر : ديوان الأعش ص ٩١ ، تفسير الطبرى جــــ ٢ ص ٤٤٥ ، تفســـير روح المعانى للآلوسى جـ ٢ ص ١٣١ ٠

مورثة عزا وفى الحر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يمدح أميرا من أمراء العرب آثر الغزو علـــى المقــام حتــى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها [١].

وبعولتهن : البعل هو الزوج ، وأصل البعل : السيد المـــالك ، يقال من بعل هذه الناقة ؟ أى ربها ؟ وسيدها [٢]

درجة : الدرجة فى اللغة المنزلة وسميت درجة تشـــبيها لـــها بالدرج الذى يرتقى به إلى السطح ٠

وأصل " درج " بمعنى طوى يقـــال : درج القـــوم أى طـــووا عمرهم وفنوا وفى الأمثال : " هو أكـــذب مـــن دب ودرج " ٠ أى أكذب الأحياء والأموات ٠

عزيز حكيم : أى منيع السلطان غالب لا يغلب ، حكيـــم فـــى أحكامه وأفعاله [٣].

مناسبة الآيات لما قبلها [٤]

" لما ذكر الله تبارك وتعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق " [٥].

---

(١) انظر : تفسير الإمام ابن كثير جـ ١ ص ٢٧٠ ٠

(٢) انظر المفردات فى غريب القرآن للراغب ص ١٦٧ ٠

(٣) انظر تفسير الإمام القرطبى جـــ ٢ ص ١٢٤ ، الفخـــر الـــرازى جـــ ٦ ص ١٠١ ٠

(٤) ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ٠٠٠ ﴾ الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ ٠

(٥) انظر : تفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ١١٢ ٠

" وعطف على الجملة قبلها ، لشدة المناسبة ، وللاتحاد فى الحكم وهو التربص ، إذ كلاهما انتظار لأجل المراجعة ولذلك لم يقدم قوله **﴿ الطلاق مرتان ﴾** [1] على قوله **﴿ والمطلقات يتربصن ﴾** لأن هذه الآى جاءت متناسبة ، ومنتظمة على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن فى إيداع الأحكام ، وإلقائها ، بأسلوب سهل لا تسأم له النفس ، ولا يأتى على صورة التعليم والدرس " [2]

وقبل أن أقرأ فى مناسبة الآية بما قبلها كنت أفكر فى الحكمة التى من أجلها أتى المولى عز وجل بآية العدة قبل آية الطلاق ولعلمى أن ترتيب الآيات توقيفى من عند الله تعالى بحثت عن الحكمة فظهرت لى جلية واضحة من إمكان وقوع الطلاق بعد الإيلاء فتبين حكمه ، ثم إن الإيلاء انتظار لمضى المدة والعدة انتظار لمضى المدة فالأولى إن عزم الطلاق تنتظر العدة بعد الإيلاء والثانية انتظار وعد لمدة العدة لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب والله أعلم .

المعنى الإجمالى للآية :

يخبرنا المولى عز وجل فى هذه الآية عن عدة المطلقة التى تحيض وهو نوع من أنواع العدة

فعلى المطلقة التى تحيض انتظار ثلاثة قروء مع اختلاف العلماء فى المراد بالقرء بين الحيض والطهر وهذه المدة الحكمة من انتظارها للتأكد من سلامة الرحم من الحمل لعدم اختلاط الأنساب .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) انظر التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٨٨ .

ثم بينت الآية الكريمة أن فترة العدة فرصة للزوج إذا لحقه ندم على فراق زوجته فله الحق أن يراجعها مالم تنقضى العدة وكان الغرض من الإرجاع حسن الصحبة والعشرة وإقامة الحياة الزوجية على أساس سليم وهذا هو الاصلاح أما إن كان الغرض من المراجعة الإضرار كما كان يحدث فى الجاهلية من تطليق الرجل المرأة ثم مراجعتها قبل انقضاء العدة ثم تطليقها ثم مراجعتها مرة أخرى لغرض الإضرار فتكون المرأة لا هى زوجة ولا هى حرة فقد نهى المولى عز وجل عن ذلك وأكد أن تكون المراجعة لغرض الإصلاح ٠

ولهن من حسن الصحبة بالمعروف على أزواجهن وعليهن الطاعة وحسن المعاشرة وللرجال على النساء درجة القوامة والطاعة والإنفاق ٠ **والله أعلم**

يقول الإمام ابن العربى : " هذه الآية من أشكل آية فى كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة فى الدرجات الموعود بالرفع فيها ؛ وقد أطال الخلق فيها النفس ، فما استضاؤوا بقبس ، ولا حلو عقدة الحلس " [1].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٠ ٠

المطلب الأول

حكم : وجوب العدة : وخصوص الآية

اتفق العلماء على وجوب العدة للمطلقات المدخول بهن للتـــأكد من سلامة الرحم من الحمل ، فإذا تزوجت المطلقة زوجـــا غــير مطلقها فعليها أن تنتظر فترة العدة التى حددها المولى عز وجل فى آياته .

وفى هذه الآية عدة المطلقة المدخول بها مـــن ذوات الأقــراء وهى ثلاثة قروء ، أى تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثــم تتزوج إن شاءت بعد تربصها وتأكدها من براءة الرحم من الحمل .

يقول الإمام ابن كثير [1] : " قد أخرج الأئمة الأربعة من هـــذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرأين على النصف مـــن الحرة ، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن . "

وقال أيضا الإمام ابن العربى [2] : " الأمة فإن عدتها حيضتـــان خرجت بالإجماع " .

ويقول الإمام القرطبى [3] : " والجمهور من العلماء علـــى أن عدة الأمة التى تحيض من طلاق زوجها حيضتان .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص٢٦٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١١٧ ، ١١٨ .

وروى عن ابن سيرين أنه قال : " ما أرى عدة الأمة إلا كعـدة الحرة ، إلا أن تكون مضت فى ذلك سنة ، فإن السنة أحق أن تتبع . "

وقال : الأصم عبد الرحمن بـن كيسـان ، وداود بـن علـى وجماعة أهل الظاهر : إن الآيات فى عدة الطلاق والوفاة بالأشـهر والأقراء عامة فى حق الأمة والحرة ؛ فعدة الحرة والأمة سواء . "

قال الإمام مالك [1] : " الحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين " .

وقد استدل الجمهور بحديث رسول الله ﷺ المروى بعدة طـرق منها رواية عائشة رضى الله عنها فى سنن أبـى داود والـترمذى وابن ماجه وأخرى رواها الحافظ الدار قطنى مـن قـول القاسـم ورواية فى ابن ماجه من طريق عطية العوفى : أن رسـول الله ﷺ قال : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان " [2] .

وروى عن عمر بن الخطاب قالوا : ولم يعرف الصحابة خلاف . وحكى الشيخ أبو عمر عبد البر عن محمد بن سـيرين وبعـض أهـل الظاهر مساواة عدة الحرة والأمة لعموم الآية وضعف هذا القول [3] .

وجاء فى قليوبى وعميرة :

" وإنما اختلفت العدة فى الحرة والرقيقة مع أنـها مـن توابـع الأمور الجلية لأنه لما كان المقصد الأصلى من العدة براءة الرحـم

---

(١) الموطأ جـ ٢ كتاب الطلاق ص ٥٨٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك جـ ٢ كتاب الطلاق ص ٥٨٢ ، سنن أبى داود ج كتـاب ص ، والدر المنثور جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٣) انظره فى تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٦٩ .

وهى تحصل بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها فى الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبر فيها قرءان وإنما كملت القرء الثانى لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه " [1]

وقد خرجت من عموم هذه الآية :

١ ـ الآيسة الصغيرة بقوله تعالى فى سورة الطلاق [2] **﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحض ﴾** .

فتحسب عدة الآيسة أى التى انقطع عنها دم الحيض والصغيرة التى لم تحض بالشهور وهى ثلاثة أشهر .

٢ ـ وخص منها التى لم يدخل بها لأن المطلقة غير المدخول بها لا عدة لها لانتفاء الحكمه هنا وهى براءة الرحم من الحمل لقوله تعالى : **﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾** [3].

٣ ـ ويخرج منها أيضا عدة الحامل لأن عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : **﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾** [4]

---

(١) قليوبى وعميرة كتاب العدد جـ ٤ ص ٤١ وانظر الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ٢٨ وانظر أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٤١٧ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

(٤) سورة الطلاق الآية ٤ .

٤ ــ ويخرج منها أيضا عدة المتوفى عنها لقوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾** [١].

وخلاصة القول أن الآية خاصة بعدة المطلقة الدخول بها من ذات الأقراء سواء كانت بائنة " مبتوتة " بينونة كبرى ، أم كانت الطلقة رجعية أى بينونة صغرى .

أما قوله : **﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾** خاص في الرجعية دون المبتوتة ، لأن المبتوتة قد ملكت نفسها .

جاء فى تفسير القرآن العظيم [٢] : " وهذا فى الرجعيات ، فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية **﴿ مطلقة بائن ﴾** وإنما كان ذلك لما حصروا فى الطلقات الثلاثة ، فأما حال نزول هذه الآية ، فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، فلما قصروا على ثلاث تطليقات ، صار للناس مطلقة بائن ومطلقة غير بائن " .

وقد أيد الإمام السيوطى [٣] الكلام فقال روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة وأكثر

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ ، وانظر أحكام القرآن للشافعى جـ ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ والأم جـ ٥ ص ١٩٤ : ١٩٥ والسنن الكبرى جـ ٧ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٧١ .

(٣) لباب النقول فى أسباب النزول ص ٤٥ وانظر أسباب النزول للواحدى ص ٥٥ .

حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتـــك أن تنقضـــى راجعتك ، فذهبت المرأة ، فأخبرت النبى ﷺ فسكت حتـــى نـــزل القرآن : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (١).

والله أعلم ٠

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ ٠

المطلب الثانى

المراد بالقروء فى الآية

علمنا أن القرء من الألفاظ المتضادة ، يطلق ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر .

لذلك اختلف العلماء فى المراد " بالقرء " فى الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن المراد بالقرء الطهر وينسب هذا القول للإمام مالك ، والإمام الشافعى ، وأحد القولين عن الإمام أحمد ، وهو مروى عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت .

القول الثانى : ذهب إلى أن المراد بالقرء فى الآية هو الحيض وهذا القول للإمام أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ـ فى أحد قوليه ـ وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى ، وأبى الدرداء وغيرهم .

وقد استند كل فريق على أدلة لتأييد ما ذهب إليه ، وإظهار حجته قاصدين الوصول للأكمل فى المسألة واختلاف أئمة المسلمين فى مثل هذا الأمر رحمة بالأمة وتيسيرا للعباد .

وإليك تحقيق المسألة :

جاء فى الروض المربع [١] : " الحائل ذات الأقراء وهى جمع قرء بمعنى الحيض ـ أى الأقراء : هى الحيض ـ روى عن عمر

---

(١) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٧ ص ٥٩ ، ٦٠ .

، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم وأصحاب الرأى وغـيرهم ؛ قال القاضى : الصحيح عند أحمد : أن الأقراء الحيـــض ، وإليـــه ذهب أصحابنا ، ولأنه المعهود فى لسان الشرع كحديث : " إذا أتـى قرؤك فلا تصلى " [١] المفارقة فى الحياة بطلاق أو خلع أو فســـخ فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ، ثــلاث قــروء كاملــة ــ هــذا المذهب ، وجزم به غير واحد ، لأن عدة الأمة بـــالقروء : قـــرآن فأدنى ما يكون فيها ، من الحرية يوجب قرءا ثالثا ، لأنه لا يتبعـض . لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٢]

أى والمطلقات : ينتظرن بأنفسهن ، وتمكث إحداهن بعد طـلاق زوجها " ثلاثة قروء " أى حيض ، ثم تزوج إن شـــاءت . فدلـت الآية : على اعتداد المطلقة ثلاثة قروء . "

نقل الإمام الجصاص فى تفسيره [٣] : " قال أبو بكر قد حصـل من اتفاق السلف وقوع اسم الاقراء على المعنيين من الحيض ومـن الأطهار من وجهين أحدهما أن اللفظ لو لم يكن محتملا لـــهما لمـا تأوله السلف عليهما لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعانى الأسماء ومـا يتصرف عليه المعانى من العبارات فلما تأولها فريق على الحيـض وآخرون على الاطهار علمنا وقوع الاسم عليهما ومن جهة أخــرى أن هذا الاختلاف قد كان شائعا بينهم مستفيضا ولم ينكر واحد منـهم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣)أحكام القرآن للجصاص جـ ١ باب الأقراء ص ٣٦٤ .

على مخالفيه فى مقالته بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنيين وتسويغ الاجتهاد فيه ثم لا يخلو من أن يكون الاسم حقيقة فيهما أو مجازا فيهما أو حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر فوجدنا أهل اللغة مختلفين فى معنى القرء فى أصل اللغة " .

وعرض لنا الإمام ما جاء فى معنى القرء من الوقت والحيض والطهر وقد رجح مذهبه [1] وهو كون القرء هو الحيض دون الطهر .

ويقول الإمام الكيا الهراسى أن القرء فى اللغة يطلق على الحيض والطهر فإما أن يكون القرء إسما لنفس الطهر أو إسما لنفس الحيض حقيقة فلا .

ودلل على موضع الإشتقاق . إلى أن قال : " غير أن تحريم الطلاق فى خاصة الحيض دل على أن ذلك الانتقال ـ وهو من الحيض إلى الطهر ـ ليس مرادا بالآية .

ويمكن أن يذكر فى ذلك شئ لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض ، إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم ، فإن الحامل لا تحيض فى الغالب ، فحيضتها علم على براءة رحمها .

---

(١) ومذهب الإمام الجصاص حنبلى يتفق مع صاحب الروض المربع فى ترجيح القرء بمعنى الحيض .

والإنتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل من أعقاب حيضتها ، وإذا تمادى أمد الحمل ، وقوى الولد انقطع دمها ٠

ومن أجل ذلك كان الاستبراء بحيضة ، لأن المسبية لا تعرف حبلها فستبرئ بحيضة ، فإذا حاضت علمت براءة رحمها ، إلا أن الإحتياط فى العدة أكثر ٠ فلم يكتف بدلالة واحدة دون الدلالات الثلاثة فيحصل من مجموعها ما يقرب اليقين ، أو ما يتضاعف به الظن ويقوى ٠وإذا تقرر أن الأمر كذلك فالإنتقال من الطهر إلى الحيض ٠ جعل قرءا معتبرا لهذا المعنى ٠

فإن قالوا : فإذا كان الإنتقال من الطهر إلى الحيض جعل قرءا ٠ لدلالة ذلك الإنتقال على براءة الرحم ، فذلك الإنتقال لم يدل على براءة الرحم لأجل الطهر ، وإنما دلالته للحيض ، فالحيض هو الأصل فى الدلالة ومتى كان الأصل فى البراءة والدلالة عليها ، فهو أولى بان يجعل أصلا فى العدة من الطهر ، فإن الطهر يقارن الحمل ، فكيف يقع به الستبراء ؟ وإنما يقع الاستبراء بما ينافيه وهو الحيض ، فيكون دلالة على براءة رحمها من الحمل ٠

وربما قرروا ذلك فقالوا : إن الحيضة الثانية اعتبرت احتياطا ، لأن فى التكرار زيادة دلالة على البراءة ٠

فلا جرم ؟ قيل إن الاستبراء يكتفى فيه بحيضة واحدة ، ويعتبر فى العدة الكاملة زيادة عدد ، لزيادة الدلالة على قدر رتبة العدة ،

فإذا تعذر ذلك ، وقيل : الثلاثة ها هنا مثل الواحدة فى الاستبراء ، فليكن العدد المعتبر فى العدة الكاملة من جنس ما اعتبر فى الاستبراء ، وليكن العدد عددا يزيد فى الدلالة من جنس الأصل ، والطهر لا دلالة فيه ، فاعتبار العدد مكن الطهر لا معنى له ، فعدد الثلاثة يجب أن يوجد من الحيض ، فإذا شرعت فى الحيضة الثالثة فليقل : يعتبر تمام دلالة هذه الثالثة ، كما دلت الحيضتان من قبل ، فاعتبار العدد من الطهر الذى لا دلالة لأصله مما وجه له .

وربما قالوا : الحمل إذا ظهر كان أولى من الحيض ، لأن الوضع أقوى [١] من الحيض ، فتفاوت من بين الحيض والطهر ، كتفاوت ما بين الحيض والحمل . ثم الحمل أصلا فليكن الحيض أصلا .

الجواب : أن الذى قالوه ليس كلاما فى مقتضى اللفظ ، وإنما هو قياس فى معانى الفقه ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام فى اللفظ ، وهو أن الله تعالى إذا قال : يتربصن ثلاثة انتقالات ، وعرفنا أنه لم يرد به الإنتقالات كلها من الحيض إلى الطهر ، ومن الطهر إلى الحيض ، فإن ذلك يزيد على الثلاثة ، فعرفنا أنه إنما عنى به الإنتقال الذى هو من الطهر إلى الحيض .

فهذا ما فهمناه من اللفظ ، وجاز مع ذلك أن يقترن بالعدة قصدان وراء براءة الرحم ، كالإختلاف بالحرية والرق ، ووجوبها

---

(١) أى أن ظهور الحمل أقوى فى الاستدلال .

إلى سن اليأس ، فى حق التى انقطع حيضها لعلة ، وغير ذلك من المسائل ، فإذا ثبت ذلك لم يرد عليه كل ما قالوه ٠

ودل على ما قلناه ، أن الله تعالى قال : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (١).

وقال ﷺ لعمر حين طلق ابنة امرأته وهى حائض مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم يجامعها وليدعها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق بها النساء " (٢).

وذلك إشارة إلى أن الطهر فدل أن العدة (٣) الطهر ، وأمر بإحصاء العدة عقيب الطهر ، فليكن المحصى بقية الطهر ٠

وأبو حنيفة لا يرى ذلك أصلا ، ولا يحصى عقيب الطلاق شيئا " (٤).

فنرى أن الإمام الكيا ينتصر لمذهبه وهو المذهب الشافعى ووافقه الإمام ابن العربى فى تفسيره أحكام القرآن وأقر أيضا أن

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ ٠

(٢) صحيح البخارى جـ ٧ كتاب الطلاق : طلاق السنة ص ٥٢ ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى كتاب الطلاق جـ ١٠ ص ٦٠ ، ٦١ وموطأ الإمام مالك جـ ٢ كتاب الطلاق ص ٥٧٦ ٠ وسنن أبى داود بروايات متعددة فى كتاب الطلاق بابا طلاق السنة جـ ٢ ص ٢٥٥ ، أسباب النزول للواحدى ص ٢٨٩ ٠

(٣) أى على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار ٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥١ : ٢٥٣ ٠

كلمة القرء كلمة محتملة الطهر والحيض احتمالا واحدا وبه شـــغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين فى تقديم أحدهما على الآخــر • وعرض لنا أدلة الفريقين فقال :

" فأما خبرهم ، فقول النبى ﷺ فى الصحيــح المشــهور : " لا توطأ حامل حتى تحيض " [1] والمطلوب من الحرة فـــى اســتبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه ؛ فنص الشـــارع ﷺ علـــى أن براءة الرحم الحيض ، وبه يقع الاستبراء بالواحد فى الأمة ، فكذلك فليكن بالثلاثة فى الحرة •

وأما خبرنا فالصحيح فى كل أمر أن ابـــن عمـــر رضـــى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض ؛ فأمره النبى ﷺ أن يراجعها ، ثـم يمسكها حتى تحيض وتطهر ، ثم تحيض وتطـــهر ، ثـــم إن شـــاء أمسك وإن شاء طلق [2] ، فتلك العدة التى أمر الله تعـــالى بـــها أن يطلق لها النساء ، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعـــها أطهار •

---

(١) انظر : " مسند أحمد بن حنبل ٦٣/٣ • والسنن الكبرى ، للبيـــهقى ٣٥٩/٥ ، ٤٤٩/٧ ، ١٣٤/٩ ، والمستدرك ١٩٥/٢ • وتلخيص الحبير ١٧١ • والتمهيد لابن عبد البر ١٤١/٣ ، ١٤٣ ، ١٧٩ ومشكاة المصـــابيح ٣٣٣٨ • وإرواءة الغليل ٢٠٠/١ ، ٢١٤/٧ ، وفتح البارى • لابن حجر ٤٢٤/٤ " •

(٢) انظر : " صحيح البخارى ، الباب ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤٥ مـــن كتـــاب الطـــلاق • وصحيح مسلم ، حديث ١٤ من كتاب الطلاق ، وسنن أبى داود ، الباب ٤ مـن كتاب الطلاق • وسنن الترمذى ، الباب ١ كتاب الطلاق •

والترجيح : خبرنا أولى من خبرهم ؛ لأن خبرنا ظاهر قوى فى أن الطهر قبل العدة واحد أعدادها لا غبار عليه ، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أن المراد هنالك أيضا هو الطهر ، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض ؛ لذلك قال علماؤنا : إنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة .

من علمائنا من زاحم على الآية بعدد ، واستند فيها إلى ركن ، وتعلق منها بسبب متين ؛ قالوا يصح التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه :

الأول : أن الأقراء اسم يقع على الحيض والطهر جميعا ، والمراد أحدهما ، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم أن يصح لها قضاء التربص .

الثانى : أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء ـ كما قلنا فى الشفقين واللمسين والأبوين : إن الحكم يتعلق بالشفق الأول ، والوضوء يجب باللمس الأول قبل الوطء ، وإن الحجب يكون للأب الأول دون الثانى وهو الجد ؛ وهم مخالفون فى ذلك كله ، وقد دللنا عليه أجمعه فى موضعه .

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ ، فذكره وأثبت الهاء فى العدد ، فدل على أنه أراد الطهر المذكر ، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال : ثلاث قروء ؛ فإن الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط فى عدد المؤنث .

الرابع : أن مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبى حنيفة محمول على الفور ، ولا يكون ذلك إلا على رأينا فى أن القرء الطهر ؛ لأنه إنما يطلق فى الطهر لا فى الحيض ، فلو طلق فى الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتى بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للأمر ؛ وهذه الوجوه وإن كانت قوية فإنها تفتح من الأسئلة أبوابا ربما عسر إغلاقها ، فأولى لكم التمسك بما تقدم .

قالوا : إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتم نص الآية فى جعلها ثلاثة ، لأنه لو طلق فى طهر لم يمسها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءا معتدا به وليس بعدد .

قلنا له : أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا ، ومأخذ القول فى المسألة سهل ، لأن البعض فى لسان العرب يطلق على الكل فى إطلاق العدد ، وغيره لغة مشهورة عند العرب ، وقرآنا : قال الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [1] وهى عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ، فالمخالف إن راعى ظاهر العدد فمراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى .

وكذلك عرض الإمام القرطبى [2] لآراء الفقهاء وقال إن العلماء اختلفوا فى تأويل القرء بين الطهر والحيض والوقت وتبين من عرضه أنه يرجح أن القرء هو الطهر . **والله أعلم** .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ من ص ١١٣ : ص ١١٧ وتفسير ابن كثير جـ ١ من ص ٢٦٩ ـ ٢٧١ .

ويقول الإمام ابن عاشور فى تفسيره [1] : " ومرجع النظر فى هذا ، إلى الجمع بين مقصدى الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة ، من حمل المطلق ، وانتظار الزوج لعله أن يرجع .

فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد ، وما زاد عليه تمديد فى المدة انتظارا للرجعة ، فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم ، فى استبراء الأمة فى انتقال الملك ، وفى السبايا ، وفى أحوال أخرى ، مختلفا فى بعضها بين الفقهاء ، فتعين أن ما زاد على حيض واحد ، ليس لتحقق عدم الحمل ، بل لأن فى تلك المدة رفقا بالمطلق ، ومشقة على المطلقة فتعارض المقصدان ، وقد رجح المطلق فى انتظاره أمدا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها ، وحصول الطهر بعدها . فالذين جعلوا القروء أطهارا راعوا التحفيف عن المرأة ، مع حصول الإمهال للزوج ، واعتضدوا بالأثر .

والذين جعلوا القروء حيضات ، زاد للمطلق إمهالا ؛ لأن الطلاق لا يكون إلا فى طهر عند الجميع ، كما ورد فى حديث عمر بن الخطاب فى الصحيح ، واتفقوا على أن الطهر الذى وقع الطلاق فيه معدود فى الثلاثة القروء " .

---

(١) انظر التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٩١ .

واعترض الإمام ابن عاشور على ما استدل به المالكيــة مــن تأنيث لفظ " ثلاثة " للقروء يدل على أنه الطهر ليخــالف المعــدود وقال أنه من أغرب الاستدلالات ٠

قائلا : " هو استدلال غير ناهض ؛ فإن المنظــور إليــه فــى التذكير والتأنيث ، إما المسمى إذا كان التذكير والتــأنيث حقيقيــا ، وإلا فهو حال الاسم من الاقتران بعلامة التأنيث اللفظى ، أو إجـراء الاسم على اعتبار التأنيث مقدر مثل اسم البئر ٠ فأما هذا الاستدلال فقد لبس حكم اللفظ بحكم أحد مراد فيه " ٠

وخلاصة ما سبق فإن للعلماء فى المسألة أقوال :

القول الأول : القائل بأن المــراد " بــالقرء " الطــهر اســتدل بالآتى :

١ ــ أن العدد يخالف المعدود فى التذكير والتأنيث ، وإثبــات التاء فى العدد " ثلاثة " يدل على أن المعــدود مذكــر ليخالفــه إذا المراد " بالقرء " فى الآية " الطهر " ، ولو كان المراد " بــالقرء " " الحيض " لجاء اللفظ " ثلاث " لأن الحيضة مؤنث فلابد أن يكــون العدد مخالفا له ٠

٢ ــ قول عائشة ــ أم المؤمنين رضى الله عنها ــ أنها قالت : " هل تدرون الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار " [١]

---

(١) موطأ الإمام مالك جــ ٢ كتب الطلاق ص ٥٧٧ ٠

ويقول الإمام الشافعى : النساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبتلى بـه النساء ٠

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ قــالوا : ومعنــاه : فطلقوهن فى وقت عدتهن ، ولما كان الطلاق فى وقــت الحيـض محظورا بقول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين طلــق ابنــه امرأتــه حائضا مره فليراجعها حتى تطهر ٠

ثم يطلقها طاهرا من غير جمـــاع ٠ إلــى أن قــال رســول الله ﷺ : " فتلك العدة : التى أمر الله عــز وجــل أن يطلــق لــها النســاء " [١]

فأخبر النبى ﷺ عن الله عز وجـــل : ان العــدة الطــهر دون الحيض " ٠

يقول الإمام النووى [٢] : " قوله ﷺ : " فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيــــهما أن الأقراء فى العدة هى الأطهار ٠٠٠ ومعلــوم أن الله لــم يــأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه ٠٠٠ والضمير عائد إلـــى الحالــة المذكورة وهى حالة الطهر أو العدة ٠ "

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) انظر شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم جـ ١٠ كتـــاب الطــلاق ص ٦٢ ، وانظر أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ٠

القول الثانى : القائل بأن المراد " بالقرء" الحيض استدل بالأتى :

١ ــ شرع المولى عز وجل العدة للتأكد من براءة الرحم من الحمل إنما يكون بالحيض لا الطهر ٠

ويقول الإمام ابن الجوزى (١) : " قال الإمام أحمد : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض " ٠

٢ ــ استدلوا بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : " دعى الصلاة أيام أقرائك " (٢)

والمعروف أن ترك الصلاة للمرأة تكون وقت حيضها فدل ذلك على أن المراد بالقرء الحيض ٠

٣ ــ قوله ﷺ : " لا توطأ الحامل حتى تضع ٠ ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " (٣)

لا توطأ حامل ٠ هل المراد بالوطأ هنا النكاح وهو عقد الزواج أم المراد به الوطء ؟ فيكون خاصا بالإيماء ؟ ٠

ــ حائل حتى تستبرأ بحيضة ٠ ما المراد بالحائل ؟ هى التى لا تحمل من أول أمرها ، أو انقطع حملها ٠

---

(١) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى جـ ١ ص ٢٥٩ ٠

(٢) أخرجه الدار قطنى ٠

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٦٢ ، السنن الكبرى للإمام البيهقى جـ ٥ ص ٣٥٩ ، جـ ٧ ص ٤٤٩ ، والمستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٩٥ وفتح البارى لابن حجر جـ ٤ ص ٤٢٤ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ٣ ص ١٤١ ، ١٤٣ ، تلخيص الحبير ص ١٧١ ٠

وهذا الجزء من الحديث يدل على من كانت من ذوات الحيض فيكون استبرائها بحيضة " وهى المطلقة "

إن الاستبراء فى شراء الجوارى يكون بالحيضة ، فكذا العدة تكون بالحيضة لأن الغرض منها واحد ومنها قول رسول الله ﷺ : " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " [1]

٤ ـ أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض فى العدة فى قوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾ [2].

فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر • وهذا من أقوى أدلة الأحناف •

٥ ـ إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها فى آخر الطهر قد مر عليها طهران وبعض الثالث •

<u>الترجيح</u> : مع وجاهة ما ذهب إليه القائلون بأن عدة ذوى الأقراء تفسر بالطهر وما استدلوا به من أدلة ، إلا أننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى القائل بأن لفظ القراء يفسر بالحيض ،

---

(١) سبق تخريجه •

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٤ •

حيث إن من فسر القرء بالطهر يرجع مقصده الأساسى إلى زيادة التأكيد وإمعانا فيه فيطول المدة ٠

ولكنى أرى : أنه تطويل لا داعى له لأن القصد من العدة هو التأكد من براءة الرحم وقد حصل هذا بالحيضات فلا داعى إذا للتطويل حيث إن عدم التطويل الذى يتحقق فى العدة بالحيضات يتناسب مع قصد الشارع الحكيم من التخفيف واليسر ، هذا بجانب ما بنى عليه تفسير القرء بالحيض من مستند له وجاهته وهنا يقول الإمام ابن القيم :

١ ــ إن سياق الآية بعد ذلك ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن** ﴾ رجحوا أن المراد منه كتمان الحمل أو دم الحيض ليقصروا العدة أو يطولوها ٠

٢ ــ وقوله : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض** ﴾ جعل كل شهر مقابل حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر ٠ ﴿ **يئسن من المحيض** ﴾ هو عدم الحيض ٠

٣ ــ ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أى مستقبلات العدة لا فيها ، والعدة مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر وإنما تستقبل الحيض ٠ والله أعلم ٠

المطلب الثالث

معنى قوله تعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾

اختلف المفسرون فى المراد من هذه الآية على أقوال :

<u>**القول الأول**</u> : المراد بما **﴿ خلق الله فى أرحامهن ﴾** " الحمـــل " وهو قول عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ٠

<u>**القول الثانى**</u> : أن المراد به " الحيض " وهـــو قـــول عكرمـــة والنخعى والزهرى ٠

<u>**القول الثالث**</u> : المراد به " الحمل والحيض " معا ، وهذا قـــول ابن عمر وابن عباس واختاره كثير من المفسرين ٠

يقول الإمام ابن كثير (١) : " وقولـــه : **﴿ ولا يحـــل لـــهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾** أى من حبل أو حيض ٠ قالـــه ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبى والحكم بن عيينة والربيـــع بن أنس والضحاك وغير واحد "

ويقول الإمام ابن العربى (٢) : أن للعلماء آراء ثلاثة أولـــها : الحيض وثانيها : الحمل وثالثها : مجموعهما ٠

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٢٧٠ ٠

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٥٣ ٠

وقد اختار الإمام ابن العربى : القول الثالث وهو أن المراد الحمل والحيض ، وقال هو الصحيح ؛ لأن الله تعالى جعل المرأة أمينة على رحمها ، فقولها مقبول ، إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها ٠

ويقول الإمام ابن العربى : " وقد شك فى ذلك بعض الناس لقصور فهمه ٠ ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها فى دعوى الشغل للرحم او البراءة ٠ مالم يظهر كذبها " ٠

ويؤكد على ذلك الإمام ابن حجر [١] : فيقول : أن بعض العلماء قال المراد به الحيض والبعض الآخر قال الطهر والثالث جمع وقال : المقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر جعلت المرأة أمينة على ذلك إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه ٠

وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من حديث أبى بن كعب : " أن من الأمانة أن أئتمنت المرأة على فرجها " [٢] كذا أخرجه موقوفا فى تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ٠

قال ابن المنير : أن صفية عندما أخبرت رسول الله ﷺ أنها حاضت ، صدقها ورتب على قولها تأخير السفر أخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة فى الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به ٠

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١٥ كتاب الطلاق ص ٤٨٢ ٠

(٢)

والإمام الشافعي [1] رحمة الله عليه بين لنا أن المراد بكتمان ما في الرحم ينطبق على الحمل والحيض معاً مبيناً أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها حتى لا تضيع حقه في الرجوع أثناء فترة العدة ، أو تطول عليه فترة العدة إن ادعت الحمل .

ويقول إذا سئلت المرأة المطلقة : عن حالتها فعليها أن توضح حالتها من حمل أو حيض ولا يحل لها الكتمان وإن كذبت فعليها الإثم .

ويقول الإمام ابن عاشور [2] : الآية إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان ، وذلك مقتضى الإعلام بأن كتمانهن منهي عنه محرم فهو خبر عن التشريع ، فهو إعلام لهن بذلك . وما خلق الله في أرحامهن هو الدم ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته .

.... أي ما خلق من الحيض بقرينة السياق ، ويجوز حمله على معنى العرف بلام الجنس فيعم الحيض والحمل ، وهو الظاهر وهو من العام الوارد على سبب خاص ، لأن اللفظ العام الوارد في القرآن عقب ذكر بعض أفراده ، فقد ألحقوه بالعام الوارد على سبب خاص ، فأما من يقصر لفظ العموم في مثله على خصوص ما ذكر قبله ، فيكون إلحاق الحوامل بطريق القياس ،

---

(1)انظر أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ ١ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ والأم جـ ٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(2) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٢ ص ٣٩٢ .

لأن الحكم نيط بكتمان ما خلق الله فى أرحامهن • وهـــذا محمـل اختلاف المفسرين •

وجاء فى أحكام القرآن للإمام الجصاص [1] : أن المقصود منه الحمل دون الحيض لأن الدم إنما يكون حيضا إذا سال وخرج مـن الرحم وأقر على أن المرأة مؤتمنة على رحمها فهى مصدقة إن لـم يعلم كذبها بقرينة •

ويعترض الإمام الكيا فى كتابـه أحكـام القـرآن [2] : علـى قول القائلون بأن الآية لما كانت واعظـة للمـرأة بـترك الكتمـان ، دل على وجوب قبول قولها فبنى عليـه وقـوع الطـلاق عليـها بقولها إذا قالت : حضت ، وقد علق الطـلاق علـى حيضـها •

قائلاً : هذا عندى لا يقوى ، فإن النهى عـن الكتمـان ليـس دالاً على أن قولها حجة على الزوج فـى قطـع نكاحـها ، كمـا لا يدل على وقوع الطـلاق علـى ضرتـها • كيـف وأن الآيـة معناها لا يظهر فى الحيـض لأن الـدم لا يكـون حيضـا إلا إذا سال وخرج من الرحم وعلـق قـائلا إذا قـالت المـرأة حضـت فهذه الأمور تقف على قولها فـالقول قولـها ، وإنمـا التصديـق متعلق بحيض قد وجد ودم قد سـال•

---

(١) انظر : أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٧٢ •

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس جـ ١ ص ١٦٠ : ١٦١ •

ولذلك قوله تعالى ﴿ **لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن** ﴾ ليس يظهر فى الحيض ولكنه يظهر دلالته على الحمل ، وهو يعرف بغير قولها لظهور أعراضه ٠

وإذا علق الطلاق على حملها فقالت : أنا حامل ، يقع الطلاق ما لم تستبرئ ويظهر حملها ، ويجوز أن يكون معنى ذلك منعها من التزوج ، ومنعها من إهلاك الولد وإجهاض من الجنين ، وهذا لا يبعد من الآية ، فالمعتمد فيه الإجماع ٠

وبعد تحقيق القول فى المسألة :

يتضح لنا أن معنى الآية يحتمل القولين : فالكتمان قد يكون للدم وهو الحيض فقد تدعى المرأة عدم نزوله فتطول المدة وقد تدعى نزوله فتقصر مدة العدة ٠

وقد يكون للحمل فقد تنكر المرأة حملها فى أول الأمر قبل ظهوره أمام الناس بالمشاهدة فتقصر مدة العدة وتنقص حق الرجل فى فرصة الإرجاع وقد تختفى المرأة فى فترة الحمل حتى لا يراها الناس ٠

لذلك أرجح القول الثالث أخذاً بالاحتياط لأن كتمان ما فى الرحم من حمل أو حيض يترتب عليه أحكام شرعية ٠ لذلك يقول العلماء فى العلة من حرمة كتمان المرأة ما فى رحمها ٠

يقول الإمام القرطبى (١) : " ومعنى النهى عن الكتمان عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المطلقة حضت ؛ وهى لم تحض ، ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض ؛ وهى قد

---

(١) أحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١١٨ ٠

حاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصد بكذبها في نفى الحيض ألا ترجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه ، وكذلك الحامل تكتم الحمل ، لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الولد بالزوج الجديد .

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على كتمان المرأة ما فى رحمها :

١ — حق الرجعة : فيحق للرجل أن يرجع زوجته وقت العدة ، والعدة تختلف من حالة إلى أخرى ، فعدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة غيرها إن كانت مما تحيض فالقرء سواء كانت الحيض أو الطهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر فتكون بإنكارها قد غررت بالزوج وأضرت به .

٢ — إن أنكرت المرأة الحمل يؤدى ذلك إلى اختلاط الأنساب فربما إدعت انقضاء العدة وهى مشغولة الرحم بالحمل من زوجها ثم تزوجت بآخر أدى ذلك إلى اختلاط الأنساب ، وربما حرمت الرجل من حقه فى الرجعة فلذلك حرم الله كتمان ما فى الأرحام .

— هل ظاهر الآية يقتضى شرط عدم حل الكتمان بكونهن يؤمن بالله واليوم الأخر ؟

— وإذا لم يكن كذلك فهل يجوز لهن أن يكتمن ؟

يقول الإمام الجصاص [1] : " ليس بشرط فى النهى عن الكتمان وإنما هو على وجه التأكيد وأنه من شرائط الإيمان فعليها أن لا تكتم ومن يؤمن ومن لا يؤمن فى هذا النهى سواء .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٧٣ .

وهو كقوله تعالى : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [1] وقول مريم ﴿ إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ [2].

يقول الإمام ابن عاشور [3] : " أنه شرط أريد به التهديد دون التقييد ، فهو مستعمل فى معنى غير معنى التقييد ، على طريقة المجاز المرسل التمثيلى كما يستعمل الخبر فى التحسر ، والتهديد ٠

لأن لا معنى لتقييد نفى الحمل بكونهن مؤمنات ، وإن كان كذلك فى نفس الأمر ، لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامى ٠٠٠

وإنما المعنى : إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان " ٠

وأقول : إن المعنى المراد بيانه : أن المرأة التى جعلها الله أمينة على حالتها ، وهى تؤمن بالله واليوم الآخر ، إيمانا قويا كاملا صادقا يمنها من الكذب والظلم ٠

والآية تهديد ووعيد لكل إمرأة تخالف وتنكر ما خلق الله فى رحمها من حمل أو حيض ٠ والله اعلم

---

(١) سورة النور الآية ٢ ٠

(٢) سورة مريم الآية ؟؟

(٣) التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٩٢ ٠

المطلب الرابع

ثبوت حق الرجعة للإصلاح

اشترط العلماء ثبوت حق الرجعة إذا كانت بغرض الإصلاح لا مضارة المرأة كما كان يفعل بها فى الجاهلية ، من طلاق المرأة حتى إذا قاربت العدة من الانتهاء راجعها ثم طلقها ، ثم راجعها ، وهكذا لأن الطلاق كان فى الجاهلية لا عدد له .

وكان الغرض من ذلك الإضرار بالمرأة ، وضياع حقها فتصبح معلقة لا هى زوجة ولا هى حرة .

وإذا ثبت أن المراجعة من أجل المضارة بالمرأة فلا يحق للرجل مراجعتها وذلك ما أخبرنا به المولى عز وجل فى قوله تعالى : ﴿ **إن أرادوا إصلاحا** ﴾ .

يقول الإمام ابن العربى (١) : " إن قصد بالمراجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحل له ..

وقال فى قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ أن بعولتهن لما كان لهن عليهن حق الردّ كان لهن عليهن إجمال الصحبة " .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٦ .

وقال الإمام الشافعى [١] : " يكون الإصلاح بالرجعة لأنها لـه ، فأيما رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين بعد الدخول بها من حقه أن يراجعها فى فترة العدة وقال : فى قولـه تعـالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ [٢].

أى إذا قربن بلوغ نهاية المدة للعدة إن رغبن فيهن لـهم حق مراجعتهم بشرط عدم الإضرار ٠

وكذلك ذكر المفسرون والفقهاء [٣] : لابد أن يكون الغرض من المراجعة إرادة الإصلاح والحث عليها ٠

كيف يثبت إرادة الإصلاح ٠ ؟

لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها عاملناه بظاهر أمره وجعل الله الطلقات الثلاث علما عليها ٠

وفيم بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الإضرار لا الإصلاح ٠

---

(١) أحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ والأم جـ ٥ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١ ٠

(٣) انظر ك ابن كثير فى تفسير جـ ١ ص ٢٧٠ ، والكيا الهراسى فـى أحكام القرآن جـ ١ ص ١٦٠ ، تفسير الإمام أبو السعود جـ ١ ص ٢٢٥ ، تفسير الإمام القرطبى جـ ٣ ص ١١٨ ، الإمام الألوسى جـ ٢ ص ١١٥ ، والإمام الجصاص جـ ١ ص ٣٧١ ، التحرير والتنوير جـ ١ ص ٣٩٢ وفتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٤٨٢ ٠

وحق الرجعة مقصور على المطلقة رجعيا ٠

يقول الإمام ابن العربى [١] : " ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علما عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنـــا عليه ٠ والله أعلم ٠

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٦ ٠

المطلب الخامس

ما المراد بالدرجة

قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾

هذا النص القرآنى يبين أن الرجل مفضل على المرأة لأن الدرجة هى المنزلة ؛ ومنها الدرجة التى يرتقى عليها ، وهو أرجل الرجلين أى أقواهما والدرجة استعارة عن الرفعة المكنى بها عن الزيادة فى الفضيلة .

يقول الإمام ابن عاشور : " وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله فى صنف الرجال : من زيادة القوة العقلية والبدنية فإن الذكورة فى الحيوان تمام فى الخلقة ، ولذلك نجد صنف الذكر فى كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى ، وأقوى جسما ، وعزما ـ، وعن إرادته يكون الصدر ، مالم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف ، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً ، فلذلك كانت الأحكام الشرعية جارية على وفق النظم التكوينية لأن واضع الأمرين واحد " [١].

والأحكام تبنى على الكثير الغالب وليس على القليل النادر .

ويقول ابن العربى [٢] : " هذا نص فى أنه مفضل عليها مقدم فى حقوق النكاح فوقها ، لكن الدرجة ها هنا مجملة غير مبيَّن ما المراد منها ، وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية ، وأعلم

---

(١) التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٤٠١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥١ .

الله تعالى النساء ها هنا أن الرجال فوقهن ، ثم بين على لسان رسوله ذلك ٠

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة أهمها :

يقول الإمام ابن كثير [١] : " قوله تعالى : **﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾** أى فى الفضيلة والخلق والخُلق والمنزلة والطاعة والأمر والإنفاق ٠

وقال الإمام ابن العربى [٢] : " قيل هو الميراث ٠ وقيل : هو الجهاد وقيل : هو اللحية ؛ فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله العظيم ٠ ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ٠ لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء ؛ فتعين أن يطلب ذلك بالحق فى تقدمهن فى النكاح ؛ فوجدناها على سبعة أوجه :

الأول : وجوب الطاعة ، وهو حق عام ٠

الثانى : حق الخدمة ، وهو حق خاص ، وله تفصيل ، بيانه فى مسائل الفروع ٠

الثالث : حجر التصرف إلا بإذنه ٠

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٧١ ٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ٠

الرابع : أن تقدم طاعته على طاعة الله تعالى فى النوافل ، فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه [1] .

الخامس : بذل الصداق .

السادس : إدرار الإنفاق .

السابع : جواز الأدب له فيها . وهذا مبين فى قوله تعالى : **﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾** [2].

يقول الإمام القرطبى [3] : " فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد ."

وقال حميد : " الدرجة : اللحية ؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .

وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ؛ لهذا قال عليه السلام : " ولو أمرت أحد بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " [4].

وقال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق ؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع .

---

(١) يقصد بهذا إذا تعارض صوم نافلة مع رغبة الزوج فى عدم الصوم لحاجة له فيها فيجب على المرأة إطاعة زوجها .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٣) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٢٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ ج ١٨٥٢ ط دار الحديث القاهرة .

قال الماوردى ، ويحتمل أنها فى حقوق النكاح ؛ له رفع العقد دونها ؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

ثم علق القرطبى على هذا قائلاً : ومن هذا قوله عليه السلام : " أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح " [1].

وأيدهم أيضا الإمام ابن عاشور [2] : " موضحا أن هذه الآية تبين إثبات تفضيل الأزواج فى حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن أن المساواة المشروعة بقوله **﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾** مطردة ، ولزيادة بيان المراد من قوله **﴿ بالمعروف ﴾** وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل ويظهر أثر هذا التفضيل فى الأحكام الشرعية .

ثم بدأ يذكر ويعد ويقص المواطن التى تظهر فيها علو درجة الرجل على زوجته مثل التعدد فهو له حق التعدد فى الزواج والقوة الجسمية ، وحق الطلاق ، والرجعة فى العدة وكذلك المرجع فى اختلاف الزوجين يرجع إلى رأى الزوج وغير ذلك الكثير .

وبالنظر والتحقيق فى كل ما قيل فى المراد بالدرجة نجد أنه خلاف لفظى فكل الأقوال تتلاحق وتحمل قوامة الرجل على المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ج ٢/٢٤٤ ح٢١٤١ ط دار الفكر .

(٢) انظر : التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

القوامة التى كانت تكليفا وتشريفا لجنسه بطبيعة خلقه وهو لا ينـافى مع كرامة المرأة ودورها فى الحياة حيث إن كل من الرجل والمرأة أساس للحياة الإجتماعية فإذا قام كل منهم بدوره كما حدده الشـارع الحكيم استقامت الأسرة وسلم المجتمع ٠

والله أعلم

المطلب السادس

حكم الطلاق الرجعى وكيفية المراجعة

أولاً : ما هو الطلاق الرجعى ؟

الطلاق الرجعى هو طلاق الزوج زوجة بطلقة واحدة او طلقتان ، وفى أثناء فترة التربص وهى العدة من حق الزوج مراجعتها ٠

ثانيا : حكمه ٠

الطلاق الرجعى يبيح للزوج حق الرجعة لزوجته بدون عقد ولا مهر جديدين ، وبدون رضا الزوجة ما دامت فى فترة العدة وقد أثبت الشارع الحكيم له حق الرجعة بقوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك** ﴾ أى أحق بإرجاعهن فى وقت التربص بالعدة ، وما دامت الرجعة حقا للرجل كما بينت الآية الكريمة فلا يشترط رضا الزوجة ، ولا علمها ولا تحتاج إلى ولى ، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحبا خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها ، أو ينكر هو أنه راجعها ٠

ثالثا : كيفية المراجعة

انقسم العلماء إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن تكون المراجعة بالقول وبالفعل : مثل قوله : راجعت زوجتى إلى عصمتى ٠

وبالفعل : مثل التقبيل أو المباشرة أى الجماع .

والفريق الثانى : يرى أن الرجعة تكون بالقول الصريح ولا تصح الرجعة إلا به لذلك لا تصح بالوطء ودواعيه لأن الطلاق يزيل النكاح وإليك تحقيق القول :

يقول الإمام الجصاص : عند قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ هذا حكم عام فى المطلقة ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فى ذلك ثم قال : " قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث " (١)

وضمير ﴿ **بعولتهن** ﴾ عائد إلى المطلقات قبله ، وهن المطلقات الرجعيات ، فقد سماهن الله تعالى مطلقات لأن أزواجهن أنشأوا طلاقهن ، وأطلق اسم البعولة على المطلقين ، فاقتضى ظاهره أنهم أزواج للمطلقات ، إلا أن صدور الطلاق منهم إنشاء لفك العصمة التى كانت بينهم ، وإنما جعل الله مدة العدة توسعة على المطلقين ، عسى أن تحدث لهم ندامة ورغبة فى مراجعة أزواجهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ (٢) أى أمر المراجعة ، وذلك شبيه بما أجرته الشريعة فى الإيلاء فللمطلقين ، بحسب هذه الحالة ، حالة وسط بين حالة الأزواج وحالة الأجانب ، وعلى اعتبار هذه الحالة الوسط أوقع عليهم اسم

---

(١) أنظر : الإمام الجصاص فى تفسيره جـ ١ ص ٣٧٤ .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ١ .

البعولة هنا ، وهو مجاز قرينته واضحة ، وعلاقته اعتبار ما كان ، مثل إطلاق اليتامى فى قوله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ [1] . . .

و ﴿ **أحق** ﴾ قيل : هو بمعنى اسم الفاعل مسلوب المفاضلة أتى به لإفادة قوة حقهم وذلك مما يستعمل فيه صيغة أفعل .

وقيل : هو تفضيل على بابه ، والمفضل عليه محذوف ، وقرره التفتازانى بما تحصيله وتبيينه : أن التفضيل بين صنفى حق مختلفين باختلاف المتعلق : هما حق الزوج فى الرجعة إن رغبت فيها ، وحق المرأة فى الامتناع عن المراجعة إن أبتها ، فصار المعنى : وبعولتهن أحق برد المطلقات ، من حق المطلقات بالامتناع وقد نسج التركيب على طريقة الإيجاز " [2].

وأقر الإمام القرطبى وكذلك ابن عاشور وابن كثير والجصاص وابن العربى [3] أن الآية تقرر وتشرع حكم مراجعة الزوج لزوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى العدة إلا أن الإمام ابن عاشور قال [4] : " وعندى أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة ، بل الآية جامعة لأمرين :

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢ .

(٢) انظر : التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) انظر : القرطبى جـ ٣ ص ١٢٠ وابن عاشور جـ ٢ ص ٣٩٥ والجصاص جـ ١ ص ٣٧٤ وابن العربى جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٥٥ وأحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ١ ص ١٦٢ .

(٤) التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٣٩٥ .

حكم المراجعة وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقـــات ، وذلك أن المتفارقين لابد أن يكون لأحدهما ، أو لكليهما رغبة فـــى الرجوع فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبـــوا فـــى مراجعـة النساء ، وأن يصفحوا عن الأسباب التى أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال والمرأة أهل الغضب والإباء ."

ويرى الإمام الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن يقول بقولهما فـــى أن الرجعية محلّلة الوطء ، " أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العـــدد الذى جعل له ، وهو الثلاثة خاصة وأن أحكام الزوجية لـــم ينحـــل منها شئ ولا اختلّ .

ويقرر الإمام ابن العربى [1] : " أن اعتبار أحكام الزوجية باقية فإن ذلك يجعل فائدة الرد أم متعسر فى قوله تعالى : ﴿ **أحق بردهـن** ﴾ فإن المرأة ما دامت فى العدة سائرة فى سبيل الرد ، ولكن بانقضـاء العدة ، فالرجعية رد عن هذه السبيل التى أخذت فى سلوكها وهـــو رد مجازى .

والرد : الذى حكمنا به رد حقيقى ؛ إذ لابد أن يكـــون هنـــاك زوال منجز يقع الرد عنه حقيقة . انتهى .

والمراد " بالرد " الرجوع إلى المعاشـــرة وتسـمية المعاشـــرة والمراجعة " رداً " يرجع أن الطلاق قد اعتبر فى الشـــرع قطعـــاً لعصمة النكاح فهو طلاق حقيقى على رأى الإمام مالك ومجـــازى

---

(1) انظر : أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٢٥٥ ، الجامع أحكـــام القـرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٢٣ .

عند أبى حنيفة ومن وافقه واعتبروا أن العصمة فى فترة العدة سائرة فى سبيل الزوال ٠

جاء فى المغنى والشرح الكبير[١] : أن المراجعة لا تقتصر إلى ولى ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها باجماع أهل العلم لأن الرجعية فى أحكام الزوجات والرجعة امساك لها واستبقاء لنكاحها ولهذا سمى الله تعالى الرجعة امساكا وتركها فراقا وسواحا فقال : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** ﴾ [٢] ٠

٠٠٠ وفى آية أخرى ﴿ **فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [٣] فالرجعة تزيل شعثه ــ أى شعث الطلاق ــ وتقطع مضيه إلى البينونة فلم يحتاج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح ٠

أما الشهادة ففيها روايتان : ــ

الرواية الأولى : توجب الشهادة وهو أحد قولى الإمام الشافعى ، استشهد بقوله تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع ٠

الرواية الثانية : لا تجب الشهادة وهى اختيار أبى بكر وقول مالك وأبى حنيفة ٠

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير ج٨ كتاب الطلاق ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ٠

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣١ ٠

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩ ٠

لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شـــهادة كســائر حقــوق الزوج ، ولأن مالا يشترط فيه الولى لا يشترط فيه الإشهاد كــالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ، ولا خلاف بين أهل العلـم فى أن السنة الاشهاد فإن قلنا هى شرط فإنه يعتبر وجودهـا حـال الرجعة ، فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح لأن المعتبر وجودها فـى الرجعة دون الإقرار بها إلا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع فيصح .

ــ أما عن كيفية المراجعة فقد اختلف العلماء فيـــها وتحقيـق القول فيها بالآتى :

جاء فى تفسير الإمام القرطبى وتفسير الجصاص والمغنى على الشرح الكبير [1] :

الرأى الأول : أن المراجعة لا تحصل إلا بالقول وهذا مذهـــب الإمام الشافعى واحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

وحجتهم : أنها استباحة بضع مقصود أمر بالاشهاد فيـــه فلـم تحصل من القادر بغير قول ، كالنكاح ، ولأن غير القول فعل مـن قادر على القول فلم يصح به الرجعة كالاشارة من الناطق .

والرواية الثانية : أنها تحصل بالوطء .

وانقسم العلماء فى هذه الرواية على قولين :

الأول : يقول لابد أن يكون الوطء ينوى به الرجعة وهو قـول مالك وإسحاق لأن هذه مدة تفضى إلى بينونة فترتفع بالوطء ، ولأن

---

(١) القرطبى جـ ٣ فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ص ١٢٠ ، ١٢٢ والجصاص جـ ١ فى كتابه أحكام القرآن ص ٣٧٤ والمغنى والشرح الكبير جـ ٨ كتاب الطلاق ص ٤٨٢ : ٤٨٥ .

الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المـــالك بـــالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة لمبيعه فى مدة الخيار ٠

<u>الثانى</u> : لا يشترط النية فى الوطء ٠

وهو اختيار ابن حامد والقاضى وهو قول سعيد بـــن المســـيب والحسن وابن ســـيرين وعطـــاء وطـــاوس والزهـــرى والثـــورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأصحاب الرأى قال بعضهم ويشهد ٠

وذكر أبو الخطاب : أننا إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل فى طلاقها ، وإن قلنا هو محرم لم تحصـــل الرجعة به لأنه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كوطء المحلل ٠

واختلف العلماء فى التقبيل واللمس بشهوة وكشـــف عـــورة المرأة والنظر إليها على النحو الأتى :

١ ــ قال الإمام أحمد أن ذلك لا يعد رجعة ٠

٢ ــ قال ابن حامد فيه وجهان :

<u>الأول</u> : هو رجعة ، وهذا قول الثورى وأصحاب الرأى لأنـــه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء ٠

<u>الثانى</u> : أنه ليس برجعة لأن هذا الأمر لا يتعلق به عـــدة ولا مهر ولا غيره ٠

ــ واختلفوا أيضا فى الخلوة وقت العدة ٠

١ ــ منهم من اعتبرها رجعة لأنه معنى يحرم مـــن الأجنبيـــة ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالاستمتاع ٠

٢ ــ ومنهم من لم يعتبرها رجعة وقال : أنه ليـــس باســـتمتاع وهذا اختيار أبى الخطاب ·

وقد رجح ابن قدامة أن الخلوة ليست برجعة وقال هو الصحيــح لأن الخلوة لا تبطل اختيار المشترى للأمة فلم تكن رجعة كـــاللمس لغير شهوة ·

و<u>أرى</u> : أن المراجعة تتم بأى شئ بالقول أو الفعل أو الإثنين ، لأن العدة مدة خيار ، والخيار يصح بالقول والفعل ·

والقول : لا خلاف فيه بين العلماء فتحصل به الرجعة ويكــون القول صريح وقد يكون بالكناية فالصريح : كقول الزوج راجعتــك أو ارتجعتك أو رددتك وغير ذلك من الألفاظ الصريحة ·

والكناية : كأن يقول الزوج نكحتك أو تزوجتــك لأن الرجعــة ليست زواج ولا نكاح ·

والعلماء منهم من أقر بحصول الرجعة بالقول الكنايـــة ومنـــهم من منع وظاهر قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ لا يفيـــد الرجوع والرد بشئ معين بل تركه عام يشمل القول والفعل ·

ويؤكده قول رسول الله ﷺ لعمر ﷺ عندما ذهب إليه وذكر له أن ابنه عبد الله طلق زوجته وهى حائض " مره فليراجعـــها " فلـــم يحدد الحديث أو يخص المراجعة بقول ولا بفعل والتخصيص بــدون دليل لا يجوز والله أعلم ·

المطلب السابع

حكم الزوجة المطلقة طلاق رجعى فى فترة العدة

اختلف العلماء فى حكم الزوجة أثناء مدة التربص هل حكمها حكم الزوجة أم لا ٠ على قولين :

القول الأول : القائل بأن حكمها حكم الزوجة وهو رأى أبو حنيفة والحنابلة ٠

القول الثانى : أنها ليست كالزوجة ٠

وهو رأى مالك ورأى الشافعى ٠

وسبب هذا الخلاف هو الاختلاف فى فهم الآية فالإختلاف فى الفهم ترتب عليه الآتى :

١ ــ من اعتبرها فى حكم الزوجة أجاز مباشرتها مدة التربص ٠

٢ ــ من لم يعتبرها فى حكم الزوجة لا يجيز مباشرتها مدة التربص ٠

وقد استند الرأى الأول على : قول الآية ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾ أن معنى " البعل " الزوج وهذا يقتضى أنهن زوجات ٠

واستند الرأى الثانى على : قوله تعالى : ﴿ **أحق بردهن** ﴾ يقتضى أنهن لسن زوجات ، لأن معنى الرد إنما يكون لشئ قد أنقصم ٠

وقد رد الرأى الأول على الثانى بأن قوله تعالى : ﴿ **أحق بردهن** ﴾ يؤول بـ أنهن كن سائرات فى طريق لوصلن إلى نهايته

لخرجن عن الزوجية ، فالارتجاع رد لهن عن التمادى فـــى ذلـــك الطريق ٠

وفائدة الطلاق نقص عدد الطلقات ٠

ـ وقد أول أصحاب الرأى الثانى قوله تعـــالى **﴿ وبعولتـــهن أحق بردهن ﴾** أنه سبحانه سماهم بعولة باعتبار ما كان ٠

وذكر الإمام القرطبى [1] فى المسألة السابعة من تفسيره للآية : أن العلماء اختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسـنها ، وهل تتزين له وتتشرف أى تنظر إليه فى فترة العدة ٠

قال مالك : لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظـــر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يـــأكل معها إذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنها ٠

وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليـــها ولا يرى شعرها ٠

وأجاز الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن تتزين له وتتطيب وتلبـــس الحلى وتتشرف ٠

وعن سعيد بن المسيب قال : إذا طلق الرجل إمرأته تطليقـــة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى فإن لم يكـــن لها إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ، ويسلم إذا دخل ونحوه عـــن قتادة ويشعرها إذا دخل بالتنحم والتنحنح ٠ وقال الشافعى : المطلقة

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٢٢ ٠

طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطقلها تحريـــم المبتوتــة حتـــى يراجع ، ولا يراجع إلا بالكلام ٠

وأقول : أن المرأة مأمورة ألا تغادر بيت الزوجية أثناء فـــترة العدة ، ولا يحق للزوج إجبارها على الخروج إلا أن تأتى بفاحشـــة قال تعالى : **﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفســه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾** (١) وذكر المولى عز وجــل فى الآية الكريمة الحكمة من عدم المغادرة وهو عسى المولى عـــز وجل أن يوفق بينهما فيرجع الزوج عن طلاقه فـــى فـترة العــدة وتستمر الحياة الزوجية من جديد ويكون الطلاق لم يترك أثرا غــير نقص عدد الطلقات ٠

والتوفيق بينهما يكون بالمراجعة فى فترة العدة بدون مهر وعقد جديدين وبدون رضاها أو إذن وليها ٠

وقد تكون المراجعة بعد العدة وذلك يقتضى رضاها وموافقـــة وليها وبمهر وعقد جديدين ٠

وفى المراجعة أثناء العدة قد تكون بالقول أو بالفعل كمـــا بينـــا سابقا ، فكونه يعاملها معاملة الزوجة فيعتبر ذلك رجوعا لـــها فـــى عصمته ٠

---

(١) جزء من الآية الأولى من سورة الطلاق ٠

إذا لو قلنا أن من حقه جماعها دون اعتباره رجوعا لأدى ذلـــك إلى تطويل العدة إذا اعتبرنا أن كل جماع فى هذه الفترة تبدأ معـــــه العدد من جديد وهذا هراء .

وإذا اعتبرنا أن العدد والإحصاء للعدة من الطلاق فهذا يـــؤدى إلى عدم التأكد من براءة الرحم . **والله أعلم بالصواب .**

المبحث الثانى

فى عدة المتوفى عنها زوجها وما استنبط منها من أحكام

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١)

معانى المفردات :

يتوفون : أى يموتون ، ويقبضون ، توفى : مات ٠ فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه ٠

يقول الإمام الفخر الرازى (٢) : " توفى فلان ، وتُوفى إذا مات ، ضمن قال تُوفى فلان بمعنى قبض وأخذ ، ومن قال : توفى كان معناه توفى أجله واستوفى عمره ٠

ويتوفون : مبنية للمجهول ، وهو من الأفعال التى التزمت العرب فيها البناء للمجهول ، وهو من توفاه الله ، او توفاه الموت ، فاستعمال التوفى منه مجاز ، تنزيلا لعمر الحى منزلة حق للموت أو لخالق الموت ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ ٠

(٢) انظر تفسير الإمام الفخر الرازى جـ ٦ ص ١٣٤ ، تفسير أبى السعود ج ١ ص ١٧٦ ٠

وصار هذا المجاز ، حتى صار حقيقة عرفية ٠ وجاء الإســـلام فقال الله تعالى : ﴿ **الله يتوفى الأنفس** ﴾ (١) وقال : ﴿ **قل يتوفـــاكم ملك الموت** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **حتى يتوفـــاهن المـــوت** ﴾ (٣) فظـــهر الفاعل المجهول عندهم ٠

يذرون : أى يتركون ٠

أزواجا : الزوج تطلق على الرجل والمرأة وربما ألحقوا بها تاء فتكتب زوجة ٠

يتربصن : التربص : التأنىّ والانتظار ، والتصبر عن النكـاح ، وترك الخروج عن مسكن الزوجية وذلك بألا تفارقه ليلا ٠

بلغن أجلهن : الأجل : هو المدة المضروبة للشيئ ويقال للمـــدة المضروبة لحياة الإنسان : أجل (٤) قـــال تعـــالى : ﴿ **فـــإذا جـــاء أجلهم ٠٠٠** ﴾ والمراد هنا انقضاء العدة ٠

مناسبة الآية لما قبلها

بعد أن بين المولى عز وجل عدة المطلقات لذوات الأقراء ومـــا اتصل بذلك من أحكام الرضاع عقب الطلاق يبين هنا عدة المتوفـــى

---

(١) سورة الزمر الآية ٤٢ ٠

(٢) سورة السجدة الآية ١١ ٠

(٣) سورة النساء الآية ١٥ ٠

(٤) انظر المفردات فى غريب القرآن للراغب ص ١١ ٠

عنها زوجها وأنها منوطة بالأمد الذى يتحرك فى مثله الجنين تحركات ظاهرا لا يمكن انكاره محافظة على أنساب الأموات ٠

ويذكر معظم المفسرين [1] : أن جعل عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة ظنية : وهو الأقراء ، لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه ، وكذلك العلوق لا يخفى فلو أنها ادعت عليه نسبا وهو يوقن بانتفائه ، كان له فى اللعان مندوحة ، أما الميت فلا يدافع عن نفسه فجعلت عدته أمدا مقطوعا بانتفاء الحمل فى مثله : وهو الأربعة أشهر والعشرة ، فإن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح ٠ فما بين إستقرار النطفة فى الرحم ، إلى نفخ الروح فى الجنين أربعة أشهر وإذا كان الجنين ، عقب نفخ الروح فيه ، يقوى تدريجيا جعلت العشر الليالى : الزائدة على الأربعة الأشهر لتحقق تحرك الجنين تحركا بينا ، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل ؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة ، وهو يتحرك لأربعة أشهر ، وزيدت عليها العشر احتياطا لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفا ، باختلاف قوة الأمزجة ٠

وفى هذه الآية أمر من الله تعالى لكل النساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ، والمدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع لأن العلماء لأجمعوا أن الغير مدخول بهن عليهن عدة الطلاق وذكر عدة المتوفى

---

(١) تفسير الألوسى جـ ١ ص ١٢٨ وإحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٨٥ وتفسير أبو السعود جـ ٢ ص ٢٣٢ والتحرير والتنوير جـ ١ ص ٤٤٢ ٠

عنها زوجها حتى لا يتوهم أن عدة المتوفى عنها زوجها مثل عدة المطلقة .

سبب النزول

يذكر الإمام السيوطى [١] : " قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ الآية

أخرج إسحق ابن راهوية فى تفسيره عن مقاتل بن حبان أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء ، ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فأعطى الوالدين ، وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئا ، غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول ، وفيه نزلت : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ الآية "

وكذلك ذكر فى أسباب النزول للإمام الواحدى ومعظم كتب التفسير [٢].

المعنى الإجمالي

الآية الكريمة نزلت لتبين للناس أجمعين عدة المتوفى عنها زوجها حتى لا يتوهم البعض أن عدتها كعدة المطلقات وأوضحت السنة النبوية الشريفة ما فى الآية من أحكام تقصيا لما به إصلاح أحوال العباد .

وعدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخول بها أو لم يدخل بها سواء كانت حرة أم أمة من غير الحوامل فعدتهن أربعة أشهر

---

(١) أسباب النزول للإمام السيوطى ص ٤٧ .

(٢) أسباب النزول للإمام الواحدى ص ٥٧ .

وعشر مع وجود الخلاف بين العلماء فى الأمة فالأربعة شهور هــو وقت تحرك الجنين والعشر ليالى زيدت احتياطا لاختلاف طبيعـــة الأمهات والأجنة فى الحركة والشعور بها ٠

ثم بينت الآية أن بعد انقضاء العدة يصبحون أحرارا فى فعــل المحظور عليهن فى فترة العدة مــن الــزواج والزينــة والمبيــت والخروج بالمعروف أى بالمتعارف بين الناس من الأمـــور التــى حللها الشارع الحكيم ٠

والمولى عز وجل عليم خبير بكل ما يعلمه العبــاد التــى مــن ضمنها الإلتزام بالعدة وما فيها من أحكام كالحداد والإقامة مراعـــاة لحقوق الأزواج الأموات ٠ **والله أعلم ٠**

المطلب الأول

النسخ فى الآية

إن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٢٤٠ سورة البقرة .

هذا هو رأى جمهور العلماء ، وقد دار الحديث بين العلماء حول نسخ هذه الآية بين كونها ناسخة أو منسوخة عدة آراء فمنهم من قال :

١ ـ إن قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... ﴾ الآية .

ناسخة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

٢ ـ والبعض قال إن قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن .. ﴾ الآية عامة تشمل المتوفى عنها زوجها المدخول بها وغير المدخول بها والحرائر والإيمان ، والحوامل المتوفى عنها زوجها ولكن قوله تعالى : ﴿ وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [1] أخرج الحوامل من الآية الأولى فأصبحت الثانية وهى ﴿ **وأولات الأحمال ...** ﴾ ناسخة لحكم الحوامل من الآية الأولى .

٣ ـ والبعض الآخر قال : إن الآية ليس فيها نسخ وإنما هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الأثنين لم يكن هذا نسخا .

وقد رده الإمام القرطبى [2] بقوله " وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكما أن تعتد سنة إذا لم تخرج ، فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا .

وهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شئ وقد قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها " .

وذكر الإمام الزرقانى [3] : " ان آية التربص "٢٣٤" ناسخة لآية الحول "٢٤٠" وقال : لأن الآية الأولى ـ يقصد آية الحول ـ أفادت أن من توفى عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة وبسكنى مدة

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية ٤ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٧٤ وانظر البحر المحيط لأبى حيان جـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) مناهل العرفان للإمام الزرقانى جـ ٢ ص ٢٦١ . وانظر الإتقان للإمام السيوطى جـ ٣ ص ٦٥ .

حول مالم تخرج فإن خرجت فلا شئ لها • وأما الثانية ـ يقصد آية التربص بأربعة أشهر وعشر ـ فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج فى هذه المدة أو تتزوج •

٤ ـ قيل إن ذلك تخصيص لا نسخ ، فإن المرأة قد تكون عدتها سنة كاملة إذا كانت حاملا •

وقد رد الإمام الزرقانى على هذا القول بقوله : " بأن الآية الأولى " آية الحول " تفيد اعتداد المرأة حولا كاملا إذا كانت غير حامل أو كانت حاملا ولم يمكث حملها سنة •

والآية الثانية " يعنى التربص أربعة أشهر وعشرا " قد رفعت هذا جزما وذلك محقق للنسخ • على أن الاعتداد حول كامل فيما إذ كانت المرأة حاملا ليس لدلالة الآية الأولى عليه ، بل لآية ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [1] وهذا لا يتقيد بعام ، بل ربما يزيد أو ينقص •

٥ ـ وقيل إن قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى الحول ٠٠٠** ﴾ محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية ، لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هذا وصية للزوجة بذلك ولم تخرج ولم تتزوج • أما قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ٠٠٠** ﴾

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية ٤ •

ففى بيان العدة والمدة التى يجب عليها أن تمكثها • وهما مقامان مختلفان •

ويرد الإمام الزرقانى على هذا القول بقوله : " بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج فى أى زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئا منهما قبل أربعة أشهر وعشرا • أما الثانية فقد حرمتهما وأوجبت عليها الانتظار ، دون خروج وزواج طوال هذه المدة •

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن رأى جمهور العلماء القائل بالنسخ هو الصحيح المأخوذ به •

وأختم الكلام فى هذا بقول الإمام أبو السعود [1] : " بأن قوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾** ناسخة لقوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾** وإن كانت الآية الناسخة متقدمة فى التلاوة إلا أنها متأخرة فى النزول • انتهى

والآية هنا منسوخة حكما لا تلاوة •

وقد استدل جمهور العلماء على قولهم بعدة أدلة منها :

١ ــ ما جاء فى الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان ﷺ : قوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾** سورة البقرة الآية ٢٤٠ نسختها الآية الأخرى [2].

---

(١) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٣٣٦ ، وانظر : أحكام القرآن للشافعى ج١ص٢٥٢ •

(٢) يعنى قوله تعالى **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾** الآية ٢٣٤ من سورة البقرة •

فلما تكتبها ؟ قال : يا ابن أخى ، ، لا أغير منـــــه شــيئا عــن مكانه ، وقد قال الأئمة إن النبى ﷺ قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها : " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلـــه " [1] ، فتقرر من ذلك أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها الله بآية التربص ٠

٢ ــ تأكد هذا النسخ بفعـــل رســول الله ﷺ بـــأمره للفريعـــة بالمكث فى بيتها ٠

فكان ذلك بيانا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة ٠

والله أعلم

---

(١) صحيح الإمام البخارى م٢جـ ٦ كتاب التفســـير ص ٣٦ ٠ وانظــر الســنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ٠ وسنن الدارمى جــــ ٧ ص ١٦٨ ٠ والدر المنثور جـ ١ ص ٢٨٩ وموارد الظمأن جـ ١١ ص ٣٠٩ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٣٩ وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٧٦ وطبقـــات ابــن سعد جـ ٨ ص ٢٦٨ وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٧٩ ، ومناهل العرفان للزرقانى جـ ٢ ص ٢٦١ ، تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٣٣٦ ٠

المطلب الثانى

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

عندما تحدث العلماء عن متعلقات التربص وبينوا أنها النكـــاح والزينة والتطيب والخروج بدؤا يبينوا حكم كل متعلق ·

فقالوا فى النكاح : لم يختلفوا فى الحائل المتوفى عنها زوجـــها أما الحامل فقالوا : إذا وضعت المرأة المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة ثلاثة أقوال :

<u>القول الأول</u> : أن المرأة تحل بوضع الحمل ·

<u>القول الثانى</u> : أن المرأة تحل بانقضاء الأشـــهر يعنـــى بـــأبعد الأجلين بمعنى : أنها إذا كانت حاملا فوضعت الحمل ولم تنته مـــدة العدة " أربعة أشهر وعشرا " تبقى معتدة حتى تنتهى المـــدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى تضع الحمل ، فإذا قعـــدت أبعد أجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمـــل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح ·

<u>القول الثالث</u> : أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفـــاس ، قالـــه الحسن وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ·

<u>والرأى الأصح</u> : هو الأول القائل أن عدة الحامل المتوفى عنـــها زوجها بوضع الحمل ودليل ذلك من القرآن قال تعـــالى : **﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾** فالآية عامـــة فـــى المطلقـــة

والمتوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العدة وضع الحمل وهذا أكبر دليل على براءة الرحم .

وبالسنة : فقد روى أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة ــ وهو مما شهد بدرا ــ فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب [1] أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما نعلت من نفاسها ــ أى طهرت من دم النفاس ــ تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللتِ حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى " [2].

وهذا الحديث قد ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد فى العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب .

أما القول الثانى : القائل بأبعد الأجلين وهو أحدى الروايتين لابن عباس وقول على :

بوجوب الشهور بقوله تعالى : ﴿ **أربعة أشهر وعشرا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [3] يوجب

---

(١) أى تمكث وتلبث لسان العرب جـ ١٤ ص ١١٩ .

(٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى كتاب الطلاق جـ ١٠ ص ١٠٩ ، ١١٠ سنن النسائى كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها جـ ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤ .

انقضاء العدة بوضع الحمل فجمع بين الآيتين فى ثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها وجعل انقضاء عدتها بأبعد الأجلين مع وضع الحمل ٠

وهذا الرأى مردود بالآية القرآنية لأنها توجب العدة بوضع الحمل ، وغير جائز اعتبار الشهور معه ، ويدل على ذلك أيضا أن عدة الشهور خاصة فى غير المتوفى عنها زوجها ويدل عليه أيضا قوله تعالى : **﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾** مستعمل فى المطلقات غير الحوامل وأن الأقراء غير مشروطة مع الحمل فى الحامل بل كانت عدة الحامل المطلقة وضع الحمل من غير ضم الاقراء إليها وقد كان جائزا أن يكون الحمل والاقراء مجموعين عدة لها بأن لا تنقض عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حيض فكذلك يجب أن تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هى الحمل غير مضموم إليه الشهور ٠

وكذلك مردود بالحديث الصحيح الذى أجمعت عليه علماء المسلمين ولم يخالفه أحد ٠

يقول الإمام ابن العربى [١] : " والذى عندى أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين ، لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى : **﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾** وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل ، وهو مخافة شغل الرحم ؛

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٨٠ ٠

فأى فائدة فى الأشهر ؟ وإذا تمت الشهر وبقى الحمل فليس بقـــول أحد : إنها تحل ؛ وهذا يدلك على أن حديث ســـبيعة جـــلاء لكـــل غمة ، وعلا على كل راى وهمة "

قال ابن عبد البر : " وقد روى ان ابن عباس رجع إلى حديــث " سبيعة " لما احتج به عليه ، قال : ويصحّح ذلك أن أصحابه أفتــوا بحديث " سبيعة " كما هو قول أهل العلم قاطبة " (١).

هذا القول مردود لأن الآية والحديث لــم يــرد فيــهما شــرط الطهارة ، فلا داعى للتعسف وهو رأى الحسن القـــائل : بأنــها لا يجوز لها أن تتزوج وهى ترى الدم ٠

وإن قيل أن الحكم خاص بالمطلقات لأنه معطـــوف عليــهن ٠ فالرد على ذلك سهل وبسيط وهو أن العطف لا يســـقط العمــوم ، وبراءة الرحم ٠ **والله أعلم** ٠

---

(١) انظر : تفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٧٤ : ١٧٦ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٤ وأحكام القرآن للكيا الهراس جـ ١ ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، أحكام القرآن للإمام الشافعى جـ ١ ص ٢٥٤ ، وأحكام ابن لاعربى جـ ١ ص ٢٨٠ ، ابن كثير جـــ ١ ص ٢٨٤ وأحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ٠

المطلب الثالث

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

سبق أن تحدثت عن عدة الأمة وذكرت أنها على القول الأرجح نصف عدة الحرة وذكرت الرد المخالف القائل بالتسوية بين الحرة والأمة فى العدة وهو قول الأصم وقد رجحه الإمام الكيا[1] فقال معلقاً على قول الأصم : " وهذا مذهب له وجهه حيث التوقف ، فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة وقد استوت الحرة والأمة فى النكاح ، إلا أن الذى نصف تلقاه من وجوب العدة باعتبار الحرمة ، وحرمة الأمة دون حرمة الحرة ، وهذا فيه ضعف ، لاستواء المسلمة والكافرة الحرة فى العدة ، ولأن العدة وجبت لحق الزوج وحق الزوج بالإضافة إلى الحرة والأمة واحد . وهذا بين فإن صح الخبر فى قوله ﷺ : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان " [2] فهو متعلق ، وإلا فالمتعلق ضعيف .

وقد ذكر لنا الإمام ابن العربى [3] : " أن الآية عامة فى كل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها صغيرة أم كبيرة أمة أو

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ١ ص ١٩٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٨٣ وانظر أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٤١٥ . والقرطبى جـ ٣ ص ١٨٣ .

حرة حامل أو غير حامل ـ على الخلاف الوارد من إضافة مـــدة الأربعة أشهر وعشر على مدة وضع الحمل وهو الأخـــذ بـــأقصى الأجلين وفد قمت برده بالكتاب والسنة وإجماع علماء المســلمين ـ وهى خاصة فى المدة فإن كانت أمة فتعتد بنصـــف عـــدة الحـــرة إجماعا " هذا هو الحكم فى حال الأمة الحائل المتوفى عنها زوجـــها فعدتها شهران وخمس ليالى •

أما إذا كانت الأمة حاملاً • فعدتها بوضع الحمل لقوله تعـالى : **﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾** •

جاء فى الروض المربع [1] : " فدلت الآية : علـــى أن العـــدة بوضع الحمل ووضع الحمل مقدم الأجناس كلها ، فإذا وجد فـــالحكم له ولا التفات إلى غيره "

وسوى بين الحرة والأمة فى عدة الحمل لأنه لا ينصف فقـــال : **" حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة "** •

ثم بين سواء كان " فرقة الحياة أو الممات ، قال الوزير وغـــيره اتفقوا على أن عدة الحامل ، المتوفى عنها زوجـــها ، أو المطلقـــة الحامل أن تضع حملها " والله أعلم •

---

(١) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٧ ص ٥١ •

المطلب الرابع

الخروج والزينة فى فترة العدة

قد تحدثت عنه بالتفصيل فى أول الفصل سواء كـــان للمطلقــة طلاقا بائنا أو رجعيا أو متوفى عنها زوجها عند الحديث عن " عمــا يجب على المعتدات " (١).

المطلب الخامس

موت الزوج مع عدم علم الزوجة إلا بعد مضى مدة العدة

إذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك إلا بعد مضى مدة العـــــدة للعلماء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : وهو رأى الجماعة أن العدة قد انتهت ٠

القول الثانى : وهو رأى على أن العدة من يوم علمت وبه قـــال الحسن ، وقال مثله عمر ابن عبد العزيز والشعبى بشـــرط ثبــوت الموت ببينة ٠

ووجهة نظرهم أن العدة عبادة بترك الزينة ، وذلك لا يصــح إلا بقصد ، والقصد لا يكون إلا بعد العلم ، يؤكده أنها لو علمت بموتــه

---

(١) انظر ص ١٢٧ من الكتاب ٠

فتركت الإحداد لانقضت العدة ، فإذا تركت الإحداد مع عدم العلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدتها ولا إحداد عليها .

حدثتنى زينب بنت كعب قالت حدثتنى فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى قالت توفى زوجى بالقدوم [١] فأتيت النبى ﷺ فذكرت له إن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال امكثى فى بيتك أربعة اشهر وعشر حتى يبلغ الكتاب أجله " [٢] .

وقال الإمام السندى فى حاشيته [٣] : " لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت إلا أن يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت .

لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضا ولا مانع عقلا من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتأمل " هذا وإليك تحقيق القول :

ويقول الإمام الكيا [٤] : واختلف السلف فى المتوفى عنها زوجها إذا لم تعلم بموته وبلغها الخبر .

---

(١) موضع يبعد ستة أميال من المدينة المنورة .

(٢) سنن النسائى جـ ٦ كتاب باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) حاشية الإمام السندى على سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٠١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

ـ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء وجابر بن زيد : إن عدتها من يوم يموت ، وكذلك الطلاق من يوم طلق وهو قول فقهاء الأمصار .

ـ وقال على رضي الله عنه والحسن البصرى :

يوم يأتيها الخبر فى الموت ، وفى الطلاق من يوم طلق وقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون** ﴾ يدل على أنه يتعلق بالموت .

ـ والذى ذهب إليه من اعتبر بلوغ الخبر ، أن عدة الوفاة قضاء لحين الزوج ، وإنما يتحقق ذلك إذا علمت واعتزلت وتركت الزينة عن اختيار ، فإذا لم تعلم ، فلا يتحقق هذا المعنى ، وهذا بين ، إلا أنها لو علمت موت الزوج ، فلم تجتنب الزينة ، انقضت عدتها فعلم أن المعتبر فى ذلك نقض الوقت .

وذكر نفس الآراء الإمام القرطبى [١] غير أنه أضاف : قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى كون البينة على موته قالا : " إن قامت بينة فعدتها من يوم مات او طلق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر "

ورجح الإمام القرطبى القول القائل بان العدة من يوم موته واستدل بكون العدة معلقة بالوفاة فى الآية .

وذكر الإمام الجصاص [٢] : " فى كتابه أحكام القرآن نفس القولين السابقين غير أنه علق على القول القائل : بأن عدتها من يوم أن يأتيها الخبر وهو قول على قائلا : " وجائز أن يكون مذهب

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) وانظر أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ ص ٤١٦ .

على هذا المعنى بأن يكون قد خفى عليها وقـت المـوت فأمرهـا بالاحتياط من يوم يأتيها الخبر وذلك لأن الله تعـالى نـص علـى وجوب العدة بالموت والطلاق "

وأقول والله أعلم : بأن الرأى الراجح هو أن عدة المتوفى عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد مضى مدة العدة قد انقضـت عدتـها ، لأن عدتها تحسب من وقت موته لصريح الآيـة القرآنيـة **﴿ والذيـن يتوفون ويذرون أزواجا ۰۰۰ ﴾** فعلق العدة على الموت ۰

والله أعلم

المطلب السادس

عدة أم الولد

اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال :

فمنهم من قال : إذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتـــها ثلاث حيض ٠

ـ وقال الشافعى رحمه الله : حيضة واحدة ، لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ٠

ـ ويقول الأمام برهان الدين الرشدانى [١] : " ولنا أنها وجبــت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح "

ـ ويقول عمر ﷺ : عدة أم الولد ثلاث حيض ٠

ـ ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما فى النكاح ٠

والمسألة مذكورة بشئ من التفضيل فى الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى [٢] فقد ذكر فى المسألة الحادية والعشرون أن العلماء اختلفــوا فى عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها على أربعة أقوال :

القول الأول : عدتها أربعة أشهر وعشر قالــــه جماعــه مــن التابعين منهم سعيد والزهــرى والحســن البصــرى ، وبــه قــال الأوزاعى وإسحاق ٠

---

(١) أنظر : الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ٢٩ ٠

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٨٤ ٠

وروى أبو داود والدار قطنى [1] عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ؛ يعنى فى أم الولد .

وقال الدار قطنى : موقوف . وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو .

قال ابن المنذر : وضعف أحمد وابو عبيد هذا الحديث .

القول الثانى : روى عن على وابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ؛ قالوا : لأنها عدة تجب فى حالة الحرية فوجب أن تكون عدة كاملة ، أصله عدة الحرة .

القول الثالث : قول مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : عدتها حيضة ، وهو قول ابن عمر .

القول الرابع : روى عن طاوس أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ؛ وبه قال قتادة .

ورجح ابن المنذر قول ابن عمر وقال : لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه .

وقد رجح الإمام القرطبى رأى الإمام مالك وهو القائل بأن عدتها حيضة مستندا بالآتى :

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب فى عدة أم الولد ٢/٢٩٤ ح٣٠٨ .

١ ــ لأن الله سبحانه قال : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [1]. فشرط فى تربص الأقراء أن يكون عن طلاق فانتفى بذلك أن يكون عن غيره .

وبذلك رد القول الثانى القائل بثلاث حيض باعتبار اختلاف العلماء فى المراد بالقروء بين الحيض والطهر .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [2] علق المولى عز وجل كون المتربصة زوجة ، فدل على أن الأمة بخلافها لأنها ليست زوجة . وبهذا يكون قد رد القول الأول .

٣ ــ أن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة ؛ أصل ذلك الأمة .

وبهذا يكون الرأى الراجح هو أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها حيضة واحدة . **والله أعلم**

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٤ .

المبحث الثالث

فى التعريض بالخطبة فى فترة العدة واستنباط ما فيها من أحكام

قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به مـــن خطبــة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ســـتذكرونهن ولكــن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلـــم مــا فـــي أنفســكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴾ [1].

معانى المفردات :

الجناح : الإثم وهو أصح فى الشرع وقيل : بل هو الأمر الشاق وهو أصح فى اللغة ٠

عرضتم : التعريض الإيمان والتلويح من غير كشف ولا إظهار بدون تصريح ، وهو مأخوذ من عرض الشئ أى جانبه ٠

" وعروض الكلام : فحواه ومعناه ٠٠٠ والتعريض : خـــلاف التصريح ٠٠٠ والتعريض فى خطبة المرأة فى عدتها ٠ أن بتكلــم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به " [2] ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ ٠

(٢) انظر لسان العرب جـ ٩ ص ١٤٤ ، ١٤٩ ٠

عدتها : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به "

خطبة النساء : الخطبة بكسر الخاء طلب النكاح .

والخطيب : الخاطب ، وهو ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل .

أكننتم : أخفيتم وسترتم والإكنان هو السر والخفاء .

قال ابن قتيبة : " أكننت الشئ : إذا سترته وكننته : إذا اصننته ، ومنه قوله تعالى : **﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾** [1].

لا تواعدوهن سرا : المراد بالسر هنا النكاح وقيل الزنا وقيل التصريح واختار الإمام الطبرى الزنا ويرجع المعنى إلى الخفاء فيعم به تارة ويخص أخرى .

تعزموا : تصمموا . عقدة النكاح : العقدة من العقد وهو الشد وقال الزجاج معناه : لا تعزموا على عقدة النكاح .

حذفت " على " استخفافا كما قالوا : ضرب زيد الظهر والبطن ، معناه : على الظهر والبطن [2].

الكتاب : هو الفرض الذى فرضه الله تعالى فى كتابه .

أجله : الأجل هو المدة المعينة .

---

(١) سورة الصافات الآية ٤٩ . وانظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى جـ ١ ص ٢٧٧ ، وتفسير القرطبى جـ ٣ ص ١٨٩ .

(٢) انظر زاد المسير جـ ١ ص ٢٧٨ ، مجمع البيان جـ ٢ ص ٣٣٨ والجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٩٢ .

ومعنى : ﴿ **حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ : أى حتى تنقضى العدة ٠

فاحذروه : أى اتقوا عقابه ولا تخالفوا أمره ٠

حليم : يمهل العقوبة ولا يعاجل بها ٠

مناسبة الآية لما قبلها

الآيات السابقة تحدثت عن العدة سواء عدة المطلقة ذات الأقراء ، أو عدة المتوفى عنها زوجها وأن أمد العدة له أحكامه ، وأن العدة عندما تنتهى جاز للنساء أن يفعلن فى أنفسهن ما أردن من المعروف ٠

وعطف هذه الآية على ما قبلها ، لاشتمالها على أحكام تتعلق بالعدة وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلى خطبة المعتدة ومواعدتها ، حرصا على الاستئثار بها بعد انقضاء العدة ، فبين الشارع الحكيم فى الآية أن خطبة النساء فى فترة العدة حرام ولا يجوز التصريح بالخطبة ولكنه أجاز التلويح والإيماء بها ٠

المعنى الإجمالى

يخاطب المولى عز وجل الناس جميعا مبينا لهم بعض الأحكام التى تتعلق بالعدة فبين لهم أن الوعد بالنكاح صراحة فى فترة العدة غير جائز وأن التعريض لا حرج فيه للمعتدة من الوفاة أو من الطلاق البائن فى العدة وحرمت الآية عقد النكاح على المعتدة ، وبينت أنه لو وقع فى هذه الفترة ، فهذا العقد يكون فاسدا ٠ ثم

حذرهم المولى عز وجل وذكرهم بأنه يعلم السر وما أخفى فعليـــهم أن يتقوا عقابه ولا يخالفوا أمره ، ومــن هــذه المخالفــة الخطبــة صراحة فى فترة العدة وحرمة عقد النكاح أثناءها وأن المولى عــز وجل مطلع على أسراركم وضمائركم وسيحاسبكم عليه ولكنه غفور رحيم لا يعاجلكم بالعقوبة ٠ **والله أعلم ٠**

المطلب الأول

وقوع العقد فى العدة مع الدخول

لو وقع العقد فى العدة ودخل فهل النكاح صحيح أم فاسد

حرم المولى عز وجل النكاح فى العدة وأوجب علـــى المــرأة التربص سواء كانت فى عدة الوفاة أو فى عدة الطلاق وقــد دلــت الآية الكريمة **﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلــه ﴾** على تحريم العقد على المعتدة واتفق العلماء على أن العقــد فاســد ويجب فسخه لنهى الله عنه فى الآية الكريمة ٠

يقول الإمام القرطبى [١] : " حرم الله تعالى عقد النكاح فى العدة بقوله تعالى : **﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلــه ﴾** وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلـــوغ أجلــه انقضــاء العدة ٠ وأباح التعريض فيها " ٠

ويقول الإمام الكيا [٢] : لا خلاف بين الفقهاء : أن من عقد على امرأة نكاحاً وهى فى عدة غيره ، أن النكاح فاسد ٠

وبلغ عمر ، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهـــى فى عدتها ، فأرسل إليهما وفرق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحـــها

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى جـ ٣ ص ١٩٣ ٠

(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى جـ ٢ ص ١٩٩ ٠

أبدا وجعل الصداق فى بيت المال وفشا ذلك فـى النـاس ، فبلـغ عليا رضي الله عنه ذلك فقال " يرحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق فـى بيت المال إنهما إن جهلا فيجب على الإمام أن يردهما إلى السـنة " فقيل له : " فما تقول فيه أنت " ... فقال : " لـها الصـداق بمـا استحل به من فرجها ، ويفرق بينهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تكمل عدتها من الآخر ، ثم يكون خاطبا فبلغ ذلك عمـر فخطـب الناس فقال : " يا أيها الناس ، ردوا الجهالات إلى السنة " [١]

وقال مالك والأوزاعى والليث بن سعد : لا تحل له أبدا .

قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ، مع أنهم جوزوا الـتزويج بالمزنى بها .

واستندوا إلى قضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولأنه استحل ما لا يحـل فعوقب عنه بذلك ، ولأنه استحل ما لا يحل فعوقـب بحرمانـه . كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث .

وقد قال أبو حنيفة والشافعى لم يتأبد التحريم ، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من القرآن أو السنة أو إجمـاع المسـلمين ، ولا يوجد هنا دليل من ذلك واستدلوا أيضا بأن الزنى أعظم من النكـاح

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٠٤ ، الجامع لأحكـام القـرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٩٤ ، والكيا الهراس فى أحكام القرآن جـ ٢ ص ١٩٩ وفتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

فى العدة ، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريما مؤبدا فـــالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم ٠

وأجابوا على ما قضى به عمر بن الخطاب بأنه ثبت أن رجـــع عن قوله ٠ **والله أعلم ٠**

المطلب الثانى

خطبة النساء

حكم الخطبة للنساء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهى التى ليست فى عصمة أحد الأزواج وليست فى فترة العدة فيجوز خطبتها ونكاحها ٠

ويستثنى من الجواز أن يخطب امرأة مخطوبة لقوله ﷺ : " ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " (١)

وقد رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه الإمام أحمد وغيرهم " (٢).

القسم الثانى : وهى التى فى عصمة الزوجية فلا يجوز خطبتها لأن ذلك افساد للحياة الزوجية وذلك حرام ٠

---

(١) صحيح الإمام البخارى كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع جـ ٩ ص ١٦٢ ، ١٦٥ ٠ واللفظ له ٠ وانظر صحيح الإمام مسلم باب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك جـ ٢ ص ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ وأبو داود كتاب النكاح باب كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه جـ ٢ ص ٣٠٨ ٠ والترمذى كتاب النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه جـ ٣ ص ٤٤٠ ٠

(٢) انظره فى موطأ الإمام مالك كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الخطبة جـ ٢ ص ٥٢٣ ٠ وفى الرسالة للإمام الشافعى ص ٣٠٧ وفى المسند بشرح الفتح الربانى جـ ١٦ ص ١٥٢ ٠

القسم الثالث : وهى التى توفى عنها زوجها فى فترة العـدة أو المطلقة فى فترة العدة لأنها فى حكم الزوجة حتى تنقضى العدة ٠

لا يجوز التصريح بالنكاح ولكن يجوز التعريض ٠

ويقول الإمام الشافعى رحمه الله [١] : " والدليل علـى حرمـة التصريح بخلافه ، وهذا الاستدلال دل عليه مفهوم المخالفة ٠

ويذكر الإمام ابن حجر [٢] : " قوله تعالى : ﴿ **فيما عرضتم من خطبة النساء** ﴾ يقول : إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه يسر لـى امرأة صالحة ٠ قال القاسم : يقول إنك على كريمة ، وإنـى فيـك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرا أو نحو ذلك ٠

وقال عطاء : يعرض ولا يبوح ، يقـول : إن لـى حاجـة ، وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة ٠

وتقول هى : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئا ، ولا بواعد وليـها بغير علمها ٠ وإن واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

قالت سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة : دخل على أبـو جعفر وأنا فى عدتى فقال : يا بنت حنظلة ، قد علمت قرابتى مـن رسول الله ﷺ وحق جدى على ٠ فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ،

---

(١) انظر قول الشافعى فى أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٠ ٠

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب النكاح باب قوله تعالى : ﴿ **ولا نكـاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فـى أنفسـكم** ﴾ جـ ٩ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ٠

تخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أوقد فعلـــت ! إنمـــا أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ وموضعى ٠

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ـ وكانت عند ابن عمــها أبى سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله ﷺ ـ يذكر لها منزلتــه من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شـــدة تحامله ، وكانت تلك خطبة "

فانتحل فى هذا فصلان :

أحدهما : أن يذكرها لنفسها الثانى : يذكرها لوليها أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كأن يهدى لها [1].

قال الإمام ابن حجر [2] : " أن الآية تضمنت أحكـــام : اثنـــان مباحان التعريض والإكنان ، واثنان ممنوعان النكـــاح فـــى العـــدة والمواعدة فيها ٠

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٨٦ وأخرجه ابن جريـــر فـــى التفسير جـ ٥ ص ٩٩ ، ١٠٠ وتفسير البغوى بهامش تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٦٧ وابن تيمية فى المنتقى جـ ٢ ص ٤٩٧ ، والقرطبى فـــى الجـــامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩ وابن حجر العسقلانى فى فتح البـــارى جـ ٩ ص ١٤٧ ٠

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ٠

المطلب الثالث

من صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :

القول الأول : وهو قول مالك يفارقها دخل بها أو لم يدخل ٠

القول الثانى : وهو قول الشافعى صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ٠

قال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق ٠

وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع ٠

والله أعلم

الفصل الرابع

أحكام الطلاق من خلال تفسير سورة البقرة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث

المبحث الأول : الآية المستنبط منها الأحكام وفيه مطلبان " الآية ٢٢٩ "

المطلب الأول : " الطلاق مرتان "

المطلب الثانى : فى " التسريح بإحسان "

المبحث الثانى : الآيات المستنبط منها الأحكام " الآيات ٢٣٠ : ٢٣٢ "
وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نكاح المحلل ،

المطلب الثانى : طلاق الهازل ،

المطلب الثالث : العضل ،

المطلب الرابع : هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق ،

المطلب الخامس : من يصح منه الخلع ،

المطلب السادس : هل يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة زيادة على ما أعطاها ،

المبحث الثالث : الآيات المستنبط منها الأحكام ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ :
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى المتعة وبيان قدرها ،

المطلب الثانى : حكم المتعة لكل مطلقة ،

المطلب الثالث : المراد بالذى بيده عقدة النكاح ،

مقدمة فى الطلاق

الطلاق فى اللغة : التطليق : التخلية والإرسال ، وحل العقد ، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال وهو رفع القيد [1] .

والطلاق فى الشرع : جاء فى بدائع الصنائع [2] عن فقهاء الحنفية أن الطلاق : رفع القيد الثابت بالنكاح فى الحال أو المال بلفظ مخصوص .

وعرفة فقهاء الشافعية : بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [3] وكذلك قالت الحنابلة [4] وعرفته المالكية . بأنه إزالة عصمت الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية [5] وكلها تعريفات متقاربة تشتمل على (رفع القيد) رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ويترتب عليه إنهاء عقد الزواج وآثاره وأحكامه فيزول حق احتباس الزوجة فى داره بعد انتهاء العدة .والطلاق ملك للزوج ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر لسان العرب ج ٨ ص ١٩٠ والمصباح المنير ٣٧٦ ، مختار الصحاح ص ١٩٢ وأساس البلاغة للإمام الزمخشرى ص ٣٩٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ٢٧٩ ونظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ١٢٦ .

(٣) مغنى المحتاج للإمام الشرّبينى ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٤) المعنى لابن قدامه ج ٨ ص ٢٣٣ .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٤٧ .

<u>الكتاب</u> : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [2] .

<u>أما السنة</u> : روى قتادة عن أنس قال : " طلق رسول الله ﷺ حفصه ، فأنزل الله تعالى ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ الآية . وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامه ، وهى من إحدى أزواجك ونسائك فى الجنة [3] .

ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهى حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله منه ثم قال : " ليراجعها ثم يمسكها حتى تطير ثم تحيض فتطهير فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهر قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر بها الله ﷻ " [4] .

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير عن قتاده مرسلاً وابن المنذر عن ابن سيرين مرسلاً ، وذكره ابن كثير ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٤) صحيح الأمام البخارى ج ٣ ص كتاب الطلاق قول الله تعالى ﴿ **يا أيها . . . واحضر العدة** ﴾ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق . ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج ١٠ ص ٦٠ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الطلاق ٠

وألفاظ الطلاق : إما صريحة ٠ مثـــل الطـــلاق ، الســـراح ، الفراق ، وخالعت ، وفاديت ، وأنت طالق ومطلقـــة ، ومســـرحة ، ومفارقة ، وياطالق ، وحلال الله على حرام ٠

وإما بالكتابة بنية الطلاق كأنت خلية ، وبرية ، وبـــائن وبتّـــة وبتلة ، وحرة ، ومعتقة ، واعتدى ، استبرئى رحمك والحقى بـــأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأمرك بيدك ، واغربى واذهبـــى ، وأخرجـــي ، وتجرعى ، وذوقى ، وتزودى ، وكلى ، واشربى ولا تقع الكناية إلا إذا قرنت بالنية فى أولها [1] ٠

صورته : عند الجماعة : أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبـــد تطليقتين ٠

وعند أبى حنيفة : الحرة تطلق ثلاثاً ، والأمة اثنتين حراً كـــان زوجها أو عبداً٠

حكمة تشريعه ونظرة الإسلام إلى الطلاق

اتفق الفقهاء على إباحة الطلاق عند الحاجة وأن عقداً بنى على المودة والرحمة ليس من الحكمة أن يبقى مع تنافر القلوب حتى ينقلـــب شقاء ونقمة يقول تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء** ﴾ [2] .

وقله ﷺ : " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق " [3]

---

(١) انظر أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٢٢٢ ٠ وتفسير الإمام القرطبـــى ج ٣ ص ١٣٣ ٠

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٦ ٠

(٣) سنن أبى داود كتاب الطلاق ــ باب ما جاء فى كراهية الطلاق ج ٢ ص ٢٥٥ ٠

فهذا يدل على أن التشريع لم يجعله للأهواء أو الأغراض وإنما أباحه بقدر ما يكون علاجاً منفذاً من خطير الأمراض .

ومن ينظر إلى الشريعة الإسلامية يراها قد أحاطت عقد الزواج بكل أنواع البر والرحمة ومكان للأنس والبهجة ، وعقد هذا شأنه لا تكتمل سعادته إلا إذا تيسرت فيه أسباب الخلاص والنجاة عما قد يعتريه من جفاء وخصام وشقاق وكان من تمام مقاصد الشريعة السامية تشريع الطلاق حماية للنفس من اتباع طرق ملتوية تفسد بسببها الأنفس والمشاعر قبل فساد البيوت وتشيع الفاحشة ويكثر الفسق والخلاعة والمجون .

ومن مزايا هذا التشريع أن جعل عدد الطلقات ثلاثة فنظرة التشريع الإسلامى للطلاق أرقى هديا وأكمل نظاماً

المبحث الأول

الآية المستنبط منها الأحكام

قال تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ تَسْــرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَــا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْــهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُــدُودَ اللَّــهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٢٢٩ .

معانى المفردات :

الطلاق : سبق قبل ذلك تعريفه حل عقد النكاح (التخلية) .

إمساك : إبقاء عقد النكاح (أى المراجعة) .

تسريح : التسريح هو إرسال الشئ ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرح الماشية : أرسلها لترعى السرح وهــو شجر له ثمر ثم جعل لكل إرسال فى الرعى .

قال الراغب : " والتسريح فى الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق فى كونه مستعاراً من إطلاق الإبل " (١)

علاقة الآية بما قبلها :

استئناف لذكر غاية الطلاق ، الذى يملكه الزوج من امرأتــه ، نشأ عن قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلــك إن أرادوا

---

(١) انظر المفردات فى غريب القرآن ص ٢٢٩ .

إصلاحاً ﴾ وعن بعض ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ فإن الله تعالى أعلن للنساء حقاً ، كحق الرجال وجعل للرجال درجة زائدة : منها أن لهم حق الطلاق ، ولهم حق الرجعة لقوله : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك** ﴾ ولما كان أمر .

العرب فى الجاهلية جارياً على عدم تحديد نهاية الطلاق ناسب أن يذكر عقب ذلك كله حكم الطلاق إفادة للتشريع ودفعاً لما قد يتعلق من أوهام فى هذا الشأن (١) .

المعنى الإجمالى للآية :

يبين المولى ﷻ أن الطلاق الذى تجوز به الرجعة مرتان فإن طلق الزوج زوجته الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج بآخر فإن طلقها أو مات تحل له بعد انقضاء العدة .

وإن كان الطلاق مرة أو مرتان فيحل للزوج إرجاع زوجته بدون عقد ولا مهر جديدين وكذلك قالوا بدون رضا الزوجة أو إذن الولى وهى فى فترة العدة وأيضاً يجوز بدون شهود وإن كان الأفضل الإشهاد فى الرجعة . وفى هذه الحالة لابد أن يكون الإمساك بفرض دوام الحياة الزوجية ولم شمل الأسرة وهو الإمساك بالمعروف .

وإن اختار الطلاق وهو التسريح فعلى الزوج أيضاً أن يسرحها سراحاً جميلاً — أى يسرحها بالمعروف .

---

(١) انظر التحرير والتنوير ج ٢ ص ٤١٠ .

وهنا ينبه المولى ﷻ الرجال مبيناً لهم أنــه لا يحــل لــهم أن يأخذوا من المهور التى دفعوها لزوجاتهم شــيئاً ٠ إلا إذا تنــازلت الزوجة عن مهرها أو بعضه وهو أن تفتدى نفسها للخوف من سوء العشرة بينهما وهو ما يسمى الخلع ويكون بتنازل المرأة عن مهرها أو دفع شئ من مالها لزوجها فهذا جائز وليس فيه جناح على الزوجيــن ثم اخبرنا المولى ﷻ أن كل ما ذكر من أحكام هى شريعته وأحكامه فلا يتعداها المؤمن ، وأن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٠

سبب النزول

ورد فى سبب النزول أكثر من رواية يمكن الجمع بينهما فقــد تتكرر الحوادث وينزل النجم من السماء مبيناً الحكم فينطبق الحكــم على الجميع ٠ والعبرة بمعمول اللفظ لا بخصوص السبب فــالحكم المأخوذ من الآية عام وإن نزل فى حادثة معينة ٠

وقد ورد فى أسباب النزول الأتى :

أولاً : أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم عــدد محدد للطــلاق ، فكان الرجل يطالق زوجته وإذا قربت انتهاء عدتها راجعها وهكــذا فقال رجل لامرأته فى عهد النبى ﷺ : لا آويك ولا أدعك تحليــن ، قالت : كيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضُّ عدتك راجعتك ، فشــكت ذلك للنبى ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعــروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [1] ٠

---

(١) والشافعى فى الأم ج ٥ ص ١٢٤ والبيهقى فى سننه ج ٧ ص ٤٣٣ ٠
وانظر القرطبى ج ٣ ص ١٢٦ ، فتح القدير ج ١ ص ٢٣٩ ٠

ثانياً : أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قـــال : كـــان الرجل يطالق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثـــم يطلقـــها ، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعـــالى ﴿ **وإذا طلقتـــم النساء** ﴾ **الآية** [1] .

فعلى هذا تكون الآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذى للرجل فيـــه الرجعة والعدد الذى انتهى إليه فلا رجعة له عليها .

ثالثاً : نزلت الآية لتبين للناس سنة طلاقهم وكيف يطلقون أخـــرج ابن جرير الطبرى عن عبد الله فى قوله ﴿ **الطلاق ... احســـان** ﴾ قال . يطلقها بعد ما تطهر . من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها ، راجعها ثم إن شـــاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد النبى ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لـــم يراجعـــها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطـــاب فقـــال له : يالكع [2] أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها واله لا ترجع إليـــك أبـــداً قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله ﴿ **وإذا طلقتـــم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...** ﴾ الآية .

فلما سمعها " معقل " قال : سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقـــال : أزوجك وأكرمك [3] .

---

(1) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص ٤٨٠ ، تفسير الشوكانى ج ١ ص ٢٤٢ .

(2) لكع : أى لئيم .

(3) صحيح الإمام البخارى ج ٧ كتاب النكاح ص ٧٥ ، التاج الجـــامع للأصـــول ج ٤ ص ٦٣ ، وانظر أسباب النزول للإمام الواحدى ص ٥٥ ، ص ٥٦ .

المطلب الأول

الطلاق مرتان

يقول الإمام أبو السعود : " الطلاق بمعنى التطليـــق كالســـلام بمعنى التسليم والمراد به الرجعى لما أنه السابق الأقـــرب حكمـــه " ولما روى أنه ﷺ ســـئل عـــن الثالثـــة فقـــال ﷺ " أو تســـريح بإحسان ... " [1] أى عدد الطلاق الذى يستحق الزوج فيـــه الـــرد والرجعة " مرتان " أى اثنان وإثيار ما ورد به النظم الكريم عليـــه للإيذان بأن حقها أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة وإن كان حكم الرد ثابتاً حينئذ أيضاً " [2] .

ويؤيد الإمام ابن كثير ما قاله الإمام أبو السعود قائلاً : " هذه الآيـــة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كـــان أحـــق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت فى الثالثة " [3] .

وهذا يقتضى أن يكون طلقتين مفرقتين لأنها إن كانتا مجتمعتيـــن ، لم يكن مرتين .

ومعنى الرجعى : يقال " الرجعة " بفتح الراء .

لغة : المرة من الرجوع [4] .

---

(١) رواة الإمام احمد فى مسنده ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) تفسير أبو السعود ج ١ ص ٢٢٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) المفردات فى غريب القرآن ص١٨٨ .

وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص [١] .

واستدل معظم العلماء على أن المراد طلقتين متفرقتين أى واحدة بعد واحدة بأن الشارع قد طلب أن يسبح المرء ، ويحمد ، ويكبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ولا ينفعه إلا أن يفعل ذلك ثلاثا وثلاثين مرة ، ولا يكفيه أن يقول سبحان الله ويتبعها بلفظ ثلاثا وثلاثين .

وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحاً مرة واحدة لا ثلاثا وثلاثين [٢].

وذكر ابن العربى [٣] أن البعض يقول : جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق ، وقيل : جاءت لبيان سنة الطلاق ويقرر الإمام ابن العربى القولان ويقول : القولان صحيحان ، فإن بيان العدد بيان السنة فى الرد ، وبيان سنة الوقوع بيان للعدد .

وتحقيق هذا القول أن الطلاق كان فى الجاهلية مهملاً أو بمعنى أوضح كانت المرأة فيه مهملة يطالق ويراجع بدون حصر للعدد فجاءت الآية وأوضحت أن الطلاق الذي يقبل الرجعة هو مرتان أما الثالثة فتصبح المرأة بائنة بينونة كبرى من الرجل ولا يحل له مراجعتها لا فى فترة العدة ولا بعدها .

---

(١) انظر مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسى ج ١ ص ١٦٤ ، الإمام الشوكانى ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) تفسير ابن العربى " أحكام القرآن " ج ١ ص ٢٥٨ .

وذكر الإمام ابن العربى أن العلماء قالوا : أن طـــلاق الســـنة اجتمعت منه ثمانية شروط وعدوا منـــها تفريـق الإيقـــاع ومنـــع الاجتماع أى أن تكون عدد الطلقات مفرقة واحدة بعد أخرى ودليلهم الآية التى معنا " الطلاق مرتان " فهى تقضى أن تكـــون طلقتيـــن متفرقتين ، لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين ٠

ورأى الشافعية أن جمع الثلاثة مباح ، وذلك يدل عليـــه قولـــه تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ (١) ٠

واستدل بحديث ابن عمر فى أمر الرسول ﷺ لـــه بالمراجعـــة دليل على تفريق الإيقاع ، وكيفية الاســـتدراك بالارتجـــاع ، وهـــو أيضاً تفسير المراد بالكتاب لقوله : " فذلك العدة التى أمر الله تعـــالى أن يطلق لها النساء " (٢) ٠

يقول الإمام الشافعى : " فأيما زوج حر طلق امرأته ــ بعدمـــا يصيبها ــ واحدة أو اثنتين فهو : أحق برجعتها : مـــا لـــم تنقـــض عدتها بدلالة كتاب الله ﷻ ــ ثم سنة رسول الله ﷺ " (٣) ٠

واختلف العلماء فى المراد من قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ بسبب الاختلاف فى سبب النزول على أربعة أقوال :

القول الأول : الطلاق المشروع مرتان فما جاء على غير هـــذا فليس بمشروع وقالوا إن الآية مستقلة عما قبلها ٠

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ ٠

(٢) سبق تخرجه ٠

(٣) أحكام القرآن للإمام الشافعى ج ١ ص ٢٢٥ والأم ج ٥ ص ٢٢٩ ٠

وهذا هو قول الحجاج بن أرطاة ومذهب الرافضة ، وهم القائلون إن " آل " التعريف للعهد .

أى الطلاق المشروع مرتان ويؤيده حديث عروة السابق ذكره فى أسباب النزول .

القول الثانى : الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله .

وعلى هذا تكون الآية مرتبطة بما قبلها فالله لما ذكر أن بعولتهن أحق بردهن أراد أن يبين الطلاق الذى فيه الرجعه .

القول الثالث : المراد بالطلاق الذى فيه الرجعه مرتان وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور .

القول الرابع : معناه الطلاق الجائز مرتان وهذا قول ابى حنيفة [1] .

قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ دال على طلب التفريق فى إيقاع الطلاق ، فإذا خالف المطلق وجمع الثلاث فى لفظ واحد ، اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع ثلاث ، بل يقع طلقة واحدة .

والقول الثانى : أنه يقع ثلاثة ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : قالوا يقع ثلاثة مع الحرمة .

---

(١) انظر أحكام لقرآن للجصاص ج ١ ص ٣٧٨ . وأحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٥٩ .

والفريق الثاني : يقع ثلاثة مع الكراهه ٠

وإليك تحقيق المسألة : وهو الرأى الراجح لقوة أدلته وخاصة وأنه قوى بإجماع الصحابة والأئمة والله اعلم ٠

قال الإمام النووى : اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ٠

فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء ٠ من السلف والخلف ٠ يقع الثلاث [١] ٠

وهذا يمثل الرأى الأول ٠وهو منقول عن عبد الله بن عباس وأبى هريرة عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وابن مسعود ، وهو قول اكثر أهل العلم من التابعين ٠

أما الرأى الثاني : وهو قول عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وغيره ٠القائل بوقوع الثلاثة واحدة ٠

وعند أهل الظاهر وابن تيميه وابن القيم لا يقع بذلك إلا واحدة ٠

وقد استندوا فى ذلك على حديث ركانه [٢] أنه طلق امرأته فأمره رسول الله ﷺ أن يرجعها وكذلك بحديث ابن عباس : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر — طلاق الثلاث واحد فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان فيه أناة فلو أمضيناه عليهم قالوا وإمضاء الثلاث إبطال الرجعة

---

(١) انظر شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلمة ج ١٠ ص ٧٠ ٠

(٢) مسند احمد ج ١ ص ١٦٥ ، سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى البتة ج ٢ ص ٢٦٣ ٠

الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ [1] .

واسند الإمام ابن تيميه [2] على قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [3] .

وقال : الطلاق المذكور هنا هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه الرجل أحق بردها ما دامت فى فترة العدة وإن المولى ﷻ قال : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ولم يقل طلقتان فإذا قال لامرأته آنت طالق ثلاث لم يقع الآمرة واحدة .

ويستند كذلك الإمام ابن تيميه بسنة رسول الله ﷺ فيقول : ولا نعرف أحدا طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ، فألزمه النبى ﷺ ولا يروى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمدة فى ذلك شيئا ، بل روى فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث .

وقد وافق ابن القيم [4] ابن تيميه فيما رأى وقال :

ــ أن عمر ﷺ ألزمهم بالثلاثة مراعاة للمصلحة وبها حصلت الامتناع عن الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

---

(١)سورة الطلاق الآية (١) والحديث فى صحيح الإمام مسلم ــ كتاب الطلاق بلب طلاق الثلاث ج ٢ ص ١٠٩٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيميه ج ٣ ص ٤٧

(٤) انظر زاد الميعاد لابن القيم ج ٤ ص ٦٢ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

ـ أن عمر أمض الثلاث لم يقصد بذلك مخالفة الإجماع ولكنه ألزم الناس بالثلاثة عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه .

ويقول الإمام ابن رشد [1]ولذلك نرى ـ والله اعلم ـ أن من ألزم الطلاق الثلاث فى واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة فى هذه السنة المشروعة . لقوله وقال أنه لا يوافق التفسير الشرعى للآية لقوله تعالى **﴿ ألا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر ﴾** [2] .

والمسألة مبسوطة فى كتب أحكام القرآن [3] وللفقهاء فيها كلام مفيد حاولت إظهاره بقدر الإمكان وإليك نموذجاً من نص ما بينه العلماء فى هذه المسألة وقد قال القرطبى فيها ما نصه : " ترجم البخارى على هذه الاية " باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾** وهذا إشارة منه إلى أن هذا .

---

(١) وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) سورة الطلاق الآية (١) .

(٣) أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ١ ص ٩٨٧ ، ٣٩٠ .

ـ أحكام القرآن للإمام الكياالهراس ج ١ ص ١٦٩ ، ١٧١ .

ـ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

ـ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٧٤ .

ـ والجامع لإحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٣٣ .

ـ وأحكام القرآن للإمام الشافعى ج ١ ص ٢٢٥ .

ـ والفتاوى الكبرى لابن تيميه ج ٣ ص ٤٧ .

ـ شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم ج ١٠ ص ٧٠ .

التعديد إنما هو فسحه لهم ؛ فمن ضيق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : وأتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ؛ وهو قول جمهور السلف ، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ؛ ويروى هذا عن محمد ابن اسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شئ ؛ وهو قول مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعه في كلمة أو متفرقة في كلمات ؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شئ فاحتج بدليل قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ . وهذا يعمّ كل مطلقة إلا ما خص منه ؛ وقد تقدم . وقال : ﴿ **الطلاق مرتان إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ . ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم ؛ إذ هو غير مذكور في القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة :

أحدهما ـ حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة .

وثانيهما ـ حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا ، وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة .

وثالثهما ـ أن ركانه طلق امرأته ثلاثا فأمره ﷺ برجعتها ، والرجعة تقتضي وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره

الطحاوى " أن سعيد ابن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان ابن أبى عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج ، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره ، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه ٠

قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف فى موالى ابن عباس ٠

قال القاضى أبو الوليد الباجى : " وعندى أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة ، فقد روى عنه الأئمة : معمر وابن جريح وغيرهما ، وابن طاوس إمام ٠ والحديث الذى يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ﷺ : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم ٠ ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن

الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبى ﷺ ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعه ، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذى قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه ، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً " .

قلت : ما تأوله الباجىّ هو الذى ذكر معناه الكيا الطبرىّ عن علماء الحديث ، أى إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذى يطلقون ثلاثا ، أى ما كانوا يطلقون ثلاثا ، أى ما كانوا فى كل قرء طلقة ، وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى العدة .وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس فى ايام عمر استعجلوا الثلاث فجعل عليهم ، معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابن عمر فإن الدار قطنى روى عن احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنى عن أبى

الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأتـه ثلاثـا وهـي حائض ، فقال لي : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقـت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ (وهي حائض) .

فردها رسول الله ﷺ إلى السنة . فقال الدار قطنيّ : كلهم مـن الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبيد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحـدة غـير أنـه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسـى بـن عقبـة وإسماعيل ابن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع : أن عمـر طلـق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس ابـن جبير والشعبي والحسن . وأما حديث ركانة فقيـل : إنـه حديـث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ، رواة أبو داود مـن حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتـج به ، عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن ركانة بن عبـد يزيد طلق امرأته ثلاثا ، فقال له رسول الله ﷺ : " أرجعها " وقـد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبـد يزيـد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها ؟ فحلف مـا أراد إلا واحدة ، فردها إليه . فهذا اضطراب في الأسم والفعـل ، ولا يحتج بشئ من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدار قطني في سـننه ، قال في بعضها : " حدثنا محمد بن يحيى بن مـرداس حدثنـا أبـو السجستاني حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بـن

خالد الكلبىّ وآخرون قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد ابن على بن شافع عن عبد الله بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا " واحدة فقال رسول الله ﷺ : " والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح " . فالذى صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا ، وطلاق البتة قد اختلف فيه فسقط الاحتجاج والحمد لله ، والله اعلم . وقال أبو عمر رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعى وعمه وجده أهل بيت ركانة ، كلهم من بنى عبد المطلب بن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التى عرضت لهم .

ـ ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليلىّ هذه المسألة فى وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق سنة ، وطلاق بدعه . فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة نقيضه ، وهو أن يطلقها فى حيض أو نفاس أو ثلاثا فى كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق ، كم يلزمه من الطلاق ، فقال علىّ بن أبى

طالب وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة ، وقاله ابن عبـاس ، وقـال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قولـه فى ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول : طلقت ثلاثـا فيكـون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه فى ثلاثة أوقات ، كرجل قـال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ، ولو قرأهـا مـرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا . وكذلك لو حلف بـالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان ، وأما لو حلف فقال : أحلـف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وروينا ذلك كلـه عـن ابـن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمـد تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم .

وكان من حجه ابن عباس أن الله تعالى فرق فى كتابـه لفـظ الطلاق فقال عز اسمه : " الطلاق مرتان " يريد اكثر الطلاق الـذى يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة فى العدة .

ومعنى قوله : ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ يريـد تركـها بـلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفى ذلك إحسان إليها إن وقـع نـدم بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ **لا تدرى لعـل الله يحـدث بعـد ذلـك أمرا** ﴾ [1] .

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ .

يريد الندم على الفرقة والرغبة فى الرجعة ، وموقـــع الثـــلاث غير حسن ، لأن فيه ترك المندوحة التى وسع الله بها ونبه عليـــها ، فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحـــد ، وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلـك ، من ذلك قول الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيـــه من ذلك • وفى الإشراف لابن المنذر : وكان ســـعيد بـــن جبـــير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلـــق البكر ثلاثا فهى واحدة •

قلت وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عـــدة عليـــها ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قولـــه : أنـــت طالق ، فيرد " ثلاثا " عليها وهى بائن فلا يؤثر شيئا ، ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ، فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يريد بعده ، أصله إذا قال : أنت طالق •

المطلب الثانى

التسريح بإحسان

الآية ذكرت لنا أن الإمســـاك والتســريح يكونـــا بـــالمعروف والإمساك : هو مراجعة الزوجة فى فترة العــدة قصـــد المعاشـــرة الحسنة لا قصد المضارة كما كان يحدث فى الجاهلية مـــن طـــلاق الرجل للمرأة ثم مراجعتها قبل انقضاء العدة ثم تطليقها مرة أخـــرى ثم مراجعتها فى فترة العدة فتصبح المرأة لا هـــى حـــرة ولا هـــى زوجة فيقع الضرر عليها لذلك ٠

ولم يكن عدد الطلقات فى الجاهلية محددا وجاء النص القرآنـــى وحدد ذلك وأكده فعل رسول الله ﷺ ، وحددت عدد الطلقات بثـــلاث فى الأولى والثانية يمكن المراجعة فى فترة العدة بـــدون مـــهر ولا عقد ولا شهود على أحد الأقوال ولا إذن لولى ٠ أما الثالثة فتصبـــح الزوجة بائن بينونة كبرى ولا يحق له زواجها مرة أخرى إلا بعـــد أن تتزوج زوج غيره ويتم الفراق منه سواء بموت أو طلاق ٠

أما التسريح : فاختلف العلماء فى المراد به ٠

والتسريح بإحسان ألا يذكر عيوبها وأن يحسن فراقها ٠

وللعلماء آراء فى <u>التسريح نلخصها فى الآتى</u> :

<u>**الرأى الأول**</u> : التسريح أن يتركها بدون مراجعة حتى تنقضـــى عدتها ٠

ودليهم : أن حمل الآية عليه يجعلها مستوفيه للأقسام ، لأن المطلق اثنتين :

١ــ إما أن يراجع وهو الإمساك بالمعروف ٠

٢ــ إما أن يطلق الثالثة وهو قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ﴾ [1] ٠

٣ــ أن يسكت فلا يطلق الثالثة ولا يراجع ، وهو التسريح بإحسان ٠

<u>الرأى الثانى : التسريح أن يطلقها الثالثة ٠</u>

ودليلهم : عند ما نزل قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ قيل له ﷺ فأين الثالثة ؟ فقال ﷺ : " وهو قوله ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ ٠

ويكون قوله :﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ﴾ فإن طلقها الطلقة الثالثة المذكورة فى قوله ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ والله اعلم ٠

وإليك تحقيق القول :

يقول الإمام ابن العربى [2] : " قيل : الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية ، والتسريح الطلقة الثالثة ٠

وقيل : التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضى العدة وكلاهما ممكن مراد ، قال الله تعالى ﴿ **فإذا بلغن أجلهم**

---

(١) سورة البقرة الآية جزء من الآية ٢٣٠ ٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٠ وانظره فى تفسير الإمام الطبرى ج ٢ ص ٢٧٨ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٧ ٠

فامسكوهن بمعروف أو فـــارقوهن بمعـروف ﴾ [1] يعنــى : إذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن وقـــد يكـون الفـراق بإيقاع الطلاق الذى قاله حينئذ ٠وقـــد يكـون إذا راجعـــها وقـــال بعد ذلك ، وقد يكـــون بالســـكوت عـــن الرجعـــة حتـــى تنقضـــى العدة ، فليس فى ذلك تنـــاقض ٠

وقد قال قوم : إن التسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة وورد فى ذلك حديث أن النبى ﷺ قال " والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة " ولم يصح ٠

ويقول الإمام ابن عاشور [2] يتبين من الآية أن الطـــلاق حـــدد بمرتين يقابلها بعدها إما إمساك وإما تسريح بإحسان توسعه علــــى الناس ليتدبروا أمرهم ويختاروا ما يليق بحالهم ويصلحها ٠

وفى تقييد الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، إدمـــاج لوصية أخرى فى كلتا الحالتين ، حالة الإمساك وحالة التســـريح ، إدماجا للإرشاد فى أثناء التشريع ٠

وقدم المولى ﷻ الإمساك على التسريح إيمـــاء بأنـــه الأهـــم المرغوب فيه فى نظر الشرع حفاظا على الأسر ولما للشمل ٠

والمعروف : هو كل ما تعارف عليه الناس فى معاملاتهم مـــن الحقوق التى أقرتها الشريعة وقررتها العادات التى لا تنافى أحكـام

---

(١) سورة الطلاق الآية ٢ ٠

(٢) انظر التحرير والتنوير ج ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ٠

الإسلام وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان المعاشرة وغير ذلك .

أما التسريح : فهو فراق فناسبة أن يكون بإحسان بالقول والبذل بالمتعة كما قال تعالى : ﴿ **فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾[1] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

المبحث الثانى

الآيات المستنبط منها الأحكام

قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون(٢٣٠)وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم(٢٣١)وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون(٢٣٢)﴾ [١] .

معانى المفردات :

بلغن أجلهن : أى قاربن انهاء العدة لأنه بعد أنقاضها لا سلطان للرجل عليها .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

والعرب تقول : بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها ۰ ويعتبر هـــذا معنى مجازى مع وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى [١] ۰

ضرارا : أى بقصد الإضرار قال القفال : الضرار هو المضـــارة ومعنى المضارة الرجوع إلى إثارة العداوة وإزالة الألفة [٢] ۰

هزوا : هو الهزل ، والهزل نقيض الجد ، هزل يهزل هـــزلا ، هزل فى اللعب هزلا ، وهزل الرجل فى الأمر إذا لم يجد [٣] ۰

العضل : المنع والتضييق ، يقال أعضل الأمـــر : إذا ضـــاقت عليك فيه الحيل " وأصل العضل : من قولهم عضلـــت الناقـــة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضــــها فلم يخرج " [٤] ۰

أزكى لكم ۰ أى أنمى وأنفع يقال : زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة

أطهر : من الطهارة وهى التنزه عن الدنـــس وهـــن الذنـــوب والمعاصى ۰

علاقة الآيات بما قبلهما ۰

تحدث المولى ﷻ فى الآية السابقة على جواز أخذ الفدية مـــن المرأة مقابل طلاقها وهو ما يسمى بالخلع وهنا عطف المولـــى ﷻ

---

(١) انظر لسان العرب ج ١ ص ٤٨٦ ۰وفتـــح القديـــر للإمـــام الشـــوكانى ج ١ ص ٢٤٢ ۰

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ١١٧ ۰

(٣) لسان العرب ج ١٥ ص ٨٨ ۰

(٤) انظر : المفردات فى غريب القرآن ص ٣٣٨ ۰

الآيات على الآية السابقة لأنه يتعلق بحكم المطلقة أيضا ويوضح أن المطلقة ثلاثا يجوز لها الرجوع إلى زوجها بشرط أن تتزوج زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يفترقا ويكون ذلك كله غير مرتب ودون اتفاق مع المحلل ولكن رغبة فى المرأة ولحرص على دوام العشرة معها • ثم يحدث فراق بأى نوع كان ، فيحق للزوج الأول أن تراضيا أن يرجع زوجته فى عصمته •

ثم ذكر أحكاما أخرى تتعلق بحقوق الزوجين وهى حسن المعاشرة وعدم العضل •

وأن الطلاق يقع سواء كان الإنسان جادا أو هازلا يقول رسول الله ﷺ " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " [1] •

سبب النزول

أخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال : نزلت هذه الآية فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقا بائنا ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، فطلقها فأتت النبى ﷺ ، فقالت : إنه

---

(١) سنن أبى داود كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢٥٩ •
سنن الترمذى كتاب الطلاق ج ٣ ص ٤٩٠ •
وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق ج ١ ص ٢٥٨ •
وانظر : أحكام القرآن للكيا الهراسى ج ١ ص ١٨٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٤٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ١٥١ •

طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع إلى الأول ؟ قال : لا ، حتى يمس ونزل فيها : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ فيجامعها فإن طلقها ، بعد ما جامعها ـ فلا جناح عليهما أن يتراجعها [1] .

أما قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف** ﴾ أخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾ أخرج ابن أبى عمر فى مسنده وابن مردوية عن أبى الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت ، فأنزل الله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ .

---

(١) ونص صحيح البخارى " فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، وإنما معه مثل الهدبة فقال رسول الله ﷺ " لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته " كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ج ٣ ص ٢٧٠ وقال الإمام فتح البارى عند شرح لهذا الحديث : أنها أرادت بقولها مثل الهدبة وهى طرف الثوب الذى لم ينسج وقد أرادت بهذا التعبير أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار ج ٩ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء** ﴾ الآيـــة روى البخـــارى وأبو داود والترمذى وغيرهم عن معقل بن يسار أنـــه زوج أختـــه رجلا من المسلمين فكانت عنده ، ثم طلقها تطليقة ولـــم يراجعـــها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، فخطبها مع الخطاب ، فقـــال له ، يالكع ، أكرمتك بها وزوجنكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبـــدا ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه ، فأنزل الله ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن ــ إلى قوله ــ وأنتم لا تعلمون** ﴾ فلما سمعها معقل قـــال : سمعا لربى وطاعة ٠ ثم دعاه وقال : أزوجك واكرمك [1] ٠

المعنى الإجمالى :

يبين المولى ﷻ أن الرجل إذا طلق زوجته ثـــلاث طلقـــات لا تحل له إلا بالزواج بزوج آخر وهو ما يسمى بـــالمحلل أى ليحـــل الزوجة لزوجها الأول ، وبينت السنة أن على الـــزوج الثـــانى إن يدخل بالزوجة ويكون النكاح صحيحا رغبـــة فـــى المـــرأة ودوام العشرة بينهما ولا يكون هذا النكاح ٠ صوريا لغرض التحليـــل لأن مثل هذه الحالة وعبر عنها رسول الله ﷺ بالتيس المستعار وقد ذمه الله ورسوله ٠

فإن فارق الزوج الثانى المرأة سواء كان هذا الفراق بـــالطلاق أو بالموت بدون قصد التحليل أو إتفاق سابق أو تحديد بمدة ، يجوز

---

(١) انظر لباب النقول فى اسباب النزول للسيوطى ص ٤٥ ، ٤٦ وأسباب الـــنزول للواحدى ص ٥٦ ، ٥٧ ٠

للزوج الأول بعد انقضاء العدة أن يرجع المرأة فـــى عصمتـــه إن رضيا الطرفان ٠ ثم أمر المولى ﷻ الرجال بالإحسان فى معاملـــة الأزواج وعدم الاضرار بهن ٠ كما أمر الأولياء إلا يمنعوا المـــرأة من الرجوع لزوجها الأول إن أرادت ٠

ثم بينت الآيات وقوع طلاق الهازل الذى يتلاعب بالألفاظ ســدا للذرائع ومحافظة على الحقوق ٠

ثم خاطبت الآيات الأولياء مبينة لـــهم أن مـــن حـــق الأزواج والزوجات أن يرجعن لحياتهم الزوجية إن رغبا كل منهم فى ذلـــك وندما على ما حدث بينهما من فرقة ٠

والله اعلم

المطلب الأول

نكاح المحلل وهل هو صحيح أم باطل ؟

المحلل : بكسر اللام هو الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بقصد أن يحلها للزوج الأول ٠

يقول ابن منظور [1] : " وأحللت له الشئ جعلته له حلال ٠ واستحل الشئ : عَدَّه حلالا ٠ ويقال أحللت المرأة لزوجها ٠٠

والمحلل هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول ٠

وقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار فقال : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " [2]

والآية واضحة فى جواز ناكح الزوج الأول امرأته بعد زواجها من آخر بزواجا صحيحا رغبة فيها ، ويتم الدخول بها ثم تحدث بينهما فرقة سواء كانت بسبب الموت أو الطلاق ٠

وإليك تحقيق القول :

اختلف الفقهاء فى نكاح المحلل :

فذهب الجمهور : " مالك وأحمد والشافعى والثورى " إلى أن النكاح باطل ولا تحل للزوج الأول ٠

---

(١) انظر ابن منظور فى لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٨ ٠

(٢) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ج ١ ص ٦٢٣ ٠

وقالت الحنفية وبعض أصحاب الشافعية : هو مكـــروه وليـــس بباطل ، لأن فى تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنـــها ســـبب الحل ٠

وروى عن الأوزاعى أنه قال : بئس ما صنع والنكاح جائز ٠

واستدل الجمهور بالآتى :

أولا : بحديث التيـــس المســـتعار وهو " ألا أخـــبركم بـــالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل " [1]

ثانيا : ما روى عن عمر ﷺ أنه قال : لا أوتـــى بمحلـــل ولا بمحلل له إلا رجمتهما [2]

وقال الإمام الشافعى [3] : " المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحـــل له حتى يجامعها زوج غيره لقوله عز وجل فى المطلقـــة الثالثـــة : **﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾** ٠

فاحتملت الآية حتى يجامعها زوجاً غيره المراد به :

١ ــ العقد ، ٢ ــ يقع بالإصابة ويقع بالعقد ورجح الاحتمـــال الثانى لأن معنى الآية يفيد ذلك وسنة رسول الله ﷺ تؤيد هذا ٠

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) انظر تفسير القرطبى ج ٣ ص ١٥٢ ٠

(٣) انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعى ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ٠

فإذا تزوجت المطلقة بالثلاثة زوجا آخـــر ، بنكـــاح صحيـــح وأصابها ثم طلقها أو فارقها بالموت وانقضـــت عدتـــها حـــل لـــها الرجوع للزوج الأول .

وذكر الإمام ابن العربى [1] : قول سعيد بن المسيب القـــائل : إن المطلقة ثلاثا تحل للأول بمجرد العقد على الثانى وإن لم يطأهـــا لظاهر الآية .

والنكاح العقد : وهذا لا يصح من وجهين :

أحدهما : أن يقال له : بل هو الوطء ، ولفظ النكـــاح قـــد ورد بهما فى كتاب الله تعالى جميعا ، فما باله خصصه هاهنا بالعقد .

فإن قيل : فأنتم لا تقولون به ، لأنه شرط الإنـــزال وأنتـــم لا تشترطونه .

إنما شرط ذوق العسيلة ، وذلك يكون بالتقـــاء الختـــانين هـــذا لباب كلام علمائنا .

قال القاضى : ما مر بى فى الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرهـــا ؟ فـــإذا قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب .

وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنـــا أن نشـــترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحـــلال ، لأنـــه آخـــر ذوق فـــى العسيله ، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

وأكد الإمام ابن حجر [1] : أن العلماء اشترطوا الجماع لتُحل للأول ففى الحديث الخاص برفاعه يتبين لنا أنها لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوج آخر غير عبد الرحمن القرظى أى أنها بالجماع وزواق العسيلة تحل لرفاعة واشترط العلماء ألا يكون فى ذلك خدعة من الزوج الثانى لتحليلها للأول لذلك فالحديث موافق لظاهر القرآن .

وأرى والله أعلم : أن قول الجمهور بالتحريم وببطلان النكاح راجع إلى المقصد ، فإذا كان الغرض من نكاح المحلل أى الزوج الثانى تحليل المرأة لزوجها الأول سواء كان مأجواً على ذلك أو لا فهذا هو الحرام بعينه وهذا هو التيس المستعار المراد من حديث رسول الله ﷺ .

وأما قول عمر رضي الله عنه فى هذا الباب تغليظ شديد .

" وقول ابن عمر : التحليل سفاح ، لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة .

قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حرا ما قد جهل تحريمه وعَذَره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه " [2]

---

(١) انظر : فتح البارى ج ٩ ص ٣٧٧ .

(٢) انظر : تفسير الإمام القرطبى ج ٣ ص ١٥٢ .

وأكد على هذا المعنى الإمام ابن كثير [1] فقد قال : أن الزوج الثانى لابد أن يكون راغبا فى المرأة قاصداً دوام العشرة لا يكون قاصداً التأقيت أو قاصدا التحليل ٠

واشترط الإمام مالك أن يطأها الثانى وطأ مباحاً أى لو وطئها وهى محرمة أو صائمة أو معتكفة لم تحل للأول بهذا الوطء ٠

واشترط الإمام الحسن الإنزال وكأنه فهمه من قول رسول الله ﷺ : " حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " ٠

أما إذا كان قاصداً بهذا الزواج التحليل فهذا هو الذى وردت الأحاديث بذمه وجعلته التيس المستعار ٠

وعلق السيد رشيد رضا [2] على هذا قائلاً : إن المحلل جائز شرعاً إذا كان الزواج الثانى زواجا صحيحا ناتجا عن رغبة ٠

ومن تزوج امرأة بقصد الاحلال يكون زواجه صوريا فهو غير صحيح ولا تحل به المرأة للزوج الأول بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ٠

والمسألة مبسوطة فى كتب التفسير والأحكام [3] والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠

(٢) انظر : تفسير المنار ج ٢ ص ٣٩٤ ٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٥٠ : ١٥٣ وأحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ وأحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص وأحكام القرآن للكيا الهراسى ج ١ ص١٨٠ وما بعدها ٠ وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٤٣ وفتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٢٤٢ وما بعدها ، الفخر الرازى ج ٦ ص ١١٧ وما بعدها ٠

المطلب الثانى

طلاق الهازل

يرى جمهور العلماء فيمن يطلق هازلاً أن الطلاق يلزمه .

والهازل : هو الذى يتلاعب بالألفاظ ولا يقصد معانيـــها ، ولا يريد أن تترتب عليه أحكامها .

يقول الإمام ابن القيم [1] : الهازل : هو الذى يتكلم بالكلام مــن غير قصد لحقيقة معناه ، بل على وجه اللعب .

وتحقيق القول : ـــ

١ ـــ أن الجمهور من العلماء يقولون أن طلاق الهازل يقع .

٢ ـــ يرى الظاهرية والجعفرية وفريق من المالكية عدم وقـــوع طلاق الهازل .

واستدل الجمهور بالآتى :

١ ـــ بقوله تعالى : ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾ فقد جـــاء فى سببها أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجـــل أو يعتق فيقال : ما صنعت ؟ فيقول : إنما كنت لاعبا فقال رسول الله ﷺ : ومن طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه ، وفيه نزلـت : ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾ [2]

---

(١) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ٨٣ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٥٨ ، ولباب النقول فـــى أســباب الــنزول للسيوطى ص ٤٥ وتفسير الإمام الطبرى ج٢ ص ٢٩٦ ، وتفسير القرطبـــى ج ٣ ص ١٥١ ، وابن العربى ج ١ ص ٢٧٠ .

٢ ــ ما روى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : قال رسـول الله ﷺ : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الناكح والطلاق والرجعة " [١]

واستدلت الظاهرية والجعفرية وفريق من المالكية بأن المطلــق هزلا لم ينو الطلاق بلفظه ، ولا طلاق إلى مع النية لقوله تعــالى : ﴿ **وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [١]

والرأى الراجح كما قلنا والله أعلم : هو رأى الجمهور بوقـوع الطلاق لأن عدم مؤاخذة الهازل بالطلاق يلزم منه بالضرورة عــدم مؤاخذته فى سائر العقود والحقوق والجنايات وهذا لا يقبله عــاقل ولا يقره شرع ولا قانون ٠

أما استدلال الفريق القائل بعدم الوقــوع فــهو مــردود إذ أن الاستشهاد بالآية ليس فى محله لأن الآية لا تتحدث عن الهازل بــل تتحدث عن الرجال الذين يؤلون من نسائهم قــاصدين بذلــك نيــة الطلاق فلا يرجعون قبل انتهاء المدة التى حددها المولى عز وجــل لهم ٠ عز وجل للإيلاء ٠ **والله أعلم** ٠

---

(١) انظر : فصل الخطاب للأعظمى ص ٢٥٣ والحديث فى ســنن أبــى داود ــ كتاب الطلاق باب فى الطلاق على الهزل ج ٢ ص ٢٥٩ وسنن الــترمذى ــ كتاب الطلاق باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق ص ٤٩٠ وقــال هــذا حديث حسن غريب ٠ وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق ــ باب فى طلق أو نكــح أو راجع لاعبا ج ١ ص ٢٥٨ وعلق عليه ابن حجر فى بلوغ المــرام بقولــه رواه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم ص ١٩٨ ٠

المطلب الثالث

العضل

سبق أن بينا أن العضل : هو المنع والتضييق والبلوغ فى قوله تعالى : ﴿ **فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن** ﴾ المراد به البلوغ الحقيقى وهو انقضاء العدة وقول المولى عز وجل : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ أكد ذلك كما يؤكد سقوط حق الزوج من الرجعه ٠

والعضل ينصرف على وجوه مرجعها إلى المنع ، وهو المراد ها هنا ٠

فقد نهى المولى عز وجل أولياء المرأة من ظلمها وذلك بمنعها عن نكاح من ترضاه أو ترجع إلى زوجها الأول إن تراضيا ٠

وذكر معظم العلماء : أن خطاب الأولياء فى الآية بعدم العضل دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها فى مباشرة النكاح وإنما يرجع ذلك إلى الولى فهو حق له بدليل أن المولى عز وجل فى الآية قد نهى من منعها ٠

وقال البعض : وهو قول أبى حنيفة بخلاف ذلك وجعل الحق للمرأة فى تزويج نفسها ٠

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٧ ٠

واستدل العلماء القائلين بحق الولى بحديث معقل بن يسار فـــى أسباب النزول وقد أخرجه البخارى وغيره [1] أن كانت لـــه أخـــت فطلقها زوجها فلما انقضت العدة خطبها مع الخاطب فعارض معقـل رغم رغبة المرأة فى الرجوع فأمره رسول الله ﷺ بإرجاعها وعدم منعها ٠

فتبين من الآية حق الرجوع وتأكد ذلك بالحديث مع ثبوت حـــق الولى فى مباشرة العقد ٠ **والله أعلم ٠**

---

(١) سبق تخريجه عند أسباب النزول ٠ والمسألة فى أحكام القرآن لابـــن العربـــى ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ٠

المطلب الرابع

هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق ؟

أمر الله تبارك وتعالى عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان ونهى الزوج أن يأخذ شيئا مما أعطاها من المهر إلا أن يكون بطيب نفس منها : قال تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ [١] وكذلك فى حالة الخوف ألا يقيما حدود الله ، قال تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [٢]

وهنا لابد أن نعرف المراد بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن يخافا أ لا يقيما حدود الله** ﴾ ٠

الحدود : الأحكام والشرائع التى حدها الله وشرعها لعبادة وما يكون بين الزوجين من حسن المعاشرة والطاعة وقيام كل من الزوجين بحق الآخر ٠

فإن ظهرت بوادر الخلاف واستحكمت أسباب الكراهية جاز للمرأة أن تتنازل عن شئ مما معها تفتدى به نفسها مقابل طلاقها ٠

---

(١) سورة النساء الآية ٤ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ ٠

وجاز للزوج أن يأخذ ما افتدت به نفسها ، وطلاق المرأة على هذا الوجه يسمى الخلع ٠

يقول الإمام القرطبى [1] : قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما** ﴾ أى على أن لا يقيما ﴿ حدود الله ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة ٠

والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما

وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه ٠ وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، حل الخلع ٠

وقال الشعبى : ﴿ **ألا يقيما حدود الله** ﴾ ألا يطيعا الله ؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة ٠

وقال عطاء بن أبى رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ٠

وقال الإمام الكيا الهراسى [2] : إذا أجاز أخذ المال من المرأة برضاها فى غير الخلع ، فهو فى حال الخلع جائز ٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٣٨ ، ١٣٩ وانظر أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ٢١٨ والأم ج ٥ ص ١٧٩ ٠

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسى ج ١ ص ١٧٨ ٠

والخلع فى اللغة [1] : " بضم الخاء " النزع مأخوذ من خلع الثوب ، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر فكأنه خلع لباس قال تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** ﴾ [2] .

وقال ابن حجر [3] : هو فى اللغة فراق الزوجة على مال وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .

وأما تعريفه فى الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج .

لذلك قال جمهور العلماء : الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع [4] .

ويرى ابن رشد [5] : " أن اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقها له عليه .

---

(1) المفردات فى غريب القرآن ص ١٥٤ .

(2) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(3) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطلاق ج ٩ ص ٣٩٦ وانظر : التعريفات للجرجانى ص ٩١ .

(4) الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٦ ص ٤٥٩ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣١٠ .

(5) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٨ .

ويقول الإمام ابن حجر [1] **: هو مكروه إلا فى حالة مخافة ان لا يقيما ــ أو واحد منهما ــ ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ٠**

وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤل إلى البينونة الكبرى "

لذلك لا يستجيب الخلع من المرأة لزوجها بغير سبب فكما أبغض الله الطلاق للرجال فى قول رسول الله ﷺ : " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق " [2]

أبغض أيضا أن تختلع المرأة نفسها من غير حاجة قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح راحة الجنة " [3]

ويذكر الإمام ابن العربى [4] : " تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى : **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ﴾** فشرط ذلك ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط ؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع ، فخرج القول على الغالب والحق النادر به ، كالعدة وضعت لبراءة الرحم ، ثم

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطلاق ج ٩ ص ٣٩٦ ٠

(٢) سنن أبى داود ــ كتاب الطلاق ــ باب ما جاء فى كراهية الطلاق ج ٢ ص ٢٥٥٢ ٠

(٣) سنن الترمذى ــ كتاب الطلاق ــ باب ما جاء فى المختلفات ج ٣ ص ٤٩٢ ٠

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٦٤ ٠

لحق بها البريئة الرحم وهى الصغيرة واليائسة ، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله ﴿ **فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ (١) فإذا أعطتك مالها برضاها من صداق وغيره فخذه ٠

وأرى **أنه سدا للذرائع** وسدا لباب الفتن ولكراهية الخلع وجب الاحتياط وعلم أنه مكروه إذا كان بغير سبب وترفع الكراهة للأسباب الماضية والله أعلم ٠

وأصل التشريع فى جواز الخلع ٠

١ ـ القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (٢)

٢ ـ السنة النبوية المطهرة : ما ذكر من قصة امرأة ثابت ابن قيس حين جاءت لرسول الله ﷺ فقالت له يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ٤ ٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ ٠

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب الطلاق ـ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ج ٣ ص ٢٧٣ ٠

وأجمع العلماء على جواز الخلع وحمل ابن حجر قول [1] : امرأة ثابت " ولكنى أكره الكفر فى الإسلام " على أنها تكره إذا أقامت عنده أن تقع فيما يقتضى الكفر ٠

وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها " لا أعتب عليه دين " فتعين الحمل على ما قلناه ٠ ونؤيده رواية ابن جرير حيث جاء فيها : " إلا أن أخاف الكفر " وكانها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر ليفسح نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوجوه فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر أن العشير إذا هو تقصير المرأة فى حق الزوج ٠

وقال الطيبى : المعنى أخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر ٠

ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ٠

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطلاق ج ٩ ص ٤٠٠ وانظره فى تفسير ابن جرير الطبرى ج ٤ ص ٥٦٣ وتفسير روح المعانى للإمام الألوسى ج ٢ ص ١٤٠ ٠

ويقول الإمام ابن حجر [١] : يصح الخلع فى حال الحيض والطهر لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة إذا كانت حائضا أم لا ٠

وقد اجمع العلماء على جواز الخلع ومشروعيته إلا بكرتين عبد الله المزنى التابعى المشهور فإنه قال : " لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى : ﴿ **فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ فأوردوا عليه ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فادعى نسخها بآية النساء ٠

وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى سورة النساء أيضا : ﴿ **فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه** ﴾ وبقوله فيها ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصالحا** ﴾ وبالحديث ٠

وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ٠

وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وآيتى النساء الآخرتين ٠[٢]

وقال الإمام القرطبى [٣] : " وعليه جمهور الفقهاء ٠ قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجمع عليه عندنا ٠

---

(١) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطلاق ج ٩ ص ٣١٤ ٠

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٢ وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٩٥ ٠

(٣)انظر القرطبى ج ٣ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ٠

وذكر قول بكر بن عبد الله المزنى وأقر أيضا أنه قـــول شـــاذ وخارج عن الإجماع ٠

وأقر الإمام الطبرى [١] بإحكام الآية ٠ ولا معنى لقول بكـــر إن أرادت هى العطاء فقد جوز النبى ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجـــته ٠ وساق الحديث السابق ٠

والله أعلم

---

(١) تفسير الإمام الطبرى ج ٤ ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ ٠

المطلب الخامس

من يصح منه الخلع

قال الإمام ابن حجر (١) : أجاز عمر الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

جاء فى تفسير الإمام القرطبى : وقرأ حمزة ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾ بضم الياء على مالم يسم فاعله ، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ واختاره أبو عبيدة .

قال : لقوله عز وجل ﴿ **فإن خفتم** ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ؛ وفى هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

وقال الإمام القرطبى (٢) : وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين .

وقال شعبة : قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان ؟ قال : عن زياد ، وكان واليا لعمر وعلى.

---

(١) انظر : فتح البارى ج ٩ كتاب الطلاق ص ٣٩٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ وانظر أحكام القرآن للإمام الجصاص ج ١ ص ٣٩١ ، وانظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٣٩٤ .

قال النحاس : وهذا معروف عن زياد ، ولا معنى لهذا القـــول لأن الرجل إذا خالع إمرأته فإنما هو على ما يتراضيـــان بـــه ، ولا يجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قـــال : هـــذا إلـــى السلطان . وقد أنكر اختيار أبي عبيد ورد وما علمت في اختيـــاره شيئا أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفـــظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿ **إلا أن يخافـا** ﴾ تخافوا ؛ فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يسم فاعله قيـــل : إلا أن يخاف .

وأما اللفظ فإن كان على لفظ " يخافا " وجب أن يقـــال : فـــإن خيف وإن كان على لفظ " فإن خفتم " وجب أن يقال : إلا أن تخـــافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحـــل لكـــم أن تـــأخذوا ممـــا آتيتموهن شيئا ؛ إلا أن يخافا غيركم ولم يقل عز وجل: فلا جنـــاح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ؛ فيكون الخلع إلى السلطان .

قال الطحاوى : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جـــوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون الســـلطان فكذلـــك الخلع ، وهو قول الجمهور من العلماء .

والله أعلم

المطلب السادس

هل يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة زيادة على ما أعطاها

للعلماء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة مقابل الخلع زيادة على ما أعطاها واستدلوا بقوله تعالى : **﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** وهو عام يتناول القليل والكثير سواء ما أعطاها أو زيادة عليه •

القول الثانى : وهو قول الشعبى والزهرى والحسن البصرى القائل : لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق وحجتهم أن الآية فى صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة •

وإليك تحقيق القول فى المسألة :

قد رجح الإمام القرطبى : جواز أخذ الزيادة فى الخلع بأكثر مما أعطاها وعرض لنا آراء العلماء فى هذا فقال : " وقد اختلف العلماء فى هذا " :

١ــ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه •

وروى هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصه والنخعى واحتج قبيصه بقوله : " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

٢ـ وقال مالك ليس من مكارم الأخلاق ، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك .. واستدل برواية ابن عباس "وإن شاء زدته ولم ينكر " .

٣ـ وقالت طائفة : " لا يأخذ منها اكثر مما أعطاها ، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعى ، قال الأوزاعى : كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها ، وبه قال أحمد وإسحاق ...

وروى عن عطاء مرسلاً أن النبى ﷺ قال : " لا يأخذ من المختلعة اكثر مما أعطاها " (١) .

واحتجوا بأن النبى ﷺ قال لجميلة ، لما قالت له : أرد عليه حديقته وأزيده " أما الزائد فلا " .

وأرى والله أعلم : أن الخلع جائز وواقع وقد شرع بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين إلا أنهم جعلوه مكروهاً فى حالة طلبه بدون داع .

فكذلك أخذ الزيادة من المرأة مقابل الخلع إذا كانت برضا فهى جائزة بلا شك مثل الأخذ من مالها برضاها وهى فى عصمته ، أما إذا كانت مكرهة على ذلك فتكون الزيادة مكروهة . **والله أعلم** .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٤٠ . و أنظره فى أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٩٣ وأنظر التحرير والتنوير ج ٢ ص ٤١٢ .

المطلب السابع

الخلع فسخ أو طلاق

١ــ الخلع بلفظ صريح الطلاق ، أو كنايته وقد قصد به الطـلاق ، فهو طلاق بائن أى لا يملك رجعتها ، لأنها بذلت العـوض لتملـك نفسها ، ووافق هو على ذلك فخرجت من عصمته بما افتـدت بـه نفسها وموافقته على ذلك . لقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

٢ــ إن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفـداء بـأن قـال خلعت أو فسخت ، أو فاديت فصريح يقع به الخلع من غير نيته .

واختلف العلماء هل يعتبر الخلع فسخ أو طلاق .

ــ قال ابن القيم : كل ما دخله المال فهو فديه ، بأى لفظ كان ، والألفاظ لم ترد لذواتها ، ولا تعبدنا بها ، وإنما هى وسـائل إلـى المعانى .

ــ إن لم ينوه طلاقاً ، كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق أى لـم ينو بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء طلاقاً ، كـان فسـخاً لأنـها صريحة فيه ، ومفهومه : إن نواه طلاقاً فطلاق لسرايته ، وجزم به غير واحد وعنه : هو فسخ ولو نوى به الطلاق ، اختار الشـيخ ، وقال : ولو أتى بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث ، وهـذا هو المنقول عن ابن عباس فى أصحابه ، وعن احمد ، وقـد مـاء أصحابه : لم يفرق أحد من السلف ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا أحـد

من أصحابه فى الخلع بين لفظ ولفظ ، لا لفظ الطلاق ، ولا غيره ، بل ألفاظهم كلها صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان .

ــ وقال ابن القيم : قال احمد : الخلع فرقة ، وليس بطلاق وقيل له : تذهب إلى حديث ابن عباس ؟ فقال : ابن عباس يتأول الآية ، وكان يقول : هو فداء ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية ، والفداء فى وسطها ، وذكر الطلاق بعد الفداء ليس هو طلاق ، وإنما هو فداء ــ فيجعل ابن عباس ، واحمد الفداء فداء لمعناه ، لا لفظه وهذا هو الصواب ، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ [1] .

---

(١) انظر المسألة فى حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٦ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ الكيا الهراسى فى أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٨ ، ص ١٨٠ والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج ٣ ص ١٤٣ ، وأحكام القرآن للإمام ابن العربى ج ١ ص ٢٦٤ .

المبحث الثالث

الآيات المستنبط منها الأحكام

قال تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ(٢٣٦)وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٢٣٧)﴾ [١]

وقوله تعالى . ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٢] .

معانى المفردات :

تمسوهن: المس : إمساك الشئ باليد ، ومثله المساس والمسس .

قال الراغب [٣] " المس كاللمس ويقال لما يكون إدراكه بحاسه اللمس ، وكنى به عن الجماع فقيل : مسها وماسها قال تعالى : ﴿ لم يمسسنى بشر ﴾ [٤] .

---

(١) سورة البقرة الايتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١ واختلاف الوصفين فى الآيتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والآية ٢٤١ لا يقتضى اختلاف جنس الحكم باختلاف أحوال المطلقات والمتعه شأن المحسنين المتقين .

(٣) المفردات فى غريب القرآن حتى ٤٦٧ . ولسان العرب ج ١٣ ص ١٠٤ .

(٤) سورة مريم جزء من الآية ٢٠ .

فريضة : الفريضة فى الأصل ما فرضه الله تعالى على العبـــاد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله ٠

متعوهن : المتعة عطاء للمرأة التى تطلق قبل الدخول بها ولـم يفرض لها مهر ٠

يعفون : يصفحن والمراد به أن تتنازل المرأة عن حقــها فــى المهر ٠

علاقة الآية بما قبلها :

الآية التى تسبقها تحدثت عن حكم خطبة النساء المعتدات بعــد وفاة أزواجهين وهنا تبين لنا حكم النساء اللاتى لم يدخــل الأزواج بهن لألا يتوهم أن الطلاق فى مثل هذه الحالة محظور سواء كــانت المطلقة الغير مدخول بها قد فرض لها المهر أو لا ٠

إذا كانت المطلقة التى لم يدخل بها لم يذكر لها المهر فعلى الـزوج تطيبا لخاطرها أن يدفع لها المتعة على قدر حاجته من الغنى والإعسار وهذا نوع من الإحسان ٠

فإذا كانت كانت المطلقة التى لم يدخل بها ذكر لها المهر فمن حقها أخذ نصفه إلا إذا تنازلت هى عن ذلك أو دفع لها الزوج المهر كاملاً ٠

يقول الإمام ابن عاشور [(١)] " استئناف تشريع لبيان حكــم مــا يترتب على الطلاق من دفع المهر كله ، أو بعضه وســقوط حكـم المتعة مع إفادة إباحة الطلاق قبل المســيس ٠ فالجملــة مســتأنفة

---

(١) تفسير ابن عاشور المعروف بالتحرير والتنوير ج ٢ ص ٤٥٧ ٠

استئناف ابتدائياً ، ومناسبة موقعها لا تخفى ، فإنه لما جرى الكـلام فى الآيات السابقة ، على الطلاق الذى تجب فيه العدة وهو طـلاق المدخول بهن ، عرج هنا على الطلاق الواقع قبل الدخول •

المعنى الإجمالى :

شرع المولى ﷻ المتعة للمطلقة وجعلها على قدر حاجة الرجل من الإعسار والإيسار وهذه المتعة واجبة للمطلقـة قبـل الدخـول إرضاءا لها ورفع لقيمتها لأن الإسـلام أمـر بالمحافظـة علـى الأعراض بقدر الطاقة •

وهنا نرى أن المولى ﷻ رفع الحرج والأثم عن الطلاق قبـل الدخول ، وأمر بدفع المتعة ، وجعل ذلك نوعاً من الإحسـان فـى حالة عدم فرض فريضة أما فى حالة الفريضة فلها نصف المهر إلا إذا تنازلت هى عنه أو تنازل المطلق عن نصيبه " النصف الآخـر " وأعطاها المهر كاملاً •

ثم ختم المولى ﷻ الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة وإغفالـها حتى فى حالة الطلاق • **والله أعلم •**

المطلب الأول
معنى المتعة وبيان قدرها

المتعة : كل ما يدفعه الزوج ويعطيه لزوجته قبل الدخول بها . سواء مالاً كان أو كسوة أو متاعاً عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذى وقع عليها .

وتقديرها اختلف العلماء فيما بينهم على النحو التالى :

١ـ قيل أنه مفوض إلى الاجتهاد .

٢ـ قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها أو كثيرها .

٣ـ وقال الشافعي : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً . وعلى المقتر مقنعة .

٤ـ وقال أبو حنيفة : " أقلها درع وخمار وملحفة ، ولا تزاد على نصف المهر .

٥ـ وقال احمد : هى درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة ونقل عنه أنه قال : هى بقدر يسار الزوج وإعساره وهى مقدرة باجتهاد الحاكم (١).

وأرى والله أعلم أن رأى الإمام احمد قد شمل جميع الآراء السابقة وهو أرجحهم لاختلاف الرجال فى الايسار والإعسار . **والله أعلم**

---

(١) انظر تفسير الإمام الفخر الرازى ج ٦ ص ١٤٩ .

المطلب الثانى
حكم المتعة لكل مطلقة

قوله تعالى : **﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾** يدل على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ٠

واختلف العلماء فى المتعة لكل مطلقة هل هى على الوجوب أم على الاستحباب ٠

وقد ذكر الإمام الجصاص [١] آراء الفقهاء فى ذلك فقال : وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فى وجوب المتعة ، **أولاً** : قول السلف : روى عن على أنه قال : لكل مطلقة متعة ٠

وعن الزهرى مثله ، وقال ابن عمر : لكل مطلقة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس ، وقد روى عن الحسن وأبى العالية : لكل مطلقة متاع ، وسئل سعيد بن جبير عن المتعة على الناس كلهم ، فقال : لا على المتقين ، وروى ابن أبى الزناد عن أبيه فى كتاب البيعة : وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل ، وروى عطاء بن عباس قال : إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس ، فليس بها إلا المتاع وقال محمد بن على : المتعة للتى لم يفرض لها ، والتى قد فرض لها ليس لها متعة ، وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتى أنكحت بالعوض ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ٠

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، القرطبى ج ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والكافى فى فقه مالك ج ٢ ص ٦١٦ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٢١ ٠

ثانيا : قول فقهاء الأمصار :

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا ــ المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، وإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجير عليها ، وهو قول الثورى والحسن بن صالح والأوزاعى ، إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، وقال ابن أبى ليلى وأبو الزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ، ولم يفرقا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها ، وبين من سمى لها ومن لكم يسم لها۰

وقال مالك والليث : لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل بها ، وإنما هى مما ينبغي أن يفعله ولا يجير عليها ۰

وخلاصة القول : أن من العلماء من جعل المتعة واجبة لكل مطلقة لعموم الآية ۰

ومنهم من جعلها مستحبة ، ومنهم من فرق بين المطلقة التى لم يفرض لها مهر وبين المطلقة التى فرض لها فجعلها واجبة على الأولى مستحبة للثانية ۰

والذى أرجحه والله أعلم : وجوبها لكل مطلقة لعموم الآية وللمفارقة بالمعروف التى أمر الله بها الأزواج عند الطلاق ۰ **والله أعلم** ۰

المطلب الثالث

من المراد بالذى بيده عقدة النكاح

يقول تعالى : ﴿ أو يعفو الذى بيده عقـــدة النكـــاح ﴾ يبيـــن المولى ﷻ أن الواجب لهن من الصداق إذن الله لهن فى إســـقاطه بعد وجوبه ٠

لأنه خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء ، والإســـقاط واختلـــف العلماء فيمن بيده عقدة النكاح على النحو الأتي :ـــ

١ـــ قيل : هو الزوج قاله على وشريح وسعيد بـــن المســيب وجبير من مطعم ومجاهد والثورى واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ٠

٢ـــ ومنهم من قال هو للولى قاله ابن عباس والحسن وعكرمـــة وطاوس وعطاء وأبو الزناد ، وزيد بن اسلم ، وربيعه ، وعلقمـــه ، وشريح الكندى ، والشعبى وقتادة ٠

ومنهم من قال : إنه الولى قالـــه ابـــن عبـــاس ، والحســـن ، وعكرمة وطاوس ، وعطاء ، وأبو الزناد بـــن أســـلم ، وربيعـــه ، وعلقمة ، ومحمد بن كعب ، وابن شهاب ، وأســـود ابـــن يزيـــد ، وشريح الكندى ، والشعبى ، وقتادة ٠

واحتج من قال إنه الزوج بوجوه كثيرة ، لبابها ثلاثة :ـــ

الأول : إن الله تعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذكراً مجمـــلاً من الزوجين ، فحمل على المفسر فى غيرها ، وقد قال الله تعـــالى **﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفســـاً**

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [1] فأذن الله تعالى للزوج فى قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه ،وقال أيضاً : **﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونـــــه بهتاناً وإثما مبنياً ﴾** [2] .

فنهى الله تعالى الزوج أن يـــأخذ ممـــا أتـــى المـــرأة إن أراد طلاقها .

الثانى : قوله تعالى : **﴿ إلا أن يَعفُونَ ﴾** .

يعنى النساء أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح : يعنـــى الـــزوج ، معناه يبذل جميع الصداق . يقال عفا بمعنى بذل ، كما يقال : عفـــا بمعنى أسقط .

ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لـــها مـــن نصف الصداق تقول هى : لم ينل منى شيئاً ولا أدرك ما بذل فيـــه هذا المال بإسقاطه ـــ، وقد وجب إبقاءً للمروءة واتقاءً فى الديانـــة . ويقول الزوج : أنا أترك المال لها لأني قد نلـــت الحـــل وابتذلتـــها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة .

الثالث : أنه تعالى قال : **﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾** .

وليس لأحد فى هبه مال لآخر فضل ، وإنما ذلك فيمـــا يهبـــه المفضل من مال نفسه ، وليس للولى حق فى الصداق .

---

(1) سورة النساء الآية ٤ .

(2) سورة النساء الآية ٢٠ .

واحتج من قال : إنه الولى بوجوه كثيرة ، نخبتُها أربعة :
الأول : قالوا الذى بيده عقدة النكاح الولى ، لأن الزوج قد طلق ، فليس بيده عقدة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وهذا يستمر مع الشافعى دون أبى حنيفة الذى لا يرى عقدة النكاح للمولى .

الثانى : أنه لو أراد الأزواج لقال : إلا أن تَعْفُون أو تعفون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به فى أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ **إلا أن يَعْفُونَ** ﴾ : يعنى يسقطن . وقوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولى فيكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الأول بعينه ، وذلك أنظم للكلام .

الرابع : أنه تعالى قال : ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ ، يعنى يسقطن ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، يعنى يسقط ، فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذى تسقطه المرأة ، فأما النصف الذى لم يجب فلم يجر له ذكر .

المسألة السابعة : فى المختار :

والذى تحقق عندى بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الوالى لثلاثة أوجه : ـ

أحدها : أن الله تعالى قال فى أول الآية : ﴿ **وإن طلقتموهن ..** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وقد فرضتم لهن فريضة**

فنصف ما فرضتم ﴾ ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : **﴿ إلا أن يعفون ﴾** فذكر النسوان .. **﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾** فهذا ثالث ، فلا ثالث ، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد وهو الولى ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثانى : أن الله تعالى قال : **﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾** ، ولا إشكال فى أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه ، والولى بيده عقدة النكاح لوليته ، على القول بأن الذى يباشر العقد الولى ، فهذه المسألة هى أصول العفو مع أبى حنيفة ، وقد بيناها قبل ، وشرحناها فى مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أن الولى بيده عقدة النكاح ، فهو المراد ، لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما إلا بالولى ، بخلاف سائر العقود ، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما .

الثالث : إن ما قلنا أنظم فى الكلام ، وأقرب إلى المرام ، لأن الله تعالى قال : **﴿ إلا أن يعفون ﴾** . ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها فبين الله تعالى القسمين ، وقال : **﴿ إلا أن يعفون ﴾** إن كن لذلك أهلاً ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، لأن الأمر فيه إليه .

وكذلك روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، عن مالك أنه الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته ، لأن هذين هما اللذان يتصرفان فى المال وينفذ لهما القول .

فإن قيل : إنما يتصرف الولى فى المال بما يكون حظاً لابنته ، فأما الإسقاط فليس بحظ ولا نظر .

قلنا : إذا رآه كان ، فإنا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقل من مهرها نفذ ، وهذا إسقاط محض ، لكنه لما كان نظراً مضى .

فإن قيل : فهو عام فى كل ولى ، فلم خصصتموه بهذين ؟

قلنا : كما هو عام فى كل زوجة وخص فى الصغيرة والمحجورة .

وأما متعلق من قال : إنه الزوج فضعيف ، أما قولهم : إن الله سبحانه ذكر الأزواج فى الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولى فى هذه الآية ، فجاءت الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة ، وعلى قولهم يسقط بعض البيان .

وأما قولهم الثانى فلا حجة فيه ، لأن مجئ العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ فى الفصاحة وأوفى فى المعنى من مجيئه بمعنيين ، لأن فيه إسقاط أحد العافيين ، وهو الولى المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط . وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله فى الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر .

وأما الثالث : فلا حجة لهم فيه ، لأن الله تعالى أراد أن يميز الولى عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه ، فكنى عنه بقوله تعالى :

﴿ الذى بيده عقدة النكاح ﴾ بكناية مستحسنة ، فكان ذلك أبلغ فـــى الفصاحة ، وأتم فى المعنى ، وأجمع للفوائد .

وأما الرابع: وهو قوله تعالى : **﴿ ولا تنسوا الفضل بينكـــم ﴾** وتعلقهم بأن الإفضال لا يكون بمال أحد ، وإنما الإفضـــال يكــون بأحد وجهين : أحدهما يكون ببذل ما تملكه يده .

والثانى : بإسقاط ما يملك إسقاطه ، كما يتفضـــل عليـــه بـــأن يزوجه بأقل من مهر المثل (١).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٩٣ : ٢٩٧ .

الخـــــاتمة

أحمد الله العظيم على نعمته وتوفيقه لى فى تسهيل أمر الكتابـة فى هذا البحث الذى عشت من خلاله مع قضايـا وأحكـام أسـريه تتعلق ببقاء الأسرة والحفاظ عليها ، حيث اهتم الإسلام ببناء الأسرة وتكوينها على أسس ومبادئ هى أعلى درجات التحضـر ، حيـث ارتقى الإسلام بالإنسان من حياة الغاب إلى حياه السعادة والتحضـر من خلال العيش فى أسره أرسى الإسلام قواعد قيامها وأسس بنائها ومن خلال البحث فى هذه الموضوعات القرآنية الهامة وقفت علـى الحقائق الآتية :

ـ ترجيح جواز نكاح العفيفات من أهل الكتاب ولم يحرم أحـد من الصحابة والتابعين نكاحهن وفعل عمر ابن الخطاب ﷺ ما كـان إلا على سبيل الحيطة والحذر ٠

إذا كان نكاح الآمة المؤمنة مع وجود الطـول وعـدم خـوف العنت مكروه فمن باب أولى يكون نكاح الأمة المشركة محرم لأنها جمعت بين الشرك وعدم الحرية ٠

ـ الإسلام يرسخ قواعد ومبادئ ويحلل ويحرم ما يصلح للمسلم فى دنياه وآخرته لذلك حرم نكاح المسلمة من الكتابى وهذا نوع من أنواع المحافظة على المرأة المسلمة ٠

ـ المرأة لا تستقل بالعقد وأن الولى هو الذى يتولـى العقـد ، لذلك أبطل الشارع نكاح المرأة لنفسها سداً لذريعة الزنـا ، ويؤكـد ذلك فعل الصحابة والتابعين ٠

ـ الولاية على المرأة ركن فى النكاح لا يتم بدونه وأن المـــرأة لا تزوج نفسها أو غيرها وعلى ولى المرأة أن يشاورها فيمن تتزوجه فلها حق القبول والرفض وأن إتمام العقد يتوقف على موافقة المرأة ٠

ـ كون الثيب أحق بنفسها لا ينفى وجود الولى ٠

ـ أن الكفاءة مطلوبة ولكنها ليست الأساس فى إمضاء العقد أو رده ٠

ـ أن قول الجمهور القائل أن المرأة فـــى الإيـــلاء لا تطلـــق بمضى المدة ، وإنما يؤمر الزوج بالفيئة : وهى الرجوع عن يمينـــه أو الطلاق يتفق مع مقصد الشريعة من الحفاظ على الأسرة واتخـــاذ كافة السبل التى بها يتم الحفاظ عليها ٠

ـ اتفق العلماء أن وجود العذر المانع مـــن الجمـــاع بالنســـبة للزوج الذى آل من زوجته تصح أن تكون المراجعة باللسان ٠ لأن الله لا يكلف الإنسان ما لا يطيق ٠ قال تعـــالى : ﴿ **لا يكلـــف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦ ٠

ولأنه لا يصير معنا بترك الشئ إلا إذا كان قادرا على الإتيـــان وتركه طواعية ٠

ـ كل يمين منع الجماع اكثر من المدة التى حددها المولـــى ﷻ للتربص سواء كان فى حالة رضى أو غضب فهو إيلاء ٠

ـ أما عن إيلاء الكافر فلا داعى للخوض فى هذه المسألة مـــن بابها لأن شرط الإيمان منعدم عند الكافر فلا دخـــل لنـــا بأحكامـــه الخاصة به ٠

ـــ العدة واجبة على كل مطلقة مدخول بها أو متوفـــى عنــها زوجها ٠

ـــ كلمة القرء كلمة مشتركة بين الطهر والحيـــض وأن عـــدة المطلقة المدخول بها ثلاث قروء ٠

ـــ عدة الحامل وضع الحمل ٠

ـــ عدة الأمة صنف الحرة ٠

ـــ عدة المتوفى عنها زوجها ثلاثة أشهر وعشرا ٠

ـــ المرأة أمينة على حالتها وأن إيمانها بـــالله واليــوم الآخــر يمنعها من الكذب والظلم ٠

ـــ ثبوت حق الرجعة فى فترة ، العدة للمطلقة طلاقاً رجعياً ٠

ـــ تتم المراجعة فى فترة العدة بأى شئ بــــالقول أو الفعــل أو الإثنين معاً لأن العدة مدة خيار ، والخيار يصح بالقول والفعل ٠

ـــ عدة المتوفى عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد مضى المـــدة ، قــد انقضت عدتها ، لأن عدتها تحسب من وقت موته لصريح الآية القرآنية **﴿ والذين يتوفون ويذرون أزواجاً ٠٠ ﴾** فعلق العدة على الموت ٠

الرأى الراجح فى : عدة أم الولد حيضة واحدة ٠

ـــ تحريم النكاح فى العدة وأن التربص أمـــر واجــب ســواء كانت المعتدة فى عدة وفاة أو عدة طلاق بدلالة قوله تعــالى : **﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾** واتفق العلماء علـــى

أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهى المولى عز وجل عنه في الآية الكريمة ٠

ــ جواز التعريض بالخطبة أثناء فترة العدة ٠

ــ الطلاق بالثلاثة مره واحدة يقع ولكنه مكروه لقوله تعالى : **﴿ الطلاق مرتان ﴾** ٠

ــ المعروف هو كل ما تعارف عليه الناس فى معاملاتهم من الحقوق التى أقرتها الشريعة وقررتها العادات التى لا تنافى أحكام الإسلام وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان المعاشرة وغير ذلك ٠

ــ أما التسريح : فهو فراق فناسبة أن يكون بإحسان بالقول والبذل بالمتعة ٠

ــ المحلل جائز شرعاً إذا كان الزواج الثانى زواجاً صحيحاً ناتجاً عن رغبة كل منهما فى الآخر مع استدامة العشرة ٠

ــ ومن تزوج امرأة بقصد الإحلال يكون زواجه صورياً فهو غير صحيح ولا تحل به المرأة للزوج الأول بل هو معصية لعن الشارع فاعلها

وهذا الذى ينطبق عليه قول رسول الله ﷺ "التيس المستعار"٠

ـ طلاق الهازل يقع لأن عدم مؤاخذته بـــالطلاق يلـــزم منـــه بالضرورة عدم مؤاخذته فى سائر العقود والحقوق والجنايات وهـــذا لا يقبله عاقل ولا يقره شرع ولا قانون قال رسول الله ﷺ "ثـــلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " ·

ـ نهى المولى ﷻ عن عضل المرأة سواء كان العضل مـــن الزوج أو من الولى ·

ـ **جواز الخلع** : وهو أن يوافق الزوج على طـــلاق زوجتـــه مقابل أن تفتدي المرأة نفسها بعوض · وقد شرع بالقرآن الكريـــم والسنة النبوية المشرقة ·

ـ يجوز الخلع دون السلطان وهو رأى الجمهور ·

ـ أن الخلع إذا كان بدون داع فقد جعله العلماء مكروهاً ·

ـ المتعة كل ما يدفعه الزوج ويعطيه لزوجته قبل الدخول بـــها سواء كان مالاً أو كسوة أو متاعاً عونا لها وإكراماً ، دفعاً لوحشـــة الطلاق الذى وقع عليها ·

ـ تقدير المتعة يختلف من رجل لآخر حسب إيساره وإعساره ·

ـ العدة واجبة على كـــل مطلقـــة لعمـــوم الآيـــة وللمفارقـــة بالمعروف التى أمر الله بها الأزواج عند الطلاق ·

ـ أذن المولى ﷻ للمرأة إسقاط حقها فى المتعة بعد وجوبـــــه لأنه خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د / مهجة غالب عبد الرحمن

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

المراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

ـ أحكام القرآن للإمام أبى بكر احمد بن على الرازى المعروف بالجصاص ـ دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٣٢٥هـ .

ـ أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م .

ـ أحكام القرآن للإمام المعظم أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى جمعه الإمام الحافظ أبو بكر الحسين البيهقى النيسابورى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ م .

ـ أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى دار التنوير العربى ـ بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٤ م

ـ أسباب النزول للواحدى .

ـ أسرار ترتيب القرآن للسيوطى دراسة وتحقيق عبد القادر احمد عطا دار الاعتصام الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية دار الجيل بيروت ١٩٧٣ .

ـ الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جـلال الديـن عبـد الرحمـن السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل مكتبة دار التراث القاهرة ٠

ـ الأشباه والنظائر فى قواعد فقه الشافعية وفروعه : للإمام جـلال الدين السيوطى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٠

ـ الأم للإمام الشافعى مطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٢٥ هـ ٠

ـ التاج الجامع للأصول ٠

ـ التحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ الإمـام الشـيخ محمـد الطاهر ابن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ٠

ـ التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بـن عمر بن الحسين ابن الحسن الرازى الشافعى دار الغد بالقـاهرة فصل الخطاب للأعصمى ٠

ـ الفتح الربانى بشرح تهذيب مسند احمد بن حنبل الشيبانى لأحمـد عبد الرحمن البنا ـ القاهرة ١٣٧٢هـ ٠

ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله النيسابورى طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٤٢هـ ٠

ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن محمد بن على المغربى ـ دار الفكر للطباعة والنشر ٠

ـ المصنف لابن أبى شيبه الدار السلفية بومبـاى الـهند الطبعـة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

ـ المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامه المقدسى دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ٠

ـ المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى تحقيق سيد كيلانى دار المعرفة ـ بيروت ٠

ـ الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغيانى ـ الناشر المكتبة الإسلامية ٠

ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى طبعة دار الكتب بيروت ٠

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد ـ راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ محمد عبد الحليم ـ طبعة دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م ٠

ـ بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى ط المكتبة العلمية بيروت ٠

ـ تجفه الفقهاء للسمرقندى دار إحياء التراث الاسلامى قطر ٠

ـ تحفة الأحوزى شرح جامع الترمذى ٠

ـ تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضى القضاة الإمام أبى السعود محمد بن محمد العمادى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت لبنان ٠

ـ تفسير ابن جرير الطبرى ٠ تحقيق الشيخ أحمد شاكر طبعه دار المعارف القاهرة ٠

ـ تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ ٠

ـ تفسير الدر المنثور ٠

ـ تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار للشيخ محمد رشيد رضا دار الفكر للطباعة والنشر ٠

ـ تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ٠الناشر مكتبة التراث الإسلامى سوريا حلب ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م

ـ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ٠ وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لابى القاسم جاد الله محمود بن حجر الزمخشرى دار الفكر بيروت ٠

ـ تفسير المحرر الوجيز ٠

ـ تفسير روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى دار الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ٠

ـ تفسير زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ط دار الفكر ٠

ـ تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بـن أحمـد الأزهـرى ط دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٦٧ .

ـ جامع الترمذى مصطفى الحلبى القاهرة ١٣٧٧ هـ .

ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الديـن محمـد عرفه الدسوقى ، والشرح الكبير لأبى البركات سـيدى أحمـد الردير ـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبـد الرحمـن ابن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى الطبعة السادس ١٤١٦ .

ـ ديوان الأعمش .

ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمـد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزيه مطبعة السنة المحمدية .

ـ سنن أبى داود لأبى داود السجستانى تحقيق الشيخ محى الديـن عبد الحميد مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ ، ومطبعة دار الحديـث حمص سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م .

ـ سنن ابن ماجه طبعه عيس البابى الحلبى ١٣٢١ هـ .

ـ سنن البيهقى (السنن الكبرى) مطبعة دائرة المعارف العثمانيـة (حيدر آباد) ١٣٥٣ هـ .

ـ سنن الدار قطنى دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦هـ .

ـ سنن الدارمى مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ هـ .

ـ سنن النسائى الطبعة المصرية ، والطبعة المتمنية بمصر ١٣١٢هـ والطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ٠

ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ٠

ـ صحيح الإمام أبى عبد الله محمد إسماعيل البخارى ط الشعب و ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة ٠

ـ صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار المعرفة

ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام الحنفى ط مصطفى الحلبى ٠

ـ فتح القدير للإمام محمد بن على الشوكانى ط عالم الكتب ٠

ـ لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الثالثة ١٠٠٤ هـ ـ ١٩٣٠ م ٠

ـ لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين ابن منظور ط دار المعارف ٠

ـ مجموع فتاوى ابن تنمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ط مكتبة ابن تيمية٠

ـ مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكـــر عبـد القــادر الرازى المكتبة العصرية ـ صيداً بيروت ٠

ـ مسند احمد بن حنبل طبعة دائرة المعـــارف بالقــاهرة ، طبعــة الحلبى ١٣١٣ هـ ٠

ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنـــهاج للخطيـب الشـــربينى المكتبة التجارية ٠

ـ مغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج للخطيب الشربينى ـ المكتبــة التجارية ١٩٥٥ م

ـ مناهل العرفان : فى علوم القرآن للشيخ محمـــد عبـد العظيـم الزرقانى مطبعة عيس البابى الحلبى

ـ موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩ هـ ٠ طبعــة عيســى الحلبى ١٩٥١ ٠

ـ نظم الدر فى تناسب الآيات والسور للإمام برهان الديـــن أبــى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠

ـ وتاج العروس فى جواهر القاموس لمحمد مرتضـــى الزبيـدى لبنان

ـ وصحيح مسلم ـ طبعة عيس الحلبى ١٣٤٧ هـ ٠

٥٣ـ قليوبى وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين المدققيـــن الشـيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جـــلال

الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النـــووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى وبالهامش الشـــرح المذكــور —
مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى
وشركاه بمصر ٠

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٥٦٢٨ /٢٠٠١

الترقيم الدولى • I.S.B.N

977-5819-96-2